

٦٥

1257

١٢٥٧

مجموع او

عشر سبعة

كتاب افضل دقوجه احمد

سيد على اعلى عماد

محمد مجموع

كتاب افضل
مقوشمسيه خاشيه
اولاه قطب الدينه
اوزرينه خاشيه در

كتاب
قوجه احمد
قطب الدينه اوزرينه
خاشيه اولاه سيد
شريف اوزرينه
خاشيه در

كتاب
مذكوره اولاه سيد شريف
اوزرينه خاشيه در

كتاب عماد
مذكور اولاه
سيد شريف
اوزرينه
خاشيه در

بو جلده
بو رت كتابلر
غفلت اولنماه
كه ذكر اولندي

حافظ شاكر افنديدن
مستعار

العلم عند الحكماء حصول صورة الشيء كليا كان او جزئيا موجودا او معدوما في العقل اي عنده يعني ان الادراك للجزئيات ويقال بعبارة ظاهرة الاختصاص بالكليات هو تمثل ماهية المدرك بفتح الراء في نفس المدرك بكسر الراء وهذا اي ما ذكروه في تعريف العلم يتناول الظن والجهل المركب والتقليد بل الشك والوهم ايضا وتسميتها علما اي جعلها مندرجة فيه كما ذهبوا اليه يخالف استعمال اللغة والعرف العام والشرع كيف ويلزم ان تكون اجهل الناس بما في الواقع اعلمهم وكذا لا يطلق على الظان والشاك والواهم واما التقليد فقد يطلق عليه العلم مجازا لا حقيقة ولا مشاحة اي لا مضايقة ولا منازعة في الاصطلاح بل لكل واحد ان يصطلح على ما يشاء الا ان رعاية الموافقة في الامور المشهورة بين الجمهور اولى واحب من شرح مواقف للسيد

العبث قد يفسر على قاعدة الاياب بما لا يترتب عليه فائدة وليس بينا في هذا المقام بصدده وعلى قاعدة الاختيار بما لا يقصد به فائدة وفيه نظر لان العبث في الفعل الاختياري لا يتصور لما مر من ان الفعل الاختياري يتوقف صدوره على ان يعلم ان له فائدة وتلك الفائدة هو المقصودة من الفعل فلا فعل اختياري الا ويقصد منه فائدة فلا عبث بذلك المعنى فلا يتصور الشروع مع العبث فعل لا يقصد به فائدة يكون معتدا بها و...

منتخبة احمد الدين
رحمه

فان قلت كل من جواب كون الموضوع من المقدمات فقد مر قولكونه جزءا من العلم على حدة وبكونه من المبادي التصورية فما وجه ذلك قلت اراد والتصديق بهلية الموضوع كما تعدد في الحساب جزءا منه بدليل تعليلهم ذلك بان ما لا يعلم ثبوته كيف يطلب ثبوت شيء له وبعدوه من المبادي والتصديق بموضوعيته من المقدمات ولهما تصور مفهوم الموضوع اعني ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية ففي صناعة البرهان من المنطق فهذه امور اربعة ربما يقع هنا اشتباه فان لم يجعلوا التصديق بهلية الموضوع من المبادي التصديقية المقدمات التي تتالف منها قياسات العلم وانما جعل التصديق بالموضوعية من الاجزاء لانه ان يتحقق بعد تمام العلم وكذا نقل من شرح المقاصد للتفتازاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الملهم بالحق والمعلم بالصدق والصلوة على رسوله النبي المرتضى وبعد فاني اردت ان
اجمع ما حضر على شرح الشمسية المنسوبة الى القطبية من الايرادات والاجوبة حتى يكون تسهيلا
للاستحضار ومنهيا لمن امتحن بالاستفسار فنقول الضمير في رتبته ليس على ما هو عليه
لعوده الى مونث وجوابه ان بعضهم جوزوا ارجاع الضمير الى الكتاب المذكور في الديباجة
لا الى الرسالة وهذا ليس بجيد لان الكتاب المذكور اعم من الرسالة والمرتب هو الرسالة
وقيل في جوابه الضمير عائد الى الرسالة باعتبار الكتاب او المختصر وهذا الوجه اولى
من الاول وقيل يرجع الى الرسالة من غير اعتبار الكتاب او المختصر لانه ثابت في كتب
العربية ان التاء اذا كانت من نفس الكلمة كالذات والمعرفة جاز الامران بتذكير
الضمير وتانيثه اما تذكيره فباعتبار انه من الكلمة التي للتانيث بلا شبهة واما تانيثه
فباعتبار وجود التاء والرسالة من هذا القبيل فكان (فليس) ارجاع الضمير الى الرسالة على
ما هي عليه وهذا احسن فان قيل لم قال الشارح الرسالة مرتبة على مقدمة ولم يقل
رتب المصنف الرسالة قلنا ان مقصود الشارح اعلام المرتب لا اعلام المرتب على وجه
ترتيبه او نقول الرسالة مرتبة اخصر من قوله رتب المصنف الرسالة وللقائل ان يقول
المقدمة والمقالات نفس الرسالة لانها جميع اجزاء الشيء نفس ذلك الشيء وجوابه (اجزائه وجميع)
ان المرتب عليه من الامور المذكورة فقط بدون الهيئة الاجتماعية والمرتب هو
الامور المذكورة مع الهيئة الاجتماعية فلا يلزم الاتحاد وعلى تقدير التسليم انها
نفس الرسالة لكن المغايرة ثابتة بينهما بالاعتبار لانه مرتب باعتبار ان
هذه الامور مجملة ومرتب عليه باعتبار اجزائه مفصلة وهذا الوجه اولى واصح
اعلم ان الرسالة في اللغة الالوك والالوكة كما [illegible] وعلام ان سكنته الله بالوك
فيقال لنا ما سال وفي الاصطلاح اوراق فيها قواعد العلم على سبيل الاختصار وقديما
كان من عادة الحكماء الذي لم يبلغ كل مرتبتهم من الحكمة الخطابية او الجدلية ان
ان يكتبوا المشكل عليهم في الاوراق ويرسلوا الى من يبلغ تلك المرتبة مقترحين
منه دفع شبهتهم ويسمونها فيما بينهم بالرسالة والذي توصل اليهم الرسول ثم نقلها

المتقدمون الى
ت ثم التعلى النطق
الخ فهي على سبيل
الاختصار فان
قيل التناسي ان
يقال معترضة
الرسالة فيه
فيه قلنا ان
فيه هنا على
يعم فقال مقدمة
مقدمة وليس
ببرع ان على
فعل بعينه تتعلق
لي جاء

في

2

في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بمعنى لا تتقدموا وقوله بفاحشة مبينة هذا اعند
الاكثرين الاولين بفتح الدال على القياس قال بعضهم بكسر الدال على معنى تقدمه فكانه
قدم نفسها كما قيل (وعلى) بيع الشاة بسمنها فان اعترض ما هذه التاء التي في مقدمة اجيب
ان هذه التاء لاجل صفة المونثة المحذوفة فكانه قيل مباحث مقدمة فان قلت
قال ورتبته على مقدمة ولم يقل ورتبته على مبادي قلت لان المراد من المبادي ما
يتوقف عليه المسائل ومن المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم والمراد ههنا
ما يتوقف عليه الشروع في العلم دون ما يتوقف عليه المسائل فان قيل ما الفرق
بين المبادي والمقدمة قلنا بينهما عموم وخصوص مطلق اذ المراد بالمبادي ما
يتوقف عليه المسائل وبالمقدمة ما يتوقف عليه المسائل وبالمقدمة ما يتوقف
عليه الشروع في العلم فمتى توقف الشروع في العلم توجد توقف المسائل لان العلم عبارة
عن جميع المسائل والقواعد فموقوف عليه بمسئلة واحدة مباد ليس بمقدمة قيل المقدمة
اعم من المبادي لان المقدمة ما يتوقف عليه المسائل سواء كان بواسطة اولا والمبادي
بلا واسطة لكن الاول اولى وفيه نظر لانه يلزم ان يكون الظرف عين المظروف اذ المقدمة
عبارة عن هذه الامور الثلثة فكانه قال اما المقدمة ففي المقدمة وجوابه ان المقدمة
اعم بحسب الذهن من هذه الثلثة واما بحسب الخارج فمحصور في الثلثة ثم يلزم ان
يكون حصر الكلي في جزئياته لا الكلي في اجزائه لو قلنا جميع ما يتوقف عليه كانه حصر
الكلي في اجزائه فيصح اطلاق المقدمة على كل واحد منها باعتبار صدق توقف الشروع
عليه وقال بعض الافاضل في جوابه ان في ههنا بمعنى اللام تقديره اما المقدمة فلبيان
ماهية المنطق الخ فان قلت ان المصنف قال اولا في بيان المقدمة ففي ماهية المنطق وقال
ثانيا في اثناء المقدمة ورسموه فبين قوله مخالفة ظاهرة لان رسم الشيء ليس ماهية
الشيء وح يجب ان يقول رسمه وحدوده قلت ان في قوله ففي ماهية المنطق محذوف تقديره ففي
تصور ماهية المنطق وتصور الشيء اعم من ان يكون برسمه او بحده او يكون تقديره ففي
توقف ماهية المنطق والتعريف اعم من الحد والرسم فان قيل ان المقدمة مشتمل على ثلثة

ما هية المنطق ويلزم
منه ان المنطق يعلم
في المقدمة لان ماهية
الشيء نفسه فلا كلام
الى الشروع فيه والا
يلزم تحصيل الحاصل
وجوابه انه لا يلزم من
علم ماهية المنطق علم
تفصيلا وبعض جملي
الشروع مسائل المنطق
مفصلة بل يلزم جميع
مسائله مجملة على
الشروع فيه وقع
علم مسائله

3

گفتم اگر... [illegible]

حاشية فاضل ... لشرح مولانا قطب الدين

[illegible]

حسن ... [illegible]

حکم ... توبابست و توهمی دانی

دل دیوانه ... باغ ... توهمی دانی

دوستی نیست ... عذابست ... توهمی دانی

باغ بی دوست ... صبر و لیلی ... توهمی دانی

بامید تو ... بست ... توهمی دانی

عمر در عین ... توهمی دانی

من از آن ... تو همی ... دانی

جان من ... سوال است ... توهمی دانی

از حسن ... جوابست و تو همی دانی

این سخن را چه جوابست و تو همی دانی

کمال ... [illegible]

... از لب ... سخن ...

... سبز ... زلف ...

نالان ... روان ... منزل ...

در قافله ... وقت ... نفس ...

با صبح ... وصلت ... عابد

کامشب ... شب ... عکس ...

زلف ... ساخت ... آن ماه

از فرقه ... خال رخ ... علی ...

نکداشت ... خلیل است ... رقیبان ...

این خوان ... آینه ... عکس ...

خواهم ...

در چشم ... سرگوشه ...

چون دید ...

بلبل چو چمن دید ... کرد تفس ...

مفصلة فان قلت ان كون الموضوع العلم جزءا من المقدمة غير جائز لان مقدم الشيء امر

خارج عن الشيء وموضوع العلم جزء منه فيلزم ان يكون الشيء الواحد داخلا وخارجا وهو

باطل قلت لان للموضوع اعتبارين التصديق بالموضوعية ومفهوم ما صدق عليه

مفهوم الموضوع والموضوع جزء من المقدمة باعتبار الاول وجزء من العلم باعتبار الثاني

فلا يلزم ان يكون الشيء داخلا وخارجا

فلا اشكال والله اعلم

بالصواب

واليه

تاريخه

سنة ١٠٨٧

قوله يسمى نقضا اجماليا انما يسمى نقضا

بدون قيد الاجمال ويحصل التفصيل باسم

المناقضة ولا يسمى نقضا بدون التفصيل وقد

يستعمل النقض في التعرض اذا لم يكن جامعا

او مانعا ولا يبقى النقض الذي خلف الحكم عن الدليل

على الاختلال وذكر الشاهد اما بخلف ... مانه يحال

في صورته واستلزام صحته وتمامه ... لاختلال مقدمة

اذ لا بد على تقدير النقض من اختلال مقدمة ... فيه

معينة ويمكن جعل كل نقض مناقضة وبعضها ولا يحال

الاحتياط وظهر اختلال مقدمة احمد الدين ...

لجعل كل مناقضة نقضا

الحجة ان كانت ملزومة

للعلم بالنتيجة يسمى دليلا وان

كانت ملزومة للظن بها يسمى

امارة ومقدمات الدليل اما عقلية

صرفة او مركبة من العقلي والسمعي مثال العقلي

الصرف قولنا العالم ممكن وكل ممكن له مؤثر ومثال

المركب من العقلي والسمعي قولنا الوضوء عمل وكل

عمل لا يصح الا بالنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات

... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قوله ورتبته

على مقدمة وثلث مقالات اقول فثلث لان اما تفصلية فيجب ان يكون

هنا ما ذكر مجملا فان قلت التفصيل يجوز ان يكون باعتبار قوله فاولها

في المفردات قلت اللايق ح ان يقول واما المقولات فاولها او يقول

واما المقالات الثلث فاولها وايضا انه قد وقع في بعض النسخ بخلاف الثلث

ايضا فانه قد وقع في كلها فيحتمل الزيادة من النساخ فتدبر قوله اما المقدمة

ففي ماهية المنطق الخ اقول اعترض بان الاشيا الثلثة هي المقدمة بعينها

فيلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه واجيب بان المراد بالمقدمة الالفاظ والعبارات

وبالاشيا الثلثة المعاني فان قيل يجب ان يكون الالفاظ ظروفا للمعاني لانهم

يقولون الالفاظ قوالب المعاني فكيف يصح جعل المعاني ظروفا للالفاظ قلنا ان

بيان المعاني جعل ظرفا للالفاظ بمعنى ان بيان المعاني يجوز ان يكون بهذه الالفاظ

وبغيرها فالحاصل في بيان المعاني توسعة هذه الالفاظ وغيرها قوله لان ما يجب

ان يعلم في المنطق اقول الضمير فيه راجع الى المنطق وفي عليه الى ما اورد عليه

ان ما يجب ان يعلم في المنطق لا بد وان يكون جزءا منه اذ الخارج منه لا يجب

ان يعلم فيه فيلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لانهم اتفقوا على

ان المقدمة خارجة عنه ويتفرع على هذا فساد آخر وهو ان الشروع في المقدمة

يلزم ان يكون موقوفا على الشروع في المقدمة لانا نرتب قياسا هكذا الشروع

في المقدمة شروع في المنطق لان المراد بالشروع في علم هو الشروع في جزء

من اجزائه والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة ينتج ان

الشروع في المقدمة موقوف على الشروع في المقدمة فان قلت كيف يصح ما

وقع في حاشية المطالع للسيد رح انه يلزم الدور والدور توقف الشيء على ما

يتوقف عليه ذلك الشيء لا توقف الشيء على نفسه وان كان لازما للدور قلت

لو سلم ان الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه ذلك الشيء يجوز انه يعبر عن لازم

الدور بالدور وايضا يصح توجيه الدور بان يقرر هكذا الشروع في العلم يتوقف

على العلم بذات الجزء الذي هو المقدمة والعلم بذات ذلك الجزء يتوقف على الشروع

في جزء العلم شروع في العلم اذ لا معنى للشروع في شيء الا الشروع في جزء من اجزائه الذي

هو عين الشروع في العلم فيتوقف الشروع في العلم على الشروع مع ما يتوقف على

الشروع في العلم وكان السيد رحمه اشار الى هذا في حاشيته لهذا الشرح بقوله

والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون موقوفا على الشروع

في المقدمة والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا وهو لفظ الكتب بقرينة ان

المقصود بيان حصر الكتاب في الاشيا الخمسة فاندفع المحذور وان معا ويمكن

ان يجاب عنه بانه من قبيل الاستخدام الذي هو من المستحسنات البديعية

وهو ان يراد بلفظ احد معنييه وبضميره الراجع اليه معناه الاخر وههنا

كذلك لان المراد بالمنطق المدون وبضميره الراجع اليه في فيه المسايل فلا

يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق بل عن المدون فاندفع المحذور ان

معا و ح لا حاجة الى تقدير وقيل في الجواب ايضا الظرف اعني قوله في المنطق

متعلق بقوله يجب والمحذور انما يلزم من تعلقه بان يعلم اذ لا يلزم ح و

جوب معلوميته في العلم حتى يكون جزءا بل الحاصل انه يجب في العلم معلوميته

فليتامل قوله عن المفردات اقول المراد بالمفرد ما يقابل الجملة الخبرية جعله

المقالة الثانية في القضايا قوله او عن المركبات اقول المراد بالمركبات المركبات

التامة فلم يبق اشكال في كلام المتن لانه قال المقالة الثانية في القضايا

والقضية هي المركب التام فان قيل يبحث في المقالة الاولى ايضا عن

المركبات التامة كالخبر والانشاء قلنا لا نم انه يبحث عنها بل تبين مفهومها

والبحث عن الشيء حمل العرض الذاتي عليه ولو سلم فعلى سبيل التبعية والاستطراد

قوله عن المركبات الغير المقصودة بالذات اقول فان قلت ان اريد بكونها

غير مقصودة بالذات انها غير مقصودة بالذات في المنطق فم لكونها من مسايل

المنطق ومسايل الفن كلها يكون مقصودة بالذات فيه وان اريد انها غير

مقصودة بالذات في نفس الامر بل هي مقصودة بواسطة توقف القياس

عليها فمسلم لكن لا نم ان القياس من المركبات المقصودة بالذات بهذا

المعنى فان المقصودة في نفس الامر هو النتايج قلت المراد انها غير مقصودة

ايضا ينقسم الى هذين القسمين المقصود بالذات وهو مباحث القول الشارح
وغير المقصود بالذات وهو مباحث الدلالات والكليات فلم لم يجعل من المفردات
ايضا مقالتين اجيب بان مباحث المركبات كثيرة فالمناسب ان يفرد لكل
واحد من المقاصد وغيرها مقالة بخلاف المفردات فان الابحاث المتعلقة بالرسم
بها اقل لا سيما المقصود بالذات اعنى القول الشارح فلهذا لم يفرد لكل واحد
منها مقالة على حدة قوله واما من حيث المادة اقول اورد عليه بان ما
ذكرت اولا يدل على ان الخاتمة مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته
ثانيا في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط وبينهما تدافع اجيب بان المقصود
حصر ما يجب ان يعلم في المنطق في الابواب الخمسة لا حصر الابواب الخمسة فيما
يجب ان يعلم فاشتمال الخاتمة على ذكر شيء لا يجب ان يعلم في المنطق بل ذكره على مح
سبيل الاستطراد لا يقدح ولا يخل بغرضنا واجيب ايضا بان المراد من المادة
تكون مواد الاقيسة او مواد العلوم والعلوم لما كانت مشتملة على اجزاء
ثلثة هي الموضوع والمبادي والمسائل كان لكل واحد منها مادة لها فيصدق
ح ان الخاتمة مشتملة على البحث عن المواد غاية ما في الباب ان المراد
على قسمين احدهما مواد الاقيسة وسمي بهذا الاسم وثانيهما مواد العلوم
وسمي اجزاء العلوم لكن هذا الجواب لا يصفو عن شوب لان سوق الكلام
يقتضي ان تكون المواد المذكورة في الخاتمة هي مواد الاقيسة فقط لانه قال
البحث اذا كان عن المركبات المقصودة بالذات اعني الاقيسة فاما ان يكون
البحث عن صورتها او عن مادتها فيلزم ان يكون المراد بالمادة مادة الا
قيسة فقط فتامل قوله والمراد بالمقدمة ههنا اقول لقائل ان يقول هذا
معلوم من قوله قبله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه
عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة اللهم الا ان يقال هذا تنبيه على
المقصود وتصريح بما علم ضمنا وانما قال ههنا لان المقدمة يطلق في مباحث لا
القياس على قضية جعلت جزء قياس او جزء حجة والشائع وقد يطلق على
ما يتوقف عليه الدليل وهذا التعريف يتناول الاجزاء الادلة كالصغرى والكبرى
وقد يطلق على ما يجب الصغرى و فيلزم ولزم الكبرى في الشكل الاول بنقلا وقد وقع في عبارة بعضهم ان هذا التعريف ما يتوقف عليه محبة الدليل وايضا در يتناوله لا اجزاء الدليل فالجميع مما السابق

5

عنه ظ بخلاف العبارة السابقة فانه اعم جزما فليتامل قوله وفيه نظر لان
قوله الخ اقول الضمير راجع الى الشارح المحقق والكلام المنظور فيه كلامه واجيب
عن النظر بوجه آخر وهو ان المراد هو التصور بوجه ما وتم التقريب لانه لما وجب
التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص فاختار المص
التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا لخصوصه ولو كان
غير هذا الخاص ايضا يستلزمه فيجاب بانه تعيين للطريق ويمكن ايضا ان
يقال انه اختار هذا الخاص لان بيان الحاجة مفضي اليه ومستدع له قوله لكان كالجواب بتعيين الطريق
طلبه عبثا اقول قيل عليه ان اراد بالعبث ارتكاب امر لا فائدة فيه فلا نم
الملازمة لانه لو لم يعلم فائدة العلم لا يلزم ان لا فائدة في العلم وهو ظ وان
اراد به ارتكاب امر غير معلوم الفائدة يكون الشرط والجزاء واحدا الان حاصل الكلام
يصير هكذا لو لم يعلم فائدة العلم لكان طالب الشيء لم يعلم فائدته وهو ايضا ظ و
يمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يختار التفسير الاول والملازمة ثابتة اذ
يصير حاصله لو لم يعلم فائدة العلم يلزم ان لا يكون فائدة في طلبه لا انه لا فائدة
في العلم اذ المحكوم عليه بكونه عبثا هو الطلب لا العلم ومن الجائز ان لا فائدة في
الطلب فائدة في مع ان في العلم فوايد ويجوز ان يختار التفسير الثاني ولا يلزم اتحاد الشرط و
الجزاء ويصير الحاصل على هذا التقدير لو لم يعلم فائدة العلم لكان طالب الشيء لم يعلم
فائدة الطلب فلا يلزم شيء من المحذورين قوله لم يتميز العلم المط عنده اقول
ليس الواجب على الشارح الا التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما لا
يخفى في موضعه واما تصوره برسمه والتصديق بفائدته المعتدة المرتبة ومعرفة
ان موضوعه اي شيء هو فلزيادة البصيرة في الشروع فالمراد بقوله لم يتميز الخ
لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له في طلبه بصيرة زيادة بصيرة في قيل من ان
مقصود الشارح التنبيه ان معرفة الموضوع في حد ذاته مع قطع النظر عن
الرسم وبيان الحاجة سبب للتميز فلو لم يحصل لم يتميز العلم من غيره اذا
يلاحظ انه امتاز بشيء وغيره اولا فلا حاجة الى جعل التميز الذي وقع في
الشرح بمعنى زيادة التميز وكذا الكلام في البصيرة مردود بانه مع قطع النظر
عن الرسم لو لم يتميز الموضوع بالجملة علم ما شيء او في لبس املا والرسم فلا ان المقصود الشارح ذكر الدليل مقصوده بيان ايراد الموضوع في المقدمة مع تعذر بيان الحاجة والمعرفة بالرسم واذا لم يكن كذلك فلا يرد من التوجيه المذكور في ما مل ولا يذهب عليك

ان الجواب لتى فى قوله السيّد ثم اجيب لئلا يكون سعيه ضايعا بعد عبثا على ما مرّ
ليس مطابقا لما مر قوله ولما كان بيان الحاجة الخ اقول كانه جواب عن سوال
يورد ان ههنا الاول انه اورد المقدمة بيان الحاجة مع بيان الموضوع فى بحث
آخر مع ان الاولى ايراد الكل فى بحث واحد او ايراد كل واحد فى بحث واحد والثانى
انه قدم بيان الحاجة على بيان الماهية مع ان العكس اولى اذ يؤدى الواجب
اعنى التصور بوجه ما فى ضمن بيان الماهية بالرسم وتقرير الجواب عن الاول
ان بين بيان الحاجة وبين الماهية انسياقا وزيادة ارتباط اذ يلزم من بيان
الحاجة اعنى بيان فايدته بيان ماهيته بالرسم اى غايته من غير عكس بخلاف بيان
الموضوع فلهذا اوردهما فى بحث واحد وافرد للموضوع بحث آخر وعن الثانى بان
بيان الحاجة لما كان ينساق الى بيان الحاجة عليه قوله ينطبع فيها مثل المعقولات
الخ اقول قيل الاولى ان يقال مثل المعقولات والمحسوسات واجيب بان الانسب
ان مثل المحسوسات المحسوسات ينطبع فى النفس بل فى الآلة والوسائط فوجه
الاقتصار انه بصدد بيان الفرق بين النفس والمراة وليس للثانى مدخل
فى هذا الفرق على ان قوله الآلة ان المراة لاينبت فيها الامثل المحسوسات
يشعر به فاكتفى به فافهم قوله تنبيها على ان التصور الخ اقول فان قلت يعلم
من التقسيم ايضا ذلك الترادف قال السيد الحال على ما ذكرت لكن التنبيه
تنبيه الخ اقول ليس الحال على ما ذكر لان تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور
معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين بقيد
مقارنة الحكم وبانه بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يعم
التصديق لكن لا يدل على انه يرادف العلم وهو كما لو قسمت الكلمة الى لفظ
يدل على معنى مستقل ولفظ لايدل على معنى مستقل فذلك التقسيم لا يدل قطعا
على ان الكلمة واللفظ مترادفان ويمكن ان يجاب عنه بانه ليس من هذا القبيل
بل اذا قسم العلم الى تصور معه حكم والى تصور ليس معه حكم وعلم ان تمام ماهية
كل قسم انما امتاز عن الآخر بالحكم وعدمه يعلم منه ان تمام المشترك بينهما التصور و
لا شك ان العلم تمام المشترك بين القسمين فيكونان مترادفان فتدبر وايضا

6

اخذ المراد منه معنى الموافقة ايضا اذ لا يحسن اخذ موافقة المعنى الاعم المعنى واما
قوله واما اطلاق التصور فهو ايضا غير معلوم الوجه وقد يتكلف تكلف له
بانه جوابه عن سوال مقدر وهو ان يقال لم لا يجوز ان يكون تعريفا للتصور
للتصور فقط ليعلم اطلاق التصور المطلق عليه وانت تعلم انه ايضا تكلف
فتامل قوله لكن التصديق الخ اقول هذا الدفع وهم ربما ينشاء من
الكلام السابق وهو انه اذا امكن وجود النسبة بدون الحكم كما فى شك
او وهم وقد جعل الشك تصديقا وكذا الوهم وان كان بجوزا لمعتقد امكن
وجود التصديق بدون الحكم فدفع هذا الوهم بقوله لكن التصديق الخ
وقد توجه بان المراد بهما التصديق الحكم وبلفظ فى قوله ما لم يحصل الحكم
النسبة فى صل الكلام ان النسبة تحصل بدون الحكم لكن الحكم لا يحصل بدون
النسبة قوله فعل من افعال النفس الخ اقول هذه الالفاظ التى عبّر
بها عن الحكم يوهم بان الحكم فعل كالاسناد والايقاع والايجاب والانتزاع و
السلب لكن التحقيق انه ليس ههنا تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة
وادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة لانا اذا رجعنا وجداننا علمنا
انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا
سوى ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة لما فى نفس الامر او غير واقعة
او غير واقعة مطابقة لما فى نفس الامر فلم يكن الحكم من مقولة الانفعال ايضا
بل من مقولة الكيف وكيف لا وقد ثبت فى الحكمة ان الافكار ليست موجبة للنتايج
حتى يكون افعالنا متولدة من افكارنا كما ذهب اليه جماعة لا يعتد بهم و
ايضا الصورة توصف بالمطابقة كالعلم والانفعال لا يوصف بها وكذا الاضافة
بل هى معدات للنفس لقبول صورها العقلية من واهب الصور ولولا ان
الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك اى فيضان الصور وقبولها لها من
واهب الصور لان النفس قابلة لا فاعلة وذلك لان التصورات
المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة قبل الفكر فلو كان الحكم فعلا لها
لكان نسبتها اليه بالصدور عنها لا بالقبول من المبداء قوله هذا
على راى الامام اقول يعنى كون التصديق مركبا راى الامام اعم من ان
يكون من التصورات

الثلثة والحكم اى الفعل بل صرح الشارح فى شرحه للمطالع فى بحث البديهى
والنظرى ان التصديق عند الامام هو الادراكات الاربعة وايضا نقل او
غير الامام ومن تابعه ان التصديق مركب وايضا لكن لا يراد كون التصديق
مركبا من التصورات الاربعة وجه اذ المقصود الفرق بين المذهبين فتامل
قوله ان كان عبارة عن التصور مع الحكم الخ اقول الظاهر انه بناء على ان التصديق
عبارة عن الادراك الذى مع الحكم او المعروض له كما يدل عليه عبارة صاحب
الكشف واتباعه كالمصنف وغيره واما اذا جعل مركبا من التصورات الثلثة والحكم
وجعل الحكم فعلا فلا يظهر انه بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون
المجموع المركب من شئ وآخر بحيث يصدق عليه على ذلك الشئ كالمجموع المركب
من الجدار والسقف لا يصدق عليه الجدار وما ذكره السيد قده من انه اذا اريد
بالتصديق ما هو مذهب الامام اعنى المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم
الخ ثم اذا كان الحكم عند الامام فعلا واما اذا كان ادراكا فلا ع انه ع يصدق
على المجموع انه قسم من التصور ويشعر كلامه بانه حمل قول الشارح فيما سبق
هذا على راى الامام اشارة الى ان التصديق هو المركب من التصورات
الثلثة والحكم على ان الحكم فعل وقد عرفت ما هو الحق فيه وايضا توجيهه بانه يصير
قسيم الشئ قسما منه غير موجه لانا لا نم ان التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور و
ان يكون قسما لو كان المجموع المركب من التصور والفعل فعلا حتى يكون قسيما
للتصور الذى هو ادراك لان الظاهر ان الفعل القسيمة باعتبار كونه فعلا
كما يفهم من اول البحث الى هنا ولم يدخل فى مقولة عرض آخر وهو ح اذ المركب
من التصور والفعل كما لا يلزم ان يكون فعلا ايضا فلا يكون قسيما له
بالمعنى الذى قسم التقسيم به قوله وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل الخ
اقول هذا بناء على ان الحكم فعل كما هو مذهب المتاخرين لان حاصل الكلام
انه ان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم للتصور وقد جعل الخ فترك تلك المقدمة
للعلم بها بقرينة ما قبله من الشق الآخر واما اذا كان ادراكا فلا يظهر انه
قسيم للتصور بل الظ انه قسم من التصور لانه يكون تصورا مخصوصا وح
يحتاج الى ان يتمسك بما ذكر فى التصديق بمعنى التصور مع الحكم فيقال التصديق
بمعنى هو ادراك التصور قسيم من النوع قسم ... قسما له لان ... قوله هذه العبارة نزع على ان الاعتراض فى متوجه

الى الطاهر ان التقسيم باعتبار كونه ... كما يفهم من اول البحث ...

فتدبر

7

المقد لكنه مندفع بهذا الجواب وانت تعلم ان توجيه هذا الاعتراض على عبارة
المقد بعيد كما لا يخفى واما عن التقسيم المشهور فغير مندفع لكنه مندفع عنه ايضا
بادنى عناية وهو ان التصور يطلق بالاشتراك اللفظى على الادراك المطلق
المرادف للعلم وعلى الادراك المقيد المقابل للتصديق ولا شك ان المراد بالتصور
المذكور فى التقسيم المشهور هو الثانى لا الاول فاندفع الاعتراض الاول بل الاخير ايضا
قوله كان حصوله سابقا على حصول آ اقول يعنى وكان ايضا حصول ب
سابقا على حصول ج الى آخر ما قرره لكن ترتيب الاجزاء المذكور فى الشرح على الشرط
المذكور اظهر قوله فان قلت ان يحصل عنيتم الخ اقول حاصل السوال ان استحضار
الامور الغير المتناهية فى الازمنة المتناهية او فى الزمان الواحد مح واما
استحضارها فى الزمان الواحد او الازمنة المتناهية ممنوعة وان ادعى انه يلزم
استحضارها فى الازمنة الغير المتناهية فالملازمة مسلمة وبطلان التالى ممنوع
ممنوع لجواز ان يكون النفس موجودة فى ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل
لها فى تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المط
المتوقف على تلك الادراكات فان قيل كيف يحصل لها الادراكات اذ الكلام على تقدير
التسلسل ونظرية المجموع فلم يمكن تحصيل شئ منها اذ طريق التحصيل الانتهاء الى بديهى
وهو غير جاير ممكن على هذا التقدير اذ لو قدر انها صارت معلومة لوصولها
الى بديهى فقد رفع التسلسل وتقدير نظرية المجموع قلنا هذا التسلسل من طرف
العلل فنقول اذا توجه النفس على تقدير قدمها ووجودها فى الازمنة الغير
المتناهية الماضية الى مطلوب فعلية حاصلة له قبل ذلك وحصول تلك العلة
لحصول علة تلك العلة قبل ذلك وحصول تلك العلة لحصول علتها قبل حصولها وهكذا
والى نهاية الى علة ليس قبله علة اخرى حاصلة بل كل علة فرضت فله علة حاصلة
قبله فاذا كانت النفس قديمة فلا نهاية لزمانها ولا العلل فالوصول الى
بديهى والانتهاء اليه انما يكون على تقدير التناهى فتامل قوله فان الامور
الغير المتناهية معدات اقول قيل الظ من عبارة الشارح انه اراد بالامور
الغير المتناهية العلوم السابقة التى تقع فيها الحركات الفكرية وتلك العلوم ليست
معدات للعلوم بل ... الا ... لان العلوم ... والاستعداد لكون ... بالقوة ... والبعيد ... هى الانتقالات ... الفكرية الواقعة ... فى تلك

العلوم وتلك العلوم اما علل موجبة للمط او شروط فلا بد ان تكون حاصلة عند
حصول المط فيلزم احاطة الذهن بما لا يتناهى دفعة وهو آن حصول المط فيتم
الدليل ويسقط الاعتراض اجيب بان العلوم السابقة لا يجب معها المطلوب
يجب حصولها قبل حصول المط فانا نجد في القياسات الكثيرة المقدمات انا
نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك المقدمات كما في المسائل الهندسية
فان من زوالها على ذلك فظهر ان العلوم السابقة لا يجب اجتماعها مع المط
فيتجه الاعتراض ولم يتم الدليل وجعل تلك العلوم معدات لكونها بمنزلة
للمعدات وفي حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة
عنها في جواز الاجتماع في الجملة فاندفع ما يقال ان قوله والمعدات ليس من
لوازمها ان تجتمع ليس كما ينبغي بل ان يقال والمعدات من لوازمها ان لا تجتمع على ما ينبغي
لانه يصير حاصل كلامه ان بمثال المعدات وما هو في حكمها اعني العلوم ليس
من لوازمها ان تجتمع وقد يجاب ايضا بانه اكتفي بهذا اللازم الاعم اعني عدم
لزوم الاجتماع لان هذا القدر كاف في المقصود فتامل فان قلت العلوم
السابقة وان لم يجب حصولها عند حصول المط مفصلة يجب حصولها
مجملة فيلزم ح استحضار الامور الغير المتناهية قلت ادراك الامور
الغير المتناهية مجملة ليس بمح وانما المح استحضارها مفصلة وايضا جاز
ان لا يكون الكل حاصلا مجملا ايضا مفصلا ولا بد لنفي ذلك من دليل
قوله هذا الدليل الخ اقول نقرعليه بانه ح يتوقف البيان على بيان
حدوث النفس وبطلان التناسخ فيلزم بيان الظاهر بالخفي اذ بيان
بطلان التناسخ اخفى من بيان بطلان نظرية المجموع او بيان بطلان
التسلسل فالاولى ان يقال لو كان التصورات والتصديقات كلها نظرية لما حصلنا كلها نظرية و
على شيء بلا نظر وفكر والتالي بط اذ قد حصل التصورات والتصديقات
بلا نظر وفكر كتصور الحرارة والبرودة والحكم بان النفي والاثبات لا
يجتمعان ولا يرتفعان او يقال لو كانت التصورات والتصديقات
كلها نظرية لما حصل لنا اول العلوم والتالي بط ضرورة ان النفس في مبدا
الفطرة خالية عن العلوم قوله يعني الثلاثة اقول اورد عليه بان الاقسام في التصورات ثلثة وفي التصديقات ايضا كذلك فحصل تسعة اقسام حاصلة من ضرب الثلثة في الثلثة

فاذا ابطل القسمان الاولان تعين الثالث وايضا يحتمل ان لا تكون
التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا اذ النظري بمعنى اللابديهي وجوازان
لا يكون الشيء بديهيا ولا لا بديهيا كذبا المعدوم فانه ليس كا. واعتراض ايضا ولا لا كا
بان كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم صدق السالبتين الجزئيتين البسيطتين
اعني بعض التصورات ليس بديهيا وبعضها ليس نظريا والسالبة الجزئية
البسيطة اعم من الموجبة الجزئية المعدولة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص
واجيب عن الاول بان اجرى الدليل تارة في التصورات واخرى في التصديقات
وحاصله ان في التصورات لما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وكذا
في التصديقات فاذا ضرب القسم الواحد الذي بقي في التصورات والتصديقات
في القسم الواحد الباقي في التصديقات حصل قسم واحد وعن الثاني بان التصورات
والتصديقات امور موجودة فلم يجز ان يكون لا يكون بديهيا ولا لا بديهيا
وعن الثالث بان السالبة الجزئية والموجبة الجزئية ههنا متلازمان
بوجود الموضوع اعني التصورات والتصديقات فان قلت لا وجود للتصورات
والتصديقات في الخارج فكيف يتلازمان قلت الكلام في الوجود الذهني
لان القضايا المستعملة في هذا الفن ذهنية لانا نحمل المعقولات الثانية
ونحملها على المعقولات الثانية التي لا وجود لها الا في الاذهان كما تقرر
في الكتب المطولة فالوجود الذهني للموضوع في هذا القضايا كاف لتلازم
الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية واما الوجود الخارجي فيشترط لتلازمهما في القضايا الخارجية على
انه يمكن ان يقال ان التصورات والتصديقات لكونها علوما من الموجودات
الخارجية لان العلوم من الكيفيات النفسانية عند المحققين والكيفيات
النفسانية موجودات خارجية كما بين في موضعه قوله في الترتيب اشارة
الى العلة الصورية بالمطابقة اقول اعتراض عليه بان صورة الفكر كما صورة ح
اعترفت هو الهيئة الحاصلة من اجتماع الامور ولا شك انها غير الترتيب
الذي هو فعل المرتب بل علة للهيئة ويمكن ان يجاب عنه بان دلالة الترتيب على
الهيئة ليست بالمطابقة بل هو الترتيب لكن في الظهور بمنزلة المطلوب فلهذا اعتبر بالمطابقة وان قلنا انه بمنزلة المطابقة لان الترتيب مستلزم بالنسبة

الى الصورة ومعلولة بالنسبة الى الفاعل ودلالة العلة على المعلول لا علة اذ العلة
المعينة يدل على المعلول المعين لا يدل الا علة ما وتحقيقه الى ان المعين
الى المشخص لا يدل على النبي المعين بل انما يدل على جزئيّا واذا لم يتعين
الفاعل لم يتعين العلة التامة بخلاف ما اذا علم العلة التامة المشخصة المعينة
البتة وقد يجاب بان ترتيب يطلق على الهيئة كما يطلق على فعل المرتب وليس
ههنا عبارة عن فعل المرتب بل هو عبارة عن التصورات عن كون
جزء الاول من المعرف مقدما في التعقل على وضع احد الجزئين الاخر رفعه واذا
كان كذلك كان الترتيب بعينه هي الهيئة الاجتماعية والظاهر انه تكلف
قوله بحسب الوقتين الخ اقول هذان الوقتان ظرفان للتكرين واما
النتيجتان فمشتملتان على شرائط التناقض فان قلت اذا كان الحكم
المكرران في وقتين فيكون النتيجتان متنافي وقتين قلت حصولهما في
الوقتين لا ان الحكمين مقيدان بذينك الوقتين فان الحكم بحدوث العالم وان
حصل في اليوم لكن لم يكن الحكم بالحدوث مقيدا بهذا اليوم بان يكون الحدوث وكون
في هذا اليوم بحدوث العالم وان حصل في اليوم لكن لم يكن الحكم بالحدوث مقيدا
بهذا اليوم لا في يوم آخر قوله ورسموه بانه آلة اقول قد اختلف في ان
المنطق علم او آلة فقط والحق انه علم في نفسه وآلة لغيره من العلوم فقوله
المصنف اولا بانه علم يفيد معرفة طرق الاكتساب في الاحاطة بالافكار وههنا
باعتبار انه علم في نفسه وثانيا بانه آلة في تعريفه وهو رسم له تنبيها على انه علم
في نفسه وآلة لغيره من العلوم قوله او علة علة الشيء علته بالواسطة
بالواسطة الخ اقول الظاهر انه تعليل القول فانها واسطة بين فاعلها و
منفعلها لكن يخدشه قوله منفعلها اذ المناسب ومنفعله اللهم الا ان يقال ان
الفاعل بحسب الثالث لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى تقرير السوال ان
اثر العلة البعيدة اذا لم يصل الى المعلول فلا تكون منفعلا عنها في الخارجها
عن التعريف الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله فلا تكون العلة المتوسطة

ذلك الفاعل ومنفعله الخ

وتعريبا

9

وتعريبا الجواب انها واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل في الجملة لان
الجد اذا اثر في وجود الاب والاب اثر في وجود الابن فلا شك ان للجد مدخلا
في وجود الابن فيكون الابن منفعلا عنه في الجملة ولكن لا يكون الجد موثرا
في الابن فان العلة الفاعلية اعم من ان تكون قريبة او بعيدة فانه كانت
قريبة يكون مولدة في المعلول وان كانت بعيدة فلا يكون موثرة في موثرة
فان الموثر في الموثر يسمى ايضا علة فاعلية وان لم يصل اثرها الى المعلول الا
خير بل الى علته اذ الاثر بمعنى الوجود وقد بينا فيه بانه كما يليق ان يتاخر
عن قوله لان اثر العلة البعيدة الخ واما التوجيه بان هذا السوال يترتب
ايضا على قوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما يشعر به عبارة
السيد قدس سره حيث قال كما صرح به اولا فليس بشيء لان العبارة اذا كانت
هكذا فانها واسطة بين فاعلها وبين منفعل ذلك الفاعل لترتب السوال
اللهم الا ان يوجه تلك العبارة بحسب الثالث عن المضاف اليه كما سبقت
الاشارة اليه تامل قوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا
عن ان يتوسط الخ اقول يعني ان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول
اصلا لانها علة بعيدة والمعلول اخير واثر العلة البعيدة اعني الايجاد ينتهي
الى العلة المتوسطة كما حققناه فكيف يتصور التوسط في الوصول لانه متوقع
على الوصول فاذا كان وصول اثر العلة البعيدة بعيدا كان التوصل في
الوصول ابعد بمراحل لان انتفاء العام يستلزم انتفاء كل خاص فيندفع
الاشتباه المشهور في صحة قوله فضلا فتامل قوله والا لم يعرض للمنطقي خطاء
الخ اقول فيه بحث اذ يجوز ان يكون الرعاية شرطا للعصمة والعاصم هو نفس
المنطق ووقوع الخطاء لاهمال الشرط قوله حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم
الخ اقول اسماء العلوم تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال فلان لم
يعلم النحو مثلا اي يعلم تلك المعلومات وتارة تطلق على العلم بالمعلومات
وتارة اخرى تطلق على الملكة الحاصلة من العلم بالمعلومات واعترض

بان اجزاء العلوم ... ثلثة المسائل والموضوعات والمبادي واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة انما هي المسائل هذا وقد

جاب بانه عبر عن العلم بما شرف اجزائه وجاب ايضا بان المراد بها المسايل
من حيث انها مبرهنة ولا شك ان هذه الحيثية مشتملة على الموضوعات
والمبادي ايضا قوله فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسايل اقول
اعلم ان تلك المسايل اجزاء خارجية للعلم لا اجزاء عقلية والاجزاء العقلية
التي يتركب منها الحد انما هي الاجزاء العقلية لا الاجزاء الخارجية فيجوز ان
يحد العلم قبل الشروع فيه واجيب عنه وقيل ان التحقيق ان الاجزاء
الخارجية هو جزء للاجزاء العقلية مثلا تعريف الانسان بالحيوان والناطق
فانهما اجزاء عقلية والاجزاء الخارجية مثل الراس واليد والرجل جزء من
الحيوان وداخل في حيوانيته والحاصل ان في الانسان نطقا اي ادراكا كما
جسمية وهو حيوانية اي كونه من الاجزاء العقلية والاجزاء الخارجية
المخصوصة على وجه مخصوص فتامل فانه دقيق غريب قوله لان يقول هو
هو او وهو حق اقول لو قال حده يكون خطاء على ما حققه ولو قال وهو
او قال وعرفه او يعرف او غير ذلك لكان محتملا للخطاء لان لفظه هو
يستعمل في مقام التعريف اعم من ان يكون حدا او رسما فيكون محتملا
للخطاء ويكون ايضا عاريا عن تلك الفايدة الجليلة وكذا العبارات الاخر
قوله العلم بالمسايل التصديق بها اقول اعترض عليه بان المسايل هو
التصديقات وليس العلم بالتصديقات تصديقا بل يكون تصورا او
اجيب بان للمسايل اعتبارين احدهما اعتبار كونها علوما وهي بهذا الا
عتبار تصديقات وثانيهما اعتبار كونها معلومات وبهذا الاعتبار
يكون مصدقات فيكون العلم بها تصديقات فيكون المتعلق بالمسايل
باعتبار كونها مصدقات تصديقا قوله بيان الاول الخ اقول لم يبين
الثاني وهو عدم الاحتياج الى تعلمه وان كان العبارة مشعرة بانه يبين
الثاني ايضا لانه لازم الاول فلم يحتج الى البيان الا الاول فلهذا اتى
بالفاء قوله بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول الخ اقول فيه نظر

فس

10

فسلم لكن الانتاج ليس جزء للمنطق الا بالتكلف وهو ان يقال ان قولنا الشكل
الاول منتج مسئلة من مسايل المنطق قوله انما ينتهض الخ اقول فيه نظر
فانه انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه نفسه وكان غير بديهي فعلى ينتهض
كان الحاجة ماسة الى تعلمه واجيب بان هذا النظر من جانب المعارض لا يفرق
لانا نقول لا نخ من ان يكون المنطق بديهيا او نظريا فان كان بديهيا فظ لان
النظري مبني على كون المنطق نظريا كما في المعترض وان كان نظريا فلانه لا يتم
المعارضة لانه مبني على ان المنطق بديهي قوله هذا البحث الثاني في الموضوع
قوله ولما كان موضوع المنطق الخ اقول اعلم ان المقصود ههنا
التصديق بموضوعية الموضوع فانه من المقدمات واما تصور الموضوع
فهو من المبادي التصورية لا من المقدمات كما بين في موضعه واما التصديق
بوجود الموضوع فقد قيل انه من اجزاء العلوم واما الشيخ فقد صرح في الشفاء
بانه من المبادي التصديقية واذا المراد التصديق بموضوعية الموضوع
فالقول بان موضوع المنطق اخص مطلق الموضوع او انه مقيد ومطلق
الموضوع مطلق ولهذا انوقف على تصور مفهوم الموضوع باطل اذ يتبادر
من الكل ان الكلام في التصور والحق ان التصديق بموضوعية الموضوع
يعني ان التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق او موضوع المنطق
هو الشيء الفلاني يتوقف على تصور مفهوم موضوع المنطق لانه وقع في هذا
التصديق محمولا او موضوعا وتصور هذا المفهوم يتوقف على تصور مفهوم
موضوع المنطق لانه جزؤه فافهم لكن الكلام في بيان تبادر هذا من كلامه
لان في التصديق بالموضوعية ايضا نحتاج الى هذا كما حققناه في حاشيتنا
على حاشية شرح المطالع فقول السيد قدس سره ولا احتجنا ذلك التفسير
نحتاج الى تفسير مطلق الموضوع لان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام
فيرد عليه ان هذا يتوقف على مقدمتين ممنوعتين فيجاب بانه مطلق و
مقيد فيحتاج بيان التصديق الى هذه الكلمات ايضا قوله كالتعجب اللاحق
لذات الانسان الخ اقول ينبغي ان يمثل بادراك الامور الغريبة اذ الا
التعجب يلحق بواسطة ادراك الامور الغريبة اللاحق للذات لذاته والتعجب يتعلق على ما ذكر يتوقف على ادراك الامور

الغريبة كذلك يطلق على ادراك المجهول السبب وهذا المعنى هو المراد ههنا على
انه مناقشة في المثال المشهور الغريبة كذلك يطلق على ادراك مجهول قال
اولجزئه اه اقول طريقة المتاخرين جعل اللاحق بواسطة الجزء الاعم او مساويا عرضا
ذاتيا وليس ... جعل اللاحق بواسطة الجزء الاعم عرضا ذاتيا صحيحا لان الشارح
في كل علم انما يطلب ما يختص بموضوعه من حيث هو هذا الموضوع وليس
العارض بواسطة الجزء الاعم كذلك على ما خفي بل الحق ان الاعراض الذاتية
ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزء له او خارجا عنه قال
كالحركة بالارادة اللاحقة اه اقول قيل عليه لا نم ان الحركة بالارادة عرض
ذاتي له للانسان بل هو داخل في مفهوم الانسان لانه جزء مفهوم الحيوان
لان الحيوان هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة والحيوان جزء مفهوم
الانسان وجزء الجزء جزء فلا يكون عرضا فضلا عن ان يكون عرضا ذاتيا
له فان قلت هذا التعريف يجوز ان يكون رسما للحيوان فلا يلزم ان
يكون المتحرك بالارادة جزء من مفهوم الانسان قلت لا يعلم ان هذا
التعريف حد او رسم فلا يحمل على انه رسم الا بدليل مع ان القول بانه
حد اولى من القول بانه رسم بل نقول انه حد لانه قال الشارح في بحث جزء المقول
ان مفهوم الجسم النامي او الحساس او المتحرك بالارادة جزء معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن فيدل
على ان المتحرك بالارادة جزء مفهوم الحيوان والا لما يدل عليه بالتضمن فيكون
حدا قلنا المراد من الحركة الحركة بالفعل وما هو جزء مفهوم الحيوان هو
الحركة بالقوة على ان هذا ايضا مناقشة في المثال وهي ليست من داب
المحصلين قال واقامة الحد مقام المحدود اه اقول قيل عليه ان المحدود
ليس الذاتية فقط بل العوارض الذاتية فيكون اقامة الحد مقام جزء المحدود
او قيل واجيب بان المقصود تعريف هذا القيد اعني الذاتية لا تعريف العوارض
واعترض ايضا بان اقامة الحد مقام المحدود وليس غرضا مطلوبا حتى يصح
جعله مفعولا له لما يمكن ان يقال ان في هذه الاقامة اشعار بان

المقصود بيان هذا المفهوم والاهتمام بشانه لا ببيان الامور العارضة الذاتية وكذلك التوجيه في قوله اشاره الى الاعراض الذاتية اه قال ولا يكون

علة له اقول اي علة تامة موثرة لانه المتبادر من العلة عند الاطلاق اقول اما
النسبة الايجابية اقول النسبة الحكمية التصورية بين النسبة الثبوتية
الايجابية فانها مورد الايقاع والانتزاع فانا اذا اوقعنا النسبة الثبوتية كان
القضية موجبة واذا انتزعناها تكون القضية سالبة وكيف لا ولا شك ان النسبة
التي هي مورد الايجاب هي بعينه مورد السلب وايضا لو كان مورد السلب
النسبة السلبية فيكون معنى السالبة رفع النسبة السلبية وسلب السلب ايجاب
فسقط ما قيل انه تركب السلب وينبغي ان يقال احدهما النسبة الايجابية او السلبية
قوله من جهل معنى قوله لان الحكم على هذا التقدير ان كان معطوفا على المحكوم عليه
كان المعنى لا بد في التصديق من تصور النسبة الايجابية لامتناع النسبة في نفس
الامر اذ هو المتبادر عند الاطلاق وهو معنى ... وان كان معطوفا على تصور
المحكوم عليه كان المعنى ولا بد من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية وهذا
اظهر بطلانا اذ ... صحة للتعليلين ولم يتعرض للشق الثالث لانه
غير مناف للمقصود قوله يدل على ان تصور الحكم اجزاء التصديق اه اقول
لعطفه في مشعرة بالجزئية الا ترى انك تقول لا بد في البيت من الجدران ولا
تقول لا بد في البيت من البناء بل تقول لا بد في البيت من البناء اقول قال
الامام في الملخص الخ اقول قال السيد قدس سره المقصود من ايراد ...
~~...على قوله كلام الامام ايراد اعتراض وانت تعرف ان ايراد الاعتراض~~
على ما تقدم من قوله فنقول الخ ودفع ذلك الاعتراض وانت تعرف ان ايراد
الاعتراض على قوله فنقول لا يتوقف على نقل كلام الامام بل لا دخل له لان
حاصل الاعتراض انه يحتمل ان يكون الحكم معطوفا على المضاف اعني تصور
المحكوم عليه فلم يلزم تصور الايقاع واما عدم توقف الجواب عليه فغني عن
البيان واما توجيهه بان حاصل السوال انه لا يتم في قول المصنف بعبارة
الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم لانه قال لا بد فيه
من ثلث تصورات وذكر منها الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع ان الاجزاء

التصديق على الوهم ... الحاشية ... الى ... السوال ... فان قيل ... ايراد السوال على الوجه الذي ... الشارح ... نقل عبارة ... قبل الاطلاع على

الشارح كالكلام على السيد والفاضل تقرير السوال ان تقدم الشق الاول على
الثاني تامل مع ان لقايل ان يقول لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا
كما هو مذهب الاوايل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم فلا يتم ما ذكره الشارح في
عبارة الملخص ايضا وما قيل في الرد من مذهب الامام ان الحكم فعل لا ادراك
فوجب ان يراد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والانتزاع والاجزاء
التصديق على اربعة فمردود اذ صرح الامام بان التصديق هو الادراكات الاربعة
كما نقله الشارح المحقق في شرحه للمطالع ونقلنا عنه في تحقيق قوله هذا على
راي الامام فتذكر واي حاصل ان النقل عن الامام يختلف فتارة ينقل ان التصديق
عنده هو الادراكات الاربعة كما سلف وتارة انه هو ادراكات ثلثة والفعل
اي الحكم **قوله** فيكون تصورا الخ **اقول** اي لا يكون متصورا وكذا قوله فيكون تصورا
اي يكون متصورا لا ان نفسه يكون تصورا اذ لا يلزم من العطف على المضاف
اليه الا كونه متصورا وكذا المقصود انه لا يلزم من العطف على المضاف الا عدم
كونه متصورا لا عدم كونه تصورا فتامل لوجب ان يعود لامتناع الحكم ممن قوله ح
جهل احد هذين الامرين الخ اذ لا سبيل على هذا التقدير بمعنى الايقاع الا تصور المحكوم عليه
المحكوم به بخلاف ما اذا كان معطوفا على المضاف اليه فانه يكون بمعنى الايقاع
ح ثلثة اشيا تصور المحكوم وتصور المحكوم به وتصور الايقاع **قوله** لظهور
الفساد فيه وجه آخر الخ **اقول** يعني انه جعل الامور الثلثة امرين وان كان غير
متعارف في غير التعريفات لظهور الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق
الدليل اعني لامتناع الحكم على المدعى اعني كل تصديق لا بد فيه لان الدليل
لا يثبت الامرين لان الحكمين اذا كانا بمعنى واحد ولم يكن تصور الحكم
جزءا آخر فيبقى امران والمدعى مركب من ثلثة امور كما هو مصرح في عبارة
الامام من قوله لا بد فيه من ثلث تصورات **قوله** وايضا ذكر الحكم الخ
يكون مستدركا **اقول** اي ليس له دخل في المقصود الذي هو تقدم
التصور على التصديق بل علمه لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا وسماه تصورا فلا اشكال في المقصود واجيب بانه تابع للامام جعل الايقاع الحكم
نظر فيه
فعلا

فعلا وقد عرفت الكلام عليه على ان منا بعد المصنف للامام في هذا غير مسلم لجواز ان يندفع
لكنه في السوال تامل مباحث الالفاظ **قوله** والدال الخ لتطابق الخ **اقول** ههنا تقسيمات
ثلثة الاول تقسيم الدلالة الى اللفظية وغيرها الثاني تقسيم الدلالة اللفظية الى الوضعية
والطبعية والعقلية والثالث تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى المطابقة والتضمن
والالتزام والحصر في التقسيم الاول والثالث عقلي وفي الثاني استقرائي وذلك
بالتامل **قوله** وهي طبيعية الخ **اقول** ليس المراد في الطبيعية انه لا يكون للعقل فيها مدخل بل لا يكون
بحسب اقتضاء طبع اللافظ وان كان للعقل فيها مدخل كدلالة اح اح بالوجع الخ
الهمزة وسكون الحاء المعجمة المشددة تدل على وجع الصدر واما بفتح الهمزة وسكون
الخاء المعجمة فدال على التحسر واما اح بضم الهمزتين او فتحهما والحاء المهملة فدال ايضا
على الوجع يقال اح الرجل اذا اشتكى **قوله** وهي العقلية الخ **اقول** ليس المراد من
العقلية انه يكون للعقل مدخل فيها والا لكان جميع الدلالات عقلية **قوله** من وراء
الجدار الخ اعتبر هذا القيد لتظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ غاية الظهور فان
المسموع من **اقول** الشاهد يعلم وجود اللافظ بالحس فلا يظهر ايضا لا بدلالة اللفظ فقط
فاما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجوده فظاهر بدلالة اللفظ فقول
السيد لو لا بدلالة اللفظ محل تامل اللهم الا ان يريد انه بدلالة اللفظ فقط كما
يشعر به قوله فلا يعلم وجوده الا بدلالة اللفظ فتامل **قوله** والمقصود ههنا
هو الدلالة الوضعية الخ لان المقصود الكليات والالفاظ انما تدل على
مفهوماتها بالدلالة الوضعية **قوله** ومن كون اللفظ الخ **اقول** لما كانت الدلالة نسبة
الى المعنى فيراد انفهام المعنى منه اي نصهامها منه وقد يعتبر نسبته الى السامع فيفسر
بفهم المعنى منه اسم الفاعل وهو حالة في السامع
فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ وكذا انفهام المعنى منه اذ لا تركيب
منه اسم الفاعل مجرد وله واي الممكن صفة اللفظ لكن يحتمل

قوله

يعني اللفظ والمعنى ... الى اللفظ وقد يعتبر ... الى السامع ... نسبته الى اللفظ ... وقد يعتبر ...

الملاحظة فيه ان هو جانب المعنى او السامع لا جانب اللفظ قال كدلالة
على قابل صنعة الكتابة الخ اقول قيل لا يلزم من تعقل الانسان تعقله
فكيف يصح التمثيل واجيب بان لا نم انه لا يلزم من تعقل الانسان تعقله
بل كلما تعقل الانسان تعقل قابل صنعة الكتابة به غايته انه لم يعلم انه تعقل
ولا يلزم من تعقل شئ العلم بذلك التعقل ولو سلم انه لم يتعقل وذلك المناقشة
يكون في المثال والمناقشة في المثال ليست من داب المحصلين قال لجواز
ان يكون مشتركا الخ اقول يعني انه جايز بل واقع لا بمجرد الاحتمال والغرض انه
اذ مجرد الغرض لا يكفي في الانتقاض والا لانتقض جميع التعريفات الصحيحة لا
مكن فرض غير المحدود بحيث يصدق التعريف عليه اذا عرفت هذا فقد ظهر
ان الشارح لم يتبين انتقاض كل من التضمن والالتزام بالآخر لانه لم يجد
مادة يصلح للانتقاض كما وجد في المطابقة وان لم يحتج الي بيان انتقاض
تعريف منهما بالآخر بل بيان انتقاض تعريف كل منهما بالمطابقة كان فانقيل من انه انما
قيد لئلا ينتقض تعريف كل من الدلالات بالاخر فيما اذا فرضنا اللفظ مشتركا بين الشئ
ولازمه والمجموع المركب من اللازم والملزوم كلفظ الشمس للجرم والشعاع والمجموع
المركب من اللازم والملزوم منهما وسماه تقريرا بديعا لانه يوجد في كلام القوم
ليس الخصوص كما ينبغي قال واللازم بكلاهما الخ اقول اي بقوله لم يتحقق وبطلانه
يحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم كما في المثال المذكور ولقائل ان يقول
لا حاجة الى تعميم اشتراط اللزوم الخارجي في دلالة الالتزام الى هذا الدليل لانه
قد علم مما سبق ان دلالة اللفظ على معنى بحسب الوضع لا على الامرين
لا اللازم الخارجي ليس اللفظ موضوعا بازائه ولا لزوم في فهم المعنى فهمه بل من
وجوده في الخارج وهو فيه اللهم الا ان يقال المراد انه اذا علم اشتراط
اللزوم الذهني بالدليل السابق فاراد الشارح بيان اشتراط اللزوم الذهني الا عن الخارج فتبين عدم
اشتراطه

امكان هذا الاشتراط على ان الشتراط اللزوم الذهني يكفينا في المقصود
قال والعدم المضاف الى البصر الخ اقول اي من حيث انه مضاف لان
العمى عدم مقيد بكونه للبصر واذا اخذ المضاف من حيث هو مضاف اي
مع قيد الاضافة فتكون الاضافة تكون داخلة والمضاف اليه خارجا قوله
لجواز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى بسيط الخ اقول هذا الدليل يدل
على ان الالتزام ايضا لا يستلزم التضمن فلهذا ترك بيان عدم استلزام
الالتزام التضمن في المتن والحاصل ان ينبغي ان كل واحدة من الدلالات
يستلزم الاخرى ام لا فهذه ستة صور بين المص منها اربعة واشار الى
بيان الخامس ايضا بقوله ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
واما بيان السادس الذي ذكرناه فلم يصرح هنا الا انه لزم من بيان
الاول ولو ذكر المص بعد قوله كما في البسائط ومن هذا علم عدم استلزام
الالتزام التضمن لكان اظهر واولى كما لا يخفى قوله فتبين متبعين
الخ اقول قد استدل على تبين عدم الاستلزام بانا نتعقل كثيرا من الحقائق
المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق المطابقة بدون الالتزام لما
قوله لان تصور كل ماهية يستلزم الخ اقول اذ لو استلزم للزم من كل
تصور وتصديق وهو ظاهر البطلان قوله لم يعلم ايضا وجوده لانه ذهني لكل
ماهية مركبة الخ اقول قد استدل هنا ايضا على عدم الاستلزام بانا نتعقل
الماهيات المركبة مع الذهول عن جميع ما عداها من المفهومات الخارجة
قوله والفرق بينهما ظ اقول فان تبين عدم الاستلزام يستلزم عدم تبين
الاستلزام وهو ظ واما عدم تبين الاستلزام فلا يستلزم تبين عدم
الاستلزام اذ لا يجوز ان لا يتبين الاستلزام ولا عدمه فافهم قوله احتراز
عن التابع الاعم كالحرارة للنار الخ اقول فان قلت التابع الاعم كالحرارة
اذا قيد بانه تابع لمتبوع معين كالنار مثلا داخل في هذا الحكم فكيف يقال
ايراد القيد للاحتراز عن التابع الاعم وذلك ظ قلت معنى العبارة
هكذا احتراز عن خروج التابع الاعم فانه اذا لم يقيد خرج عن هذا الحكم
كما ورد التابع قال واذا قيد دخل فيه فيكون احترازا عن خروجه وتشمله هذا الاحتمال عنه تزيد قوله اقول تفهمه لان المفهوم من قولنا ان التضمن تابع

من حيث هو تابع انه نفس مفهوم التابع وهو غير صحيح لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه قوله بل للحكم فيها الخ اقول قد علم من مباحث بيان تقدم التصور على التصديق طبعا ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية ايضا ومن هذا الكلام انه يطلق على المحكوم به ايضا لانه هو المراد من لفظ الحكم ههنا لان حاصل الكلام انه ليس قيدا لموضوع الكبرى حتى لا يتكرر الحد الاوسط اذا التقيد به اما لان يفهم منه مفهوم التابع كما يقيد في قولهم الانسان من حيث هو انسان نوع فهو غير صحيح لانه ح يصير طبيعية واما للتعليل او التقييد اى تعليل اتصاف ذات التابع بالتبعية او تقييده بها وهو ايضا غير صحيح لكون تعليله وتقييد الشئ بنفسه فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لمتبوعه قوله نعم اللازم الخ اقول اجيب عنه بانا لا نسلم ان اللازم هو المقيد بل اللازم هو المطلق لان حاصل الكبرى ح ان التابع لا يوجد بدون المتبوع ما دام تابعا فيكون في الحقيقة عرفية عامة وستسمع في المختلطات ان الكبرى اذا كانت عرفية عامة تكون النتيجة تابعة للصغرى فلا تكون النتيجة مشتملة على الحيثية وينتج القياس النتيجة المطلوبة ولا حاجة في الجواب الى ما يقال من ان صفة التبعية لازمتها هي التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الحيثية والصفة لم يوجدا مطلقا فهذه المطلقة المطلوبة لازمة للمقيدة اللازمة من القياس هذا والاولى في بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع والوضع يستلزم المطابقة فيستلزمان المطابقة قطعا وانما كان هذا اولى لانه اخصر واظهر ولانه لا يرد عليه هذه المناقشات قوله كعبد الله علما الخ اقول قيد بكونه علما لانه اذا لم يكن علما يكون جزؤه دالا ولا يكون مفردا بل مركبا اضافيا وكذا الكلام في الحيوان الناطق فانه اذا لم يكن علما يكون دالا ولا يكون مفردا بل مركبا وصفيا بخلاف زيد فانه لا حاجة الى تقييده بكونه علما لانه لا يدل في حالة اخرى على شئ قوله وهي جزء معنى اللفظ المقصود الخ اقول اى الماهية الانسانية

لانه اقول التصور على العدم الخ قوله والوجود يسبق لان جزء الجزئي جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا بالماهية النوعية الشخصية الانسانية في جزء المعنى المقصود لانه

اجلى واوضح من العلم ولان الاعدام انما تعرف بملكاتها قوله فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام الخ اقول اى مع المطابقة بان لم يعتبر مجرد المطابقة بل اعتبر في التركيب الدلالة على جزء المعنى المطابقي او على جزء المعنى تضمني او على جزء المعنى الالتزامي قوله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني الخ اقول اجيب بان القياس مع الفارق اذ التركيب والافراد في مثل عبد الله انما كان في حالتين وبالقياس الى وضعين مختلفين فلم يلتبس الاقسام زيادة التباس بخلاف ما نحن فيه اذ التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكن بحسب حالة واحدة وبالقياس الى موضوع واحد ويليق ان يقال للمسائل حفظت شيئا وغابت عنك اشياء قوله اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي الخ اقول فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت نعم لا يلزم ان يدل جزء المعنى الالتزامي بالالتزام بل اذا دل بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام ثبت التركيب اذ للجزء الآخر للفظ معنى مطابقي غير معنى ذلك الجزء الدال على المعنى الالتزامي والشارح العلامة يلتزم دلالته بالالتزام بل قال اذا دل بالالتزام دل بالمطابقة واذا لم يدل بالالتزام دل ايضا لكن الاول اظهر في التمثيل فاقتصر في العبارة عليه واما ما اجاب به السيد رحمه الله عن هذا السؤال فليس بيانا لجهة التقسيم بالالتزام ولا شك في انه هو المقصود من الجواب قوله فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة الخ اقول قيل هذا سهو لانه يجوز ان يكون المعنى المطابقي بسيطا والمعنى الالتزامي مركبا فلا يلزم من الدلالة على جزء المعنى الالتزامي الدلالة على جزء المعنى المطابقي اذ لا جزء له على هذا التقدير وامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة لا يقتضي ان يكون للمعنى المطابقي جزء واجيب بان المفروض دلالة

اللفظ الا في بجزء اللفظ اذ المطابقي لم جزء المعنى فهو لا محالة معنى مطابقي ولذلك الجزء الالتزامي على جزء المعنى جزء اللفظ

جزء اللفظ على جزء

بسيطا

من معنى مغاير لمعنى ذلك الجزء فيكون الدال على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام
دالا على جزء المعنى المطابقي بالمطابقة قوله ولا مدخل للنفي في الاخبار به
اه اقول قيل المقصود من قولنا زيد في الدار الاخبار بالحصول في
الدار لا الاخبار بالحصول مطلقا فلا بد ان يكون في جزء المخبر به في المعنى للمخبر به
كما ان لا جزء من المخبر به فلا فرق وعلى ان يجاب عنه بان المخبر به هو الحصول
غاية ما في الباب انه مقيد بفي الدار وفي الدار ظرف للحصول الذي هو المخبر
به في الحقيقة فلا يكون جزء للمخبر به كما في لا حج فان المحمول ههنا معدول وحرف
السلب جزء منه حقيقة فالفرق جلي واجيب ايضا بان الشارح نظر الى اللفظ
فوجد الوضع الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب حاصلا في آخر المقدر
قبل كلمة في فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجده في لا حج حاصلا بعد لا
فجعله جزء من المخبر به وانت خبير بان هذا الجواب غير لائق بالمعنى الذي نحن
بصدده قوله قسموا الادوات الى غير زمانية اه اقول يعني ان القوم في ابواب
القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى زمانية غيره
وهي التي لا تدل على زمان اصلا في قولك زيد هو قائم والى زمانية يدل عليه كما كان في
زيد كان قائما وفيه نظر اما اولا فلان التزام كون الافعال الناقصة ادوات
ينافي تصريحهم بكونها كلمات وجودية واما ثانيا فلانه لو كان توقف مفهوم اللفظ على موجبا لكونها اه
لكونه اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات ادوات واما ثالثا
فلان لفظ هو في قولنا زيد هو قائم ضمير يعود الى زيد وعبارة عنه وهو عند العربية
مسند اليه في التحقيق ولا دلالة له على النسبة اصلا والذي يفهم منه الربط في لغة
العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا او تقديرا لا غير لانا اذا قلنا
زيد هو قائم على سبيل التقدير يدل على الربط وبالجملة كون لفظ هو غير موضوعة لا يسع ان اه
في لغة العرب للربط مما لا يخفى على احد وسيجيء لهذا زيادة تحقيق في بحث الرابطة
فالاولى ان يربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام
بان لا يصلح لان يخبر به ولا عنه وهو قسمان لانه اما ان يدل على الزمان اولا
الاول الافعال الناقصة الثاني الاداة واما ان يكون تاما بان يصلح لاحدهما

قوله ... اقول [illegible]

15

قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب
يضرب آه اقول يرد عليه ان صيغ الماضي في المتكلم والخطاب والغيبة مختلفة
قطعا ولا اختلاف في الزمان بل صيغة المجهول والمعلوم من الماضي مثلا مختلفان
هيئة ولا اختلاف في الزمان ويرد عليه ايضا ان صيغ الماضي من الثلاثي
المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد مختلفة والمادة متحدة لان المراد
بالمادة ههنا حروف الاصول كما يعلم من تمثيله بضرب يضرب قوله واتحاد
الزمان عند اتحاد الهيئة اه يرد عليه صيغة المضارع الدال على الحال والاس اقول
تقبال اتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة في الوضع الواحد فان المضارع
هيئته يدل على كل واحد من الحال والاستقبال على التعيين لكن الالتباس
انما نشأ من جهة الاشتراك في الوضع قوله والتقييد بالمعين اه اقول
وفيه تنبيه على ان المضارع يدل على المعين والالتباس انما نشأ من الا فلانه اه
شتراك كما حققناه قوله اعلى مرتبة آه اقول وقيل الاسم ماخوذ من
الوسم وهو العلامة والاسم ايضا علامة دالة على المسمى قوله وصدقه عليها
بالسوية اقول اي صدقه عليها وعلى الافراد الذهنية بالسوية وكذا قوله
وصدقه عليها ايضا بالسوية اي صدقه عليها وعلى الفرد الخارجي ايضا بالسوية
وهو ظ قوله ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما اه اقول فان قلت
كثير من المفهومات يوجد بعض افراده متقدما على البعض كالانسان مثلا
وليس بمشكك قلت ليس المراد الاولوية او الاقدمية او الاشدية في
الوجود بل في الاتصاف بمفهوم اللفظ بمعنى ان العقل اذا لاحظ مطابقة
المفهوم لكثيرين وجد بعض الافراد بهذا المفهوم اولى او اقدم او اشد والحاصل
انه لا عبرة بالتقدم في الوجود فان الاب سابق على وجود الابن فيكون مشككا قلت
مشكك من حيث انهما اب وابن ولا ضرر من حيث انهما من افراد الانسان
متواطئ فتامل قوله من غير نظر الى المعنى الاول آه اقول اي مع قطع النظر من
المعنى الاول وملاحظة المناسبة حول الشيء بينه وبين المعنى الثاني وان كانت
المناسبة موجودة

قوله ... اقول قيل الاولى ... ليس على ما ينبغي اذ الشارح ... معناه اللغوي فان كان هذا معناه ما نقله

ليس بمعنى ... افراد الانسان ... الاولى ... حصول نفس معناه في افراده فان قلت وجود الانسان صح

صاحب القيل اولى فى التفسير وان لم يكن فيكون ما ذكره الشارح فى تفسيره
غلطا فعبارة الاول ليس على ما ينبغى اللهم الا ان يقال كانه وجد معناه فى بعض
كتب اللغة على هذا الوجه وفى بعضها على ذلك الوجه واذا كان كلا التفسيرين
منقولا من اهل اللغة كان التفسير بالحركة حول الشئ اولى كما لا يخفى قوله
او من حقيقته الخ اقول الظاهر ان لفظ الحقيقة فعيل بمعنى المفعول لان
الغالب فى لفظ الفعيل ما يكون بمعنى المفعول ماخوذا من حق المتعدى
باحد المعنيين وللاشارة اليها قال فهو شئ مثبت فى مقامه معلوم الدلالة
ويحتمل ان يكون بمعنى الفاعل ماخوذا من حق اللازم بمعنى ثبت فيكون
الحقيقة بمعنى الثابتة واذا استعمل لفظ فى معناه الاصلى فهو ثابت فى مقامه
فاذا جعل بمعنى الفاعل فالتاء للتانيث لان الحقيقة كلمة ثابتة والفعيل اذا
كان للفاعل لا يستوى فيه المذكر والمونث واما اذا كان جعل بمعنى
المفعول فالظاهر ان التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كالتاء فى ذبيحة لا
للتانيث اذ يستوى فيه المذكر والمونث يعنى ان هذا اللفظ كان صفة
اى اسم مفعول فجعل اسما وانما دخل التاء فى المفعول لاجل النقل لان
المنقول يشبه المونث فكما ان المونث ثان للمذكر فكذا المنقول ثان للمنقول
عنه ويحتمل ان يكون التاء ايضا للتانيث بان يجعل لفظة الحقيقة فى الاول
جارية على موصوف مونث مذكور والفعيل وان كان بمعنى المفعول اذا
اجرى على موصوف مونث غير مذكور يجب التاء فيه كقولك مررت بقتيلة
بنى فلان قوله وللاخر معنى اخر الخ فان كان المعنيان متساويين بل
متلازمين فتدبر قوله ولا يكون مستتبعا للفظ اخر الخ اقول اى كاستتباع
المحكوم عليه ومحكوم به وبالعكس والشارح لم يصرح به اكتفاء بالمثال قوله
والمركب التام ان يحتمل الخ اقول قد سلف السؤال بانه لا يليق هذا
البحث بالمقالة الاول والجواب بانه ليس بحثا ولو سلم فعلى سبيل
التبعية والاستطراد فتذكر واعترض على تعريف الخبر بانه يستلزم الدور

بان الصدق والكذب بالخبر اللغوى و الكذب الاصطلاحى والصدق و الكذب اللغوى بمعنى الصدق والصدق الاصطلاحى بان الخبر مطابقة نسبته للواقع والايجاب والكذب بعدم مطابقة نسبة الخبر للواقع لان الصدق معرف بمطابقة

الى ح
التاء ح
عنه ح
اقول
اما ح

بو

16

يوصف بهما الكلام والمتكلم والمذكور فى تعريف الخبر صفة الكلام والذى
ذكر فى تعريف الخبر صفة المتكلم على انه انما يرد على من فسر الصدق والكذب
بما ذكر اما لو فسر بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع
وعدم مطابقتها للواقع فلا دور قوله بمجرد النظر الى مفهومه الخ اقول اى بمجرد ان
يلاحظ انه ايجاب شئ على شئ او سلب شئ عن شئ بل نسبة الى شئ مع قطع النظر
عن الالفاظ والقراين الحالية والمقالية بل عن خصوصية الخبر قوله فان
قارن الاستعلاء الخ اقول لم يشترط العلو لان الحق ان الاستعلاء شرط سواء كان
عاليا او لا كما حقق فى اصول الفقه فعلى هذا كان معنى قوله وان قارن التساوى اى ادعاء التساوى
لا التساوى فى نفس الامر وكذا معنى قوله وان قارن الخضوع اى عدم ادعاء
العلو والتساوى واظهار ان المكلف منه اعلى من المتكلم الطالب قوله احترازا عن
الاخبار الدالة الخ اقول يعنى احترازا عن دخول تلك الاخبار فى الامر باقسامه
واعترض بان هذه الاخبار لم تدخل فى المقسم اعنى الانشاء فكيف يكون هذا القيد احترازا
عن دخولها واجيب بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعمل فى طلب
الفعل بطريق الانشاء ولو على سبيل المجاز فيكون داخلة فى الانشاء لكن دلالتها على
المعنى الانشائى مجازية فالفاظها بحسب اصل الوضع اخبار وان استعملت بطريق الا
نشاء دلت على الطلب وقيل للاحتراز عن خروج بعض افراد التنبيه كالنداء لان
دلالته على طلب الفعل ليست بوضعية قوله واما الاستفهام فلان تحليله التنبيه
اقول قيل لم يلزم من عدم دخوله فى التنبيه عدم دخوله فى القسمة وكذلك النهى لا يلزم
من عدم دخوله فى الامر عدم دخوله فى القسمة قلت الظاهر ان مراد الشارح ان الا
ستفهام لو اندرج فى القسمة لاندرج فى التنبيه كما هو المناسب فلو لم يندرج فى التنبيه
فلا يكون مندرجا فى القسمة ولان عدم اندراجه فى الامر ظاهر فلم يتعرض له وهكذا
الكلام فى النهى فان المناسب اندراجه فى الامر فاذا لم يندرج فيه لم يندرج فى القسمة
ولان عدم اندراجه فى التنبيه ظاهر لا حاجة الى التعرض له قوله لكن المصنف ادرج الاستفهام

الخ اقول فيه بحث لان التنبيه الخ اعترض عليه بانه كيف يصح هذا الادراج مع ان الاستفهام دال على الطلب واجيب بانه موضوع لطلب الفهم فكان داخلا فى طلب لكن لا يدل على طلب الفعل بالوضع فلا يندرج فى التنبيه

شئ ح
او التساوى ح
عن تعريف التنبيه ح
لا يلزم ح

الاول بل يندرج في القسم الثاني وهو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية
قال السيد رحمه ولقايل ان يقول النهي وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل
هو انتفاؤه وكيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب
والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على
الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا المط بالا
ستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه
فيلزم ما ذكرناه الى هنا كلامه ويمكن ان يجاب عن الاول بان الشارح ايضا
قال انهم يعتبر المناسبة اللغوية فالاعتراض عليه بانه لا يناسب اللغة في عرف اللغة
ليس بسديد وايضا لا يلزم من اطلاق الفعل عليه ان يكون حقيقة وعن الثاني بان
المقصود الاصلي من الاستفهام الفهم على ما صرح به عن قريب وان كان الفهم لا يحصل
بدون التفهيم فافهم قوله النهي عدم الفعل الخ اقول فيه اشعار بان الحق هو
ان النهي عدم الفعل لا الفعل المخصوص اعني الكف مباحث الكليات قوله وهو
سهو الا ان كان للمعنى معنى الخ اقول قيل هذا انما يصح لو كان المفهوم والمعنى واحدا
وليس كذلك لان المعنى اخص لانه عبارة عن الصورة الحاصلة من حيث وضع با
زايها الالفاظ والمفهوم عن الصورة الحاصلة اعم من ان يكون موضوعا بازايها
الالفاظ اولا قلنا المفهوم عبارة عن الصورة الحاصلة والمعنى ايضا هو تلك الصورة
الا ان في اطلاق لفظ المعنى عليه يلاحظ وضع لفظ بازائه وكما لا يجوز ان يكون
للمعنى معنى لا يجوز ان يكون للمفهوم معنى لان المفهوم في الحقيقة هو المعنى والا
مرية سهل ومنشا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي و
ويجعلونه مقسما لهما كما فعله صاحب ايساغوجي ويقولون للفظ اما ان يمنع
نفس تصور معناه اولا يمنع الخ قوله فاما ان يكون نفس ماهيتها الخ اقول
فان قلت هنا اقسام اخر وهي كون ان يكون نفس ماهية بعض الافراد داخلا
في ماهية بعض اخر وخارجا عن ماهية بعض او يكون نفس ماهية بعض وداخلا
في ماهية البعض الباقي او خارجا عن ماهية الباقي او يكون داخلا في ماهية بعض وخارجا عن ماهية الباقي فلا يصح الحصر قلت تلك الاقسام الاربعة خارجة عن

17

فان قلت كيف يكون هذا لا مع انهم جوزوا اجتماع الكليات الخمس في شيء
واحد ومثلوه بالملون فانه جنس الاسود وفصل للكثيف ونوع اضافي للكثيف
ونوع حقيقي لهذا الملون المشخص وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان
قلت انهم وان جوزوا اجتماع الخمسة في شيء واحد بالقياس الى اشياء
مختلفة الا انهم منعوا اجتماعها فيه بالنسبة الى الافراد الحقيقية والخارجية كنوع
واحد متحد بالماهية فذلك الكلي اذا قيس الى تلك الماهية الواحدة فلا
يخ ان يكون عينها او يكون داخلا فيها او يكون خارجا
عنها ولا مزيد على هذه الاقسام بحسب الاحتمال العقلي فتدبر قوله بحسب
الشركة والخصوصية معا الخ اقول المراد بالمعية المعية في نحو المقولية لا
انه مقول بحسبها في زمان واحد فلا اشكال قوله لانه تمام الماهية المختصة المختصة
به الخ اقول قيل هذه الماهية غير مختصة بزيد بل لعمرو وغيره قلنا الباء داخلة
على المقصور والاستعمال الشارح في الاصطلاح على طريقة قولهم خصصت فلانا
بالذكر اذا ذكرته دون غيره كما بين في موضعه فيكون زيد مقصورا على
تلك الماهية ولا يكون له ماهية وراء تلك الماهية فتامل قوله بل بنحو نوعه
في شخص الخ اقول الظ ان الضمير في نوعه راجع الى النوع لانه المقسم وهو الظاهر
اللهم الا ان يتكلف ويرجع الى الكلي الذي هو نفس الماهية وح لا تصفو هذه
العبارة عن شوب قوله سيخرج الجنس الخ اقول ويخرج العرض العام ايضا ويخرج ما
البعيدة ايضا ولا حاجة الى ان يقال ان فصول الاجناس ايضا تخرج به لانها اعراض
عامة بالقياس الى النوع وقد عرفت وح ينبغي ان يخرج بالقيد الاخير الفصول
القريبة والخاصة ولا اولوية لاسناد اخراج الفصول مطلقا والخواص الى
القيد الاخير بل يمكن ان يدعى انه لا يجوز لان اخراج المخرج غير جائز ولا يرد
في اولوية اخراج العرض العام بالقيد الاول بل في وجوبه ثم يصح جميع ذلك
اذا لم يقع في التعريف مرتبا في الذكر ويكون المراد ان نسبة الاخراج اليهما مع
قطع النظر عن كونه قيدا ذكرا اولا وثانيا ولا يخفى ان المقصود ليس ذلك فتامل
قوله لانها لا يقال في جواب ما هو الخ اقول عدم وقوع العرض العام ولا مشترك
اي ما هو او في جواب اي الخ فلانه ليس بمميز للشيء عن جميع ما عداه وان ميز بعضها كما يعرفون في التمييز عن الجميع يستطلع عليه

وكلما يرد في باب التعريفات ان شاء الله تعالى قوله فان المقول على كثيرين يعني
عنه اي اقول فان قلت كيف يعبر عنه والحال ان مفهوم الكلي هو الصالح بالفرض
لان يقال ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل والاول
لازم للثاني فدل التابع الاول بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة في التعريفات
قلت ليس المراد بالمقول على كثيرين في تعريفات الكليات الا الصالح بالفرض
لان يقال على كثيرين والا لم يصدق على الكليات ليس لها افراد موجودة
في الخارج ولا في الذهن بل المراد به هو الصالح بالفرض لان يقال فيكون بمعنى
الكلي فيعبر عنه فان قلت فالاولى ان يكون المقول على كثيرين مستدركا
لان لفظ الكلي لانه جنس الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره قلت اذا
اذا كان المراد بهما واحدا يكون المقول على كثيرين ايضا جنسا للكليات ويكون
نسبة الاستدراك الى الكلي انسب لانهما وان دلا على شيء واحد لكن
دلالة المقول على كثيرين عليه تفصيلية ودلالة الكلي عليه اجمالية والتعريف
للتوضيح والتبيين قوله ولان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة عندهم اي بالنسبة الى المحدود اقول يعني اذا سئل عن الماهية المختصة
بشيء بما هو كما يقال ما زيد يجب ان يقال في جوابه الحد التام له اي يجب ان يقال
في جوابه الحيوان الناطق ولا يصح عندهم الا ان يجاب بالنوع اي الانسان
انسان وليس المراد ان الانسان اذا ذكر في جواب ما زيد مخصوصه يكون
حد الانوع كما توهم فافهم قوله وبين نوع آخر اي اقول سواء كان تمام
المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس ليكون قريبا
او بعيدا قوله او لا يكون اي اقول اي لا يكون مشتركا بين الماهية
ونوع ما من الانواع قوله فعبارتنا السديدة اي اقول اي قال عبارتنا لان
مقصود ما يقال الا ايضا هذا اذ مرادة ان تمام المشترك هو مجموع الاجزاء
المشتركة ان كانت لكن يرد النقض على ظاهر عبارته كما لا يخفى واما عبارة
الشارح فلا يحتاج الى هذا التكلف قوله وهذا الكلام وقع في البين اقول
يعني قوله وربما يقال والاعتراض عليه لا قوله والمراد بتمام المشتركة
ونقسم الى
المشترك بمعنى
الوجود
لا يلزم قوله
فلفظ الكلي
مستدرك اي
اقول بدلالة
على كثيرين ما در
عليه الكلي تفصيلا
اقول فقال هذا
زيد الا

اقول هذا بحسب اللفظ واما بحسب الحقيقة فالمراد بهذا الذي وقع موضوعا
هو الشيء المتعين بالهذية والمراد لزيد الذي وقع محمولا هو المفهوم الكلي اعني
المسمى باسم زيد او صاحب هذا الاسم اذ المقول والمحمول انما هو الكليات و
الجزئي مقول عليه ومحمول عليه وكيف لا ولو كان بل ايضا الجزئي اما ان يراد
الجزئي الاول المراد بهذا قبل حمل الشيء على نفسه واما ان يراد جزئي
آخر فلا يحمل على الاول اي بما هو هو ايضا كما سيجيء تحقيقه في ان المراد
بالمحمول هو المفهوم وبالموضوع الذات والحق ان ينسب اخراج الجزئي الى
لفظ المقول قوله وبقولنا مختلفين بالحقائق النوع اقول وبه يخرج فصول
الانواع وخواصها ايضا فالاولى ان يقال النوع وسائر من الفصول
والخواص في جواب ما هو الكليات البواقي وليس لاخراج مطلق الفصول
والخواص لجواب ما هو بعد خروج بعض الفصول والخواص بالقيد
الاول جهة وقد سلف لك مثل هذا في تعريف النوع فتذكر قوله فقد
ظهر انه ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة اي اقول لكن لا يجب
لجواز ان يتركب ماهية من جنس قريب ولا يكون فوقه جنس ولا
تحته جنس كالجنس المفرد وسيأتي تفصيله قوله ويكون هناك جوابان
ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي اي اقول والحاصل ان الجزء
ان كان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط ويكون تمام المشترك
بينهما كان جنسا قريبا لهما كالحيوان المشترك بين الانسان وسائر الحيوانات
فقط ويكون هذا الجزء جوابا عنه وعن جميع المشاركات فيه فيكون هناك
جواب واحد وان كان مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين ويكون
تمام المشترك بالقياس الى الماهية واحد النوعين دون الاخر كان
جنسا بعيدا بمرتبة واحدة ويكون هناك جوابان كالجسم النامي المشترك
بين الانسان والحيوانات والنباتات وهو تمام المشترك بالقياس
الى الانسان او النبات دون الحيوانات فان تمام المشترك بالقياس
اليهما هو الحيوان
وان كان
مشتركا بين الماهية
وبين ثلثة انواع
اخر ويكون
تمام المشترك
بالقياس الى الماهية
واحد الانواع
دون الباقي
كان جنسا بعيدا بمرتبتين ويكون

هناك ثلثة احوبة كالجسم المطلق المشترك بين الانسان وبين الحيوانات
والجمادات والنباتات وهو تمام المشترك بالنسبة الى الانسان والجمادات
دون النباتات والحيوانات فان تمام المشترك بالقياس الى النباتات
الجسم النامي والى الحيوانات الحيوان وان كان مشتركا بين الماهية
واربعة انواع اخر ويكون تمام المشترك بالقياس الى الماهية واحد
الانواع الاخر دون الباقي لكان جنسا بعيدا بثلث مراتب ويكون هناك
اربعة احوبة كالجوهر المشترك بين الانسان وبين الحيوانات والجمادات
والعقول المجردات وهو تمام المشترك بين الانسان والعقول المجردة دون
الجمادات فان المشترك بالقياس اليها هو الجسم ودون النباتات فان تمام
المشترك بالقياس اليها هو الجسم النامي ودون الحيوانات فان تمام المشترك
بالقياس اليها هو الحيوان وهكذا ان وجد فيكون عدد البعد ناقصا
عن عدد الاحوبة بواحد لان الجنس القريب ليس بعيد وكل ما هو بعيد
بعيد بمرتبتين فهو جنس بعيد بمرتبة واحدة للجنس القريب للماهية وجنس
قريب للبعيد بمرتبة واحدة وما هو بعيد بثلث مراتب فهو جنس بعيد بمرتبتين
للجنس القريب وجنس بعيد بمرتبة واحدة للبعيد بمرتبة واحدة وجنس قريب
بالنسبة الى الجنس البعيد بثلث مراتب كل ذا ظاهر بالتامل الصادق والله
هو الموفق **قوله** ولا اخص **اقول** اي لا مطلقا ولا من وجه ولا يصح وجود
تمام المشترك بدونه فيوجد الكل بدون جزئه اعم الذي هو اخص مطلقا او
من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه لان الاعم من وجه يجب
ان يكون اخص من وجه فلك ان تجعل قوله ولا اخص اعم من الاخص المطلق و
من وجه وكذا قوله ولا اعم من الاعم مطلقا ومن وجه ففي العموم من وجه
يجتمع المحالان معا ولك ان تجعل قوله ولا اخص اعم وقوله ولا اعم اخص و
لك ان تجعل بالعكس فتدبر **قوله** لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك
لتحقق العموم اه **اقول** قيل تحقق العدم لا يوجب ان يكون موجودا

(مائل، قراءة غير مؤكدة:) في نوع اخر بدون تمام المشترك اذ يجوز ان يوجد فيه تمام المشترك لتحقق الجزء بدونه لان الجزء لتحقق ذلك النوع وما تمام المشترك اه ووجد تمام المشترك لتحقق النوع

ولا يعد محمولا على نفسه اذ الشيء لا يصدق على نفسه ويمكن ان يجاب بانه لا اعتبار
في الاعمية بمثل هذا الصدق والا لكان كل جزء لتمام المشترك منه وما يوجد جزءا
مساويا له كالحساس والمتحرك بالارادة بالقياس الى الحيوان واجيب ايضا
بانا نقيد الانواع بالانواع المباينة ونقرر الكلام هكذا جزء الماهية اذا لم يكن
تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مباين لها كان مميزا للماهية عن جميع
الانواع اه فيحصل تمام مشترك ثالث اه **اقول** فيه بحث هو ان يقال لا يجوز
ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول مع اجزاء الماهية المذكورة لرفع
الاشكال الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومباينان
للماهية يشاركها كل منهما في تمام مشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد
ذلك النوع الجزء اي تمام المشترك المذكور في النوع الاخر ويكون الجزء الذي
هو بعض تمام المشترك موجودا في كل من النوعين واعم من كل واحد من تمامي
المشترك فلا يكون فصل جنس ولا يندفع هذا الاعتراض الا بان يقال انه يمتنع
ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة فلا يكون احدهما جزءا للاخر
ولم يثبت بعد ولهذا تمسك بعضهم بدليل اخر وهو ان جزء الماهية اذا لم يكن
تمام المشترك بينها وبين نوع ما مباين كان مميزا عن جميع اه **قوله** او ينتهي
الى بعض تمام مشترك مساو له اه **اقول** بان ينتهي الى تمام مشترك يساويه بعض
تمام المشترك وللتلازم بين هاتين العبارتين قال احدهما مكان الاخرى و
الاولى الظاهر ان يقال بالعبارة الثانية كما لا يخفى **قوله** انما يلزم ان لو كان
تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول اه **اقول** او يكون تمام المشترك
الاول جزءا من تمام ~~الثاني~~ ~~وتمام المشترك الثاني~~ وتمام المشترك الثاني يكون
جزءا من تمام الثالث وهلم جرا لكن الاول اقرب وانسب فلهذا اقتصر عليه
قوله فيكون مميزا للماهية عن غيرها اه **اقول** مطلقا اذا قرر تقرير الشارح او
عن الاغيار المباينة اذا قيل بالمباينة كما قررنا **قوله** واذا لم يكن لها جنس
اه **اقول** كما اذا تركب من امرين متساويين ومتساو وبين للماهية **قوله** و
يكون فصلها مميزا لها عنها اه **اقول** اي للماهية عن المشاركات في الوجود و
(مائل، قراءة غير مؤكدة:) الشيئية لانه اذا كان للماهية

الماهية ذلك الجزء ولم يكن ذلك الجزء لماهية اخرى مشاركة للاولى في الوجود اصلا
فيميز تلك الماهية عن جميع الماهيات الموجودة بهذا الجزء قوله فيكون فصلا
للماهية اى في الجملة قوله لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع الخ اقول لانه
خلاف المقدر قوله ورسموا الفصل بانه كلى يحمل الشيء الخ اقول انما قال يحمل دون
تعال احترازا عن توهم ان الفصل لا يحمل عليه لانهم ذكروا ان الفصل علة لحصة
الجنس فلم يحمل لامتناع حمل العلة على المعلول فلدفع هذا التوهم قال يحمل اذا
الفصل علة للجنس لا للصحة فيحمل قوله كماهية الجنس العالى او الفصل الاخير
الخ اقول انما مثل بهما لامتناع تركيبهما من الجنس والفصل اما الجنس العالى فلانه
لو تركب من الجنس والفصل لكان جنسه اعم منه ويكون فوقه فلا يكون الجنس
العالى عاليا واما الفصل الاخير بالحقيقة هو فصله الاخير ليس لجنسه دخل
في التميز فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا فان قلت على ان الحد تركب
الفصل الاخير من امرين متساويين ايضا لم يبق الفصل الاخير فصلا
اخيرا قلت لا يجوز ان يكون احدهما فصلا دون الاخر والا لزم ترجيح احد
المتساويين على الاخر ولا يجوز ايضا ان يكون كل واحد منهما فصلا اخيرا لانهم
قالوا لا يجوز ان يكون الفصل القريب الا واحدا فتعين ان يكون الماهية
فصلا اخيرا هكذا ينبغي ان تحقق هذا المقام قوله سهم في الشفاء اقول واما
في الاشارات فلم يقل بل اطلق كما فعله المص قوله فيلزم ان يكون الكل نفس
جزءه الخ اقول وايضا يلزم ان لا يكون الجزء الاخير جزءا وداخلا لان الجزء الاخير
ليس داخلا في ذلك الجزء الذى هو نفس الكل فلا يكون داخلا في الكل قوله لامتناع
تركب الشيء من نفسه وغيره اقول لان الكل مركب من نفس ذلك الجزء وغيره
وجزء الجزء جزء وايضا يلزم ان يكون الشيء جزءا لنفسه لان جزء الجزء جزء
قوله فانه من مطارح الاذكياء اقول والوقوع في الغلط كانها مطرحة اى
من لعة تزل فيها اقدام اذهانهم وكان الطرح لازم والاضافة الى الفاعل
ومن محال طرح الاذكياء والقائها بينهم اى يتعرضون لها ويسهمون باثباتها
وبنفيها لانه معتقد الالة فمن الى على ابقى قوله لا يوجد للنفلية الخ اقول الوهمى ما لا يكون تحقق على الشيء وهو فيكون الكلى الحارجي فقط وهو ممنوع لكنهم

يتسامحون ويريدون بمثلها المحمول مقامه كما تقدم في امثلة الفصل قوله لان ما
اللازم على ما عرفه يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية الخ اقول وكيف يكون ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية قسما مما يمتنع
انفكاكه عن الماهية ومن ضرورة المقسم صدقه على الاقسام وحاصل الجواب
ان لازم الوجود مما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة وما قيل عليه
ان قوله في الجملة ان كان متعلقا الى قوله على توهم لم يكن له معنى اصلا
فيمكن ان يقال في جوابه ان الاولى ان ما يمتنع في الجملة انفكاكه يعني
ما يمتنع باعتبار احد الوجود اى الذهني والخارجي ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي بل يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وهو
لازم الوجود لا ما يمتنع مطلقا باعتباره في وقت ولو باعتبار علتها وذلك
ان المقام قرينة على ما ذكرنا واما ما قاله السيد هي ان الاولى ان يقال
المراد بالماهية في تعريف اللازم اى المقسم الماهية الموجودة فلذلك انه لا
اولوية له للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلث وليس هذا مثل التقييد
بقوله في الجملة وان كان حاصل كلامه يرجع الى ما ذكرنا فتامل قوله
والاولى لازم الوجود الخ اقوله اى لازم الماهية الموجودة في الخارج محققا
او مقدرا قوله اى وسط اقول اى دليل كما فسره القوم بما يقرن بقولنا
لانه حين يقال لانه كذا ويسمى وسطا في التصديق وفي الاثبات وفي ///
العلم قوله كتساوى الخ اقول اى كتساوى الزوايا الثلث التى يكون للمثلث
لقائمتين ويكون قوله للمثلث ظرفا مستقرا متعلقا بيكون وللقائمتين
ظرفا لغوا متعلقا بقوله كتساوى وعلى هذا يكون اللازم مذكورا في العبارة
فقط هذا اذا كان قوله للمثلث مقدما على قوله لقائمتين كما وقع في
بعض النسخ واما اذا كان مؤخرا كما في الاكثر النسخ فالظاهر ان يكون
المراد من قوله للمثلث هو الملزوم اى كتساوى الزوايا الثلث لقائمتين
اللازم بالمثلث على هذا يكون اللازم والملزوم مذكورين في العبارة بل ويكون على نفس من الازم الماهية اى

اى قوله كالانقسام بمتساوين للاربعة قوله وهذا التقسيم ليس بصريح كلام
اقول والجواب ان المراد بالعرض المفارق الذى وقع هنا مقسما هو العرض الذى
يفارق بالفعل تكلف وارادة بالا يفهم من اللفظ قوله على ان عدم العلم الخ اقول
يعنى لا نعلم انها ليست حدودا اسمية اذ الظ انه حصلت تلك المفهومات اولا ثم وضعت
الاسماء بازائها كما صرح الشيخ فى الشفاء فلا احتمال ح ان يكون لها ماهيات
وراء تلك المفهومات ملزومة مساوية لها ولو سلم انه احتمل فلا يلزم من احتمال
كونه رسما الجزم به كما يفهم من اطلاق لفظ الرسم والتصريح به فقط بل ينبغى ح اطلاق
لفظ يحتملهما وهو لفظ التعريف قوله لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو اقول
الظ ان يقال وهو حمل هو ذو هو كما قال فى المواطاة وهو حمل هو هو وانما لم يقل
حمل هو لانه اهتم بالتعبير عن المحمول اذ هو مدار الفرق والحاصل ان الحمل
يكون على ثلثة انواع لان المحمول ان كان ثابتا للموضوع بهو هو اى كان المحمول ان م
بحيث يعطى موضوعه اسمه وحده فهو حمل المواطاة واذا لم يكن كذلك فاما ان
يحمل على الموضوع بواسطة الاشتقاق اى بان يشتق منه شئ فيحمل على الموضوع
بهو هو فالمشتق محمول بالمواطاة والمشتق منه محمول بالاشتقاق او بان يكون
يركب مع كلمة ذو ويحمل المجموع المركب من كلمة ذو والمحمول والمركب محمول بالمواطاة
والذى يقصد حمله محمول بالتركيب والواسطة فى الاول الاشتقاق وفى الثانى
كلمة ذو ولكن لما كان القسمان الاخيران كالابيض وذو بياض بمعنى واحد
لاشتمال الاشتقاق على معنى كلمة ذو سمى حمل البياض على الوجهين حمل اشتقاق
ومنهم من سمى الاول حمل اشتقاق والثانى تركيب قوله سبعة على مقتضى حل ح
تقسيمه لا خمسة الخ اقول اذ مقتضى تقسيمه فى الكلى الخارج اربعة اللازم
الذى هو خاصة واللازم الذى هو عرض عام والمفارق الذى هو خاصة
والمفارق الذى هو عرض عام وما سبق ثلثة النوع الجنس والفصل فيصير
الكليات على مقتضى هذا التقسيم سبعة لكن المص كانه نظر الى حال الاقسام
الاربعة فانه نوعها الى التقسيمين وذلك ومن اراد الطرف القسمين وجب ان تقسم الكلى اولا الى الذاتى والعرضى ثم تقسم كلا منهما الى اللازم
والمفارق

زا

ولا يصدق على نفسه اذ الشئ لا يصدق على نفسه ويمكن ان يجاب بانه لا اعتبار
فى الاعمية بمثل هذا الصدق والا لكان كل جزء لتمام المشترك اعم منه ولم
يوجد جزء مساو له كالحساس والمتحرك بالارادة بالقياس الى الحيوان واجيب
ايضا بانا نقيد الانواع بالانواع المباينة ونقرر الكلام هكذا جزء الماهية اذا
لم يكن تمام المشترك من الماهية ونوع ما مباين لها كان مميزا للماهية عن
جميع الانواع الخ فيحصل تمام مشترك ثالث الخ فيكون جنس وهو ان
يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول مع اخذ المباينة التى هى
لدفع الاشكال الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومباينان
للماهية تشاركها كل منهما فى تمام مشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك
الجزء اى تمام المشترك المذكور فى النوع الاخر ويكون الجزء الذى هو بعض
تمام المشترك موجودا فى كل من النوعين واعم من كل واحد من تمامى المشترك
فلا يكون فصلا جنسا ولا يندفع هذا الاعتراض الا بان يبين انه يمتنع ان
يكون لماهية واحدة جنسان فى مرتبة واحدة لا يكون احدهما جزءا للاخر
ولم يثبت بعد ولهذا تمسك بعضهم بدليل اخر وهو ان جزء الماهية اذا لم يكن
تمام المشترك بينها وبين نوع ما مباين كان مميزا عن جميع الخ او ينتهى
الى بعض تمام مشترك مساو له الخ بان ينتهى الى تمام مشترك يساويه بعض
تمام المشترك وللتلازم بين هذين العبارتين بل اتحادهما مكان الاخرى
كلا والا فالظاهر ان يقال بالعبارة الثانية كما لا يخفى انما يلزم ان لو كان
تمام المشترك الثانى جزء من تمام المشترك الاول الخ او يكون تمام المشترك
الاول جزء من تمام الثانى وتمام المشترك الثانى يكون جزءا من تمام الثالث
وهلم جرا لكن الاول اقرب وانسب فلهذا اقتصر عليه فيكون مميزا
الماهية عن غيرها الخ مطلقا اذا قرر بتقرير الشارح او عن الاغيار
المباينة كما قررنا واذا لم يكن لها جنس الخ كما اذا تركب من

زا

والمفارق وح نظهر الانحصار في الخمسة اذ المعتبر هو الاقسام الاولية فان قلت
على مقتضى تقسيم المصنف يمكن ان يعتبر الاولية وتظهر الانحصار في الخمسة
قلت نعم يلزم ان يكون الكليات الجنس النوع والفصل واللازم والعرض
المفارق وهو خلاف تصريحهم بان الكليات الجنس النوع الجنس والفصل
والخاصة والعرض العام قوله الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي و
هي خمسة قوله او ممكن الوجود اه قيل عليه ان اريد بالامكان الامكان
العام لم يكن مقابلا للممتنع بل يكون متنا ولا له ايضا لان الامكان العام
سلب الضرورة من الجانب المخالف ويصدق على الحقائق الثلث وان اريد
به الامكان الخاص فلم يصح جعله مقسما للواجب كما يفهم من قوله والاول
كالباري وقد اجيب بان المراد بالامكان المقيد بجانب الوجود فيقابل
الممتنع ويتناول الواجب قوله والاول كشريك الباري اه اقول قد يناقش فيه
بانه ليس بمفرد والكلام في الاجزاء المفردة والظاهر انه تساهل اذ يتسامح
ويتساهل كما مر في الجسم النامي قوله والاول كالكواكب السيارة
فانها كلي اه اقول يجب ان يكون العبارة كالكوكب السيارة فانه كلي
منحصر في الكواكب السبعة السيارة وما قيل ان ما وقع في المتن من
السيارة والنفوس الناطقة فمن لان الافراد الكلين المذكورين
حين مستقيم في عبارة الشارح مع ان العبارة في المتن الذي رايناه
كالكوكب السيار وكالنفس الناطقة المبحث الثالث في النسب قوله
فان صدق فهما متساويان سواء صدق في زمان واحد اولا كالنائم
والمستيقظ ولا حاجة الى ان يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة
والمستيقظ في الجملة وهما يتصادقان في زمان واحد وان كان التوجيه
به حسنا ايضا حسنا وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن
وجه قوله ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها اه
اقول اورد عليه بانه اذا قيل هو كلي فقد حكم عليه وعلى غيره الجنس لا يكون المواد به الا الكلي الطبيعي والكليات الطبيعية لما كانت طبائع الاشياء الا
نوع الضاحي

فهي

فهي ما بها الاشياء فالكلي الطبيعي مرادف للماهية اذ لا يعنى بالماهية الا
ما به الشيء هو هو فلا فرق بين ان يقال هو كلي كذا وبين ان يقال هو ماهية
كذا واجيب بانا لا نم انه اذا عرف النوع الاضافي وقيل هو كلي يقال
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو لا يكون المراد الا الكلي الطبيعي
وان يكون كذلك لو لم يكن المعرف هو النوع الاضافي المنطقي واذ كان
هو النوع الاضافي المنطقي يكون الكلي الماخوذ في تعريفه كليا منطقيا
لا طبيعيا لان الكلي الطبيعي لا يكون جنسا للنوع الاضافي المنطقي اه
سلمنا ولكن لا نم ان الكلي الطبيعي مرادف للماهية والكليات الطبيعية
لما كانت طبائع الاشياء فهي ما بها الاشياء هي ان اراد انها نفس
مفهوم الاشياء فممنوع وان اراد ان ما بها الاشياء كلي يصدق على
طبائع الاشياء فمسلم ولكن لا يلزم منه ان يكونا مترادفين وهو
ظ والتحقيق هو ان الماهية اعم من الكلي الطبيعي مطلقا لان كل
كلي طبيعي ماهية مطلقا اي كل طبيعة من الطبائع ماهية اي يصدق
عليها انها ماهية من الماهيات وهو ظ ولا ينعكس اذ ليس
كل ما يصدق عليه انه ماهية يصدق عليه انه كلي طبيعي لان الماهية
يصدق على المعقولات الماهية وما تعدها من المعقولات الثالثة
وما فوقها ولا يصدق عليها انها كليات طبيعية لانها عوارض
الطبائع فلا يكون محمولة عليها بالمواطاة فتبين بما ذكر فساد قوله
فلا فرق ان يقال كلي كذا وبين ان يقال هو ماهية كذا قوله فان الجنس
لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو اقول الجنس لا يقال الفصل و
الخاصة فالعرض العام في جواب ما هو اذ هو ليس تمام المشترك لشيء
من هذه الاشياء الثلثة ولا ذاتيا لشيء منها فلا يقال عليها في جواب
ما هو وان كان معقولا محمولا عليها فظل واحد منها الى ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس لكن لا يقال في جواب ما هو

فخرجت بهذا القيد فاندفع ما قيل ان الاولى ان يقال عليها وعلى غيرها لا
الفصل والخاصه والعرض العام من حيث هي فصل وخاصة وعرض عام كما خرج
الجنس والنوع الحقيقي من حيث هما فان الخاصة والعرض العام من حيث هي
فصل وخاصة وعرض عام لا يقال عليها وعلى غيرها بل يقال على غيرها
ولا امتناع في اندراج شيء منها تحت جنس فذلك الجنس يقال عليها وعلى غيرها في
جواب ما هي فخرج بقيد الحيثيه لا بقوله في جواب ما هو واجاب عنه بعضهم بان
الحيثية المذكورة مرادة في تعريف كل واحد من الكليات الخمس وسبب عدم التصريح
بها غاية ظهورها فان مفهومات الامور الاضافيه يعتبر بالقياس الى ما يضاف
اليها وح يصدق ان قوله في جواب ما هو خرج الفصل والخاصه والعرض العام
فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو من حيث هي فصل و
خاصة وعرض عام والعجب ان المعترض خصص هذا الاعتراض بهذا الموضع
ولم يذكره في ساير التعريفات المذكورة مع انه عام الورود واعجب من هذا ان
الشارح صرح في تعريف الجنس بان قوله في جواب ما هو لم يخرج الفصل والخاصة و
العرض العام ولم يعترض عليه بما اعترض ههنا على تعريف النوع مع عدم الفرق
بينهما اصلا فلعله زعم ان بعض الكليات اضافي وبعضها غير اضافي ولا ادري
غير هذا سببا مخصصا لايراد الاعتراض ههنا وتركه ثمه الى هنا كلام المجيب
فليتامل **قوله** اي مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي اي **اقول** اذ لا يمكن ان يقع
واحد نوعان حقيقيان احدهما فوق الاخر والا يلزم ان يكون الفوقاني جنسا
ان كان التحتاني تمام الماهيه او يكون التحتاني صنفا ان كان الفوقاني تمام
الماهيه وذلك ظ فلا يكون كلاهما نوعا حقيقيا وكيف لا والامران المتخالفان
يستحيل ان يكون لكل واحد منهما عين ماهيه شيء واحد والا لم يكونا متخالفين
بل يكونان شيئين فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوق نوع حقيقي اخر ولا تحته
فيكون النوع الحقيقي بالقياس الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا واما النوع الحقيقي بالقياس الى النوع الاضافي فيجوز ان يكون تحته ولا يجوز ان يكون الا مفردا او سافلا

واما

23

واما النوع الاضافي بالقياس الى النوع الحقيقي فيجوز ان يكون فوقه ويجوز ان
لا يكون فوقه بان لا يكون تحت النوع الاضافي نوع حقيقي ايضا فيكون اما مفردا او عاليا
واما النوع الاضافي بالقياس الى النوع الاضافي فيجوز ان يتحقق الصور الاربع فيكون
اما عاليا او سافلا او متوسطا او مفردا اي فصله **قوله** والرابع النوع المفرد الخ
اقول هذا النوع خارج من النوع الاخر في سلسلة العموم والخصوص والظ انه لا
حاجة في جعله من المراتب الى ملاحظة الترتيب فيه على ما لا ان في عدم ملاحظة
الترتيب وجودا **قوله** ان قلنا ان الجوهر جنس اي **اقول** هذا المثال انما يتم بشيئين
احدهما ان العقول العشر متفقه بالحقيقه وثانيهما ان الجوهر جنس لها لكن الشارح
جعل الاول مقدرا كما يشعر به عبارته اعني وهي في حقيقة العقل متفقه **قوله** وذلك ظاهر
اقول اذ لا خفاء في التعبير عن النوع المفرد لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع بخلاف قوله ما يكون
مباينا للكل وذلك ظ لما يترتب متفاعلة الى اشار بطلبه لما ههنا وبلفظ في الا
نواع الاضافيه الى ان الترتب مما لا يجب اذ يجوز ان يكون كل واحد منهما مفردا غير
واقع في سلسلة الترتب **قوله** الا ان العالي في مراتب الاجناس سمي جنس الاجناس
اقول لان جنس الشيء بالقياس الى ما تحته فاذا كان فوق جميع الاجناس كان جنس
الاجناس فلذا الحكم كان الترتب في الاجناس على سبيل التصاعد بان يكون
جنس جنس جنس واما في الانواع فبالعكس لان نوعية الشيء الاضافيه بالقياس
الى ما فوقه فاذا كان تحت جميع الانواع كان نوع الانواع فلذا كان الترتيب فيها
على سبيل التنازل اعلم ان النسبه بين النوع السافل وجميع مراتب الاجناس
هي المباينه الكليه اذ السافل لا يكون الا نوعا حقيقيا فلا يكون جنسا وكذا
النسبه بين الجنس العالي وجميع مراتب الانواع هي المباينه الكليه اذ الجنس
العالي لا يكون فوقه جنس فلا يكون نوعا واما النسبه بين النوع العالي والجنس
المتوسط فهي العموم من وجه لوجود النوع العالي بدون الجنس المتوسط في اللون
فانها تحت جنس وهو الكيف اذ مقولات الاعراض اجناس عاليه كما بين في موضعه
ولا نوع فوقه وتحتها الانواع كالابيض والاسود والاحمر ووجود الجنس المتوسطة
بدون النوع العالي في الجسم النامي فان فوقه جنس وتحته جنس والنبات نوع عال اذ فوقه الجسم هو الجوهر نوع واجتماعهما في الجسم المطلق فانه نوع عال اذ ليس فوقه نوع وتحته الانواع وجنس متوسط لان فوقه جنسا وتحته جنسا

وكذلك النسبة بين النوع المتوسط والجنس المتوسط ايضا هي العموم من وجه لوجود النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط في الحيوان فان فوقه نوعا وتحته نوعا فيكون نوعا متوسطا وليس بجنس متوسط لان تحته ليس جنسا ووجود الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط في الجسم المطلق فانه جنس متوسط اذ فوقه جنس وتحته جنس وليس بنوع متوسط لان الجوهر فوقه وليس بنوع واجتماعهما في الجسم النامي فانه نوع متوسط اذ فوقه نوع وتحته نوع وجنس متوسط ايضا لان فوقه جنسا وتحته جنسا وكذلك النسبة بين النوع العالي والجنس السافل في الجسم المطلق فانه نوع عال كما سلف وليس بجنس سافل لانه جنس متوسط فيكون تحته جنس ووجود الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان فانه جنس سافل اذ ليس تحته جنس وفوقه الاجناس وليس بنوع عالي اذ فوقه الانواع واجتماعهما في اللونية فانه نوع عال لان فوقه ليس نوعا آخر وتحته الانواع كما بين وجنس سافل ايضا لان تحته ليس جنسا آخر وفوقه جنس وهو الكيف وكذلك النسبة بين النوع المتوسط والجنس السافل عموم من وجه لوجود النوع المتوسط بدون الجنس السافل في الجسم النامي فانه نوع متوسط لان فوقه نوعا وتحته نوعا وليس بجنس سافل لان تحته جنسا ووجود الجنس السافل بدون النوع المتوسط في اللونية فانها جنس سافل لان تحتها ليس جنسا آخر بل انواع كالابيض والاسود والاحمر وفوقه جنس وهو الكيف وليس بنوع متوسط لان فوقه ليس نوعا آخر بل جنسا وهو الكيف واجتماعهما في الحيوان فانه نوع متوسط لان فوقه نوعا وتحته نوعا وجنس سافل ايضا لان الاجناس فوقه وليس تحته جنس قوله على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له الخ اقول هذا اشارة الى ان الشارح يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة مختلفة بالنوع وثانيهما ان لا يكون الجوهر جنسا له لكنه جعل الاول هنا ايضا كانه مقرر لما اشار اليه بقوله اي انواع فتدبر قوله فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا الخ اقول لقائل ان يقول ان العالي من اقسام النوع الاضافي والنوع الاضافي يجب ان يندرج تحت جنس لان فوقه

[illegible] على هذا التقدير [illegible] لكن [illegible] اللهم الا ان يقال هو جنس اي فوقه [illegible] غاية ما في الباب انه لا يكون جنسا مفردا وهو غير مقصود [illegible] هذا التقدير [illegible] يكون نوعا عاليا وهذا معنى قوله [illegible]

بل

بل عاليا اذ يحتمل ان يريد بالعالي مفهومه الاعم وهو النوع الفوقاني فليفهم قوله التمثيل يحصل بمجرد الغرض سواء طابق الواقع او لم يطابقها اقول فان طابق الواقع فذاك وان لم يطابقه فلم يقدح في التمثيل اذ يكفيه الغرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال في الوجود واذا كان المطابق للواقع من المفروض عندهم هو كون العقول العشرة انواعا لانهم يبرهنون في الكتب الحكمية على ان تعدد اشخاص النوع الواحد لا يكون الا من جهة المادة فلا يجوز ان يكون العقول العشرة المفارقة عن المادة افرادا متواطئة ومواحنها اشخاصا لنوع واحد وهو العقل قوله ورد ذلك في صورة دعوى اعم الخ اقول حاصله ان دعوى القدماء والشيخ ان النوع الاضافي اعم مطلقا فمحصل دعواهم ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق خاص بان يكون الاعم هو النوع الاضافي فاراد المص رد هذه الدعوى ويكفي في ردها ان يقول ليس النوع الاضافي اعم من الحقيقي مطلقا لوجود الحقيقي بدون الاضافي في الانواع البسيطة لكنه بالغ في الرد فرد دعوى اعم من دعواهم وهي ان بينهما عموما مطلقا وهي اعم من ان يكون النوع الاضافي اعم مطلقا او يكون النوع الحقيقي اعم مطلقا وقال وليس بينهما عموم وخصوص مطلق واذا بطل الاعم وانتفى بطل الاخص وانتفى لان الاعم لازم للاخص ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم واختار هذه الطريقة للمبالغة في الرد فكانه قال ليس شيء منهما اعم من الآخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم مطلقا قوله وهي ان ليس بينهما اقول اي الدعوى هذا النفي لا النفي الذي هو الرد للدعوى لا الدعوى ولو قال وهي ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا لرجع الضمير الى الرد لكان اظهر قوله فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة اقول هذا انما يصح اذا كانت تلك الحقائق البسيطة تمام ماهية افرادها حتى يكون انواعا حقيقية ولم يكن مندرجة تحت جنس حتى لا يكون انواعا اضافية وقد نوقش في كلا المقامين بكون الجوهر جنسا لما تحته فيكون جنسا للعقل والنفس ايضا وبكونهما مختلفا الافراد في الحقيقة وبكون العرض جنسا للنقطة والوحدة او بكون العرض جنسا للوحدة والكم جنسا للنقطة وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة فكان القدماء والشيخ لاحظوا هذه المناقشات خصوصا اذا كان عدم كون العقول العشرة انتهى صاحب هنا كما ذكرنا فاندفع اختيار المص

قوله [illegible] اقول [illegible] ان يكون [illegible]

لانه لا يكون مدلولا التزاما الا ان يرجع جواب ما هو ويجعل جزؤه المعقول وحاصل الكلام
انه اذا سئل عن الماهية بما هي يجاب بلفظ دل عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل
عليها تضمنا والتزاما للاحتياط في جواب ما هو اذ ربما ينتقل الذهن من الدال بالتضمن
الى الجزء الآخر ومن الدال بالالتزام الى لازم آخر فيفوت المقصود ولم يعتمد على
القرينة لجواز خفائها في نفس الامر او على السامع وبهذا القدر كاف باعتبار الاصطلاح
واما جزؤه فيجوز ان يدل عليه مطابقة وتضمنا لان جميع الاجزاء مراد ولكن لا يجوز ان يدل
عليه التزاما لجواز الانتقال الى لازم آخر ولم يعتمد على القرينة وعلى ما ذكرنا فالمطابقة كلا
وجزءا معتبرة والتضمن معتبر جزءا مهجور كلا والالتزام مهجور كلا وجزءا واعلم ان
في تقرير السيد نظرا اما اولا فلانه قال اولا ولا يدل عليها التزاما فلا يقال
الكاتب مثلا في جواب ما زيد وهذا انما يتم ان لو كان مفهوم زيد لازما ذهنيا لمفهوم
الكاتب وليس كذلك اذ الامر بالعكس ولو اجيب بانه يجوز ان يكون بينهما تلازم فيكون كل
واحد منهما دالا على الآخر بالالتزام رد بانا نعلم قطعا انه ليس كذلك وايضا قد صرح هو
في حاشيته على شرح المطالع في بحث الذاتي بان الناطق وهو شيء ذو نطق لا يدل
على الانسان باحدى الدلالات لانه اعم من الانسان انتهى كلامه نقلا بالمعنى فحمل الكاتب
ايضا هو شيء له كتابة وهو اعم من زيد فلا يدل عليه بالالتزام اللهم الا ان يتكلف ويجعل
اللام في الكاتب للعهد الخارجي والكلام بعد محل تأمل واما ثانيا فلانه خالف [illegible] انه
قد قيل ان الالتزام مهجور في التعريفات ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط
فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود ويرد عليه انه هذا يكفي باعتبار
على الاصطلاح فيها كما يكفي باعتبار الاصطلاح في جواب ما هو اللهم الا ان يقال ان هذا
لم يجعل اصطلاحا خاصا يكفي باعتباره عليه بل قد قيل تدبر قوله وقد ثبت ان مفهومات العالي
مقومات السافل الخ اقول لان العالي جزء لجزئه ايضا فيكون جزءا لان جزء الجزء جزء
قوله الفصل الرابع في التعريفات قوله ولا يكون الاعم من شيء او اخص واعتبارا دون خصوص المعرف
بما افيد الكنه او الامتياز عن جميع الاغيار ولم يعتبر واحا قيد بحصول المعرف بوجه ما والامتياز
عن بعض الاغيار ولهذا لم يعتبر الاخص والاعم والظاهر انه قد يكون وجه الشيء كسبيا
ومقصودا بالحصول فيجب ايراد الاخص او الاعم فيها يصلحان للتعريف قوله فان تصور ذاتها

اقول اي لا يستلزم ليفيد التي التصور [illegible] الكنه من حيث انا ناقص فناقصا او رسم ولا الامتياز عن جميع الاغيار قوله باعتبار خصوصيته لتقتضي الانتقال منا صديها الى الآخر بمستلزم وجود العام الاعم اقول هو اعانية اذا كان العلم

ذاتيا

ذاتيا للخاص ويكون العلم بالخاص مطلوبا بالكنه واما اذا لم يكن العام ذاتيا
للخاص او كان ولكن لم يكن الخاص معقولا بالكنه فلا يستلزم تعقل الخاص
تعقل العام قوله وايضا شرط تحقق الخاص ومعاندته اكثر الخ اقول هذا صحيح بحسب
الوجود الخارجي والوجود الذهني الذي هو التصور بالكنه واما بحسب الوجود
الذهني الذي هو التصور بوجه ما فلا اذ يمكن ان يتصور الخاص بوجه ما و
لتحقق في الذهن ولم يخطر بالبال العام قوله فالمناسب بالطريق الاولى اقول
وان امكن ان يكون بين المتباينين خصوصية بسببه ينتقل الذهن من
احدهما الى الآخر كما سلف قوله راجع الى ذلك الخ اقول والحاصل ان المانعية
يلازم الكلية الثانية وان نعيه تلازم الكلية الاولى والاطراد عين الكلية
الاولى والانعكاس تلازم الكلية الثانية ولا شك ان الاطراد مرجع الى
المانعية والانعكاس يرجع الى الجامعية واعلم ان المتأخرين اخذوا بحث
التعريف باعتبار اقسامه واحكامه كيف والمنطق جميع طرق اكتساب
التصورات والتصديقات سواء كان التصديق برهانيا او اقناعيا او غيرهما
والموصل الى التصديق شامل لطرقها وكذلك التصور سواء كان تصورا
حقيقيا ومميزا عن جميع ما عداه او عن بعضها وحين خصصوا طرق ايصال
التصور بالاولين فلا بد مما يوصل الى الثالث مع ان الشيخ وكثيرا من
المحققين صرحوا بان الرسم الناقص يجوز ان يكون اعم من الشيء وائمة
اللغة يشتغلون اكثرهم بالتعريفات الاسمية الاعم من الماهيات المعرفة بها قوله
بالعكس الخ اقول بدون الواو في بعض النسخ ومعناه ان ثبوت صدق كلما يصدق
عليه المعرف بسبب العكس يعني بسبب ان الثانية عكس نقيض الاولى
على طريقة المتقدمين وقد وقع في بعض النسخ وبالعكس مع الواو ومعناه
ان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية كما ان الثانية عكس نقيض الاولى
فثبت به التلازم الذي ادعاه بقوله وهو ملازم للكلية الثانية قوله وهو
لا يشتمل على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه الخ اقول هذا بيان

لانه حينئذ لا يكون ما نعا عن دخول الاغيار الاجنبية فيه فينبغي ان يسمى جامعا قوله بالفصل القريب وحده اي من غير جنس اقول بالنوع ونحوه [illegible] قوله والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها

قوله فلا فايدة في ضمه الى الفصل او الخاصة اه اقول فيه بحث لان العرض العام
وان لم يميز الشيء عن جميع الاغيار لكن يحتمل ان يميز الشيء عن بعض الاغيار
فينبغي ان يعتبر في التعريف وان لا يعتبر في التعريف المميز عن جميع الاغيار ولا
ينبغي ان يشترط المساواة على ان اشتراط المساواة يقتضي ان لا يكون العرض
العام معرفا الا لاقل ان يكون جزء معرف وايضا الاطلاع على الشيء بما هو عرض
له ربما يكون مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما
هو ذاتي وكذا الكلام في ضمه الى اصل مع الفصل وايضا ذكر العرض العام و
البحث عنه ح في باب الكليات بل في الفن يكون مستدركا والعذر عن ذكره
في باب الكليات بانه لاستيفاء اقسام الكلي في غاية التكلف لان وضع
الكليات ان يصير اجزاء للمعرفات فاذا لم يكن العرض العام قابلا لكونه معرفا
ولا يكون جزء معرفا فلا يوجد فايدة في تدوينه فتامل قوله فانهما في المرتبة
الواحدة يحتمل ان يرجع الضمير الى الحركة وما ليس سكون وكذا ضمير احدهما
في قوله يحمل على احدهما وقوله ومن جهل احدهما لكن الظاهر ان يرجع الى الحركة
والسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل عند من يجعل التقابل
بينهما تقابل التضاد وتفسير الحركة بكون الجسم في آنين في مكانين والسكون
بكون الجسم في آنين في مكان واحد وح لا يكون الجسم في ابتداء الحدوث متحركا
ولا ساكنا فان قلت اذا كان مفهوم السكون وحده مساويا للحركة في المعرفة
والجهالة يكون مفهومه مع مفهوم السلب اخفى وهو ظ قلت يجعل مفهوم السلب
ظاهر الاحتياج الى معرفة على حدة لكن انضمامه الى مفهوم السكون لا يصير اخفى هذا
واما من يجعل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة فيفسر السكون بعدم الحركة
عما من شانه ان يكون متحركا وح يكون الجسم في ابتداء الحدوث ساكنا فالسكون
يكون اخفى واذا لم يجز التعريف بما هو مساو فالتعريف بما هو اخفى يكون اولى
بعدم الجواز فلهذا لم يتعرض له قوله ومثالهما في الكتاب الخ اقول اي في المتن
فالتعريف يتوقف على ذلك الشيء بمرتبة واحدة بان يكون متوقفا على المحدود

بلا واسطة كتوقف
الكيفية على تعريف
المتشابهة بالاتفاق
في الكيفية فالتشابه
يتوقف على الكيفية
بمرتبة واحدة وتوقف
على ذلك الشيء بمراتب
كتعريف الاثنين بالزوج الاول
والزوج بالمنقسم بمتساويين
والمتساويين

بالشيئين الغير المتفاصلين اسطقس فوق الاسطقسات اي الاصل فوق
الاصول اي عنصر فوق العناصر وانما سمي العناصر
الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات
من الحيوان والنبات والمعادن

تم بعون الله

27

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قوله واما المقالات فثلث اه فان قيل لم لا يجوز ان يكون الثلث الثاني ابتداء دون الاولى قلت لان المقام مقام الاجمال والتفصيل فلا بد ان يجمل الكلام اولا ثم يفصل ثانيا كما فعل ذلك الاجمال والتفصيل في المقدمة وهي لانه قال اولا اعلم ان ... تنبيها على الاجمال ثم قال ثانيا اما المقدمة ففيها بحثان الخ واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم فالمناسب لهذا ان يجمل اولا ثم يفصل ثانيا قوله من علم المناسبة انه يمكن ان يجاب عنه بان نقول العلة اعادة الثلث الثاني لتذكير ما سبق بطول العهد والزمان كما هو المشحون في المفتاح وغيره من كتب المعاني قوله فاولها في المفردات اه وقد يطلق الالفاظ جملة هذه المقالات الثلث ... فهي ليست بمفردات بل هي مركبات قوله وقد يطلق المفرد ويراد به اه فان قيل يعلم من هذا التحقيق ان المفرد يقول بالاشتراك اللفظي على معان اربعة فالنسبة بينها على النسب الاربع العموم والخصوص المطلق ومن وجه والتساوي والتباين وكذا النسبة بين نقيض هذه المعاني الاربعة قلت يعلم ذلك بالتأمل بين هذه المعاني الاربعة وبين نقائضها فافهم ولا تغفل عن ذلك قوله وقد يطلق المفرد ويراد به اه المقصود من هذا الكلام دفع السؤال الوارد على كلام المصنف الفاضل فاولها في المفردات وهو انه لا نسلم ان البحث في المقالة الاولى منحصر في احوال المفردات بل يبحث فيها عن المركبات التقييدية لكن لما كان هذا السؤال مبنيا على انك في مدح بيتها اولا حتى يخرج الجواب قوله ما يقابل المضاف اه فيتناول هذا المعنى المفرد والمركب غير المركب الاضافي قوله والدليل على ذلك اه اي كانه اشار الى الجواب بهذا القدر وهو ان يقال ان لفظ المفرد مشترك واللفظ المشترك لا يراد به احد معانيه الا بالقرينة فالقرينة في هذا المقام قائمة تقول والدليل قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اه يعني ان هذا الكلام الى قوله فلان ما يجب ان يعلم انها ليس دليلا ابتداء للمطلوب الذي هو بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة بل دليل بالاخير لانه سوق على القياس المركب مقدمة مطوية ومقدمة كبرى الموقوف عليها والكبرى هو موقوف على الدليل المذكور في الشرح فيكون المطلوب الذي هو بيان الانحصار هو موقوف عليه لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء قوله فيدل عليه اه حاصله انه يقال لم لا يجوز ان يكون ما يجب ان يعلم في المنطق جزء منه والا لزم المحذور ان المذكوران وهو المخالفة لاتفاق العلماء وتوقف الشيء على نفسه وكلاهما محالان قوله ولا يلزم يكون اه لان المقدمة يجب ان يعلم في المنطق فكل ما شأنه ذلك فهو جزء من المنطق فيلزم المقدمة جزء من المنطق وهو باطل لانه يلزم منه ان يكون المقدمة داخلة وخارجة قوله على تقدير هذا المضاف وانما قال على تقدير هذا المضاف ولم يقل على حذف المضاف لان المحذوف امر عدمي لا احتياج الى الدليل قوله فلان ما يجب اه اي كون قوله ان ما يجب ان يعلم في المنطق دليلا للكبرى يدل على ان الكتاب مقدر في وجه الحصر لان الكتاب مذكور في الكبرى فيكون هذا قرينة على تقدير الكتاب في وجه الحصر قوله واجيب بان المقصود اه او نقول ان المراد من المادة اعم من ان يكون مادة الاقيسة او مادة العلوم فان العلوم لما كانت مشتملة على اجزاء ثلثة هي الموضوع والمبادي والمسائل كان لكل واحد منها مادة الخاتمة مشتملة على البحث عن المواد غاية ما في الباب ان المواد على قسمين احدهما مادة الاقيسة ويسمى هذا الاسم وثانيهما مادة العلوم ويسمى اجزاء العلوم ولهذا ذكر في الخاتمة بحثين اولهما في المفردات وثانيهما في اجزاء العلوم قوله وانما ذكر تبعا اه اي تبعا لمواد الاقيسة لا لمقصود اصليا وجه التبعية ان مواد الاقيسة يرجع بالاخرة الى اجزاء العلوم وهي المسائل والمبادي والموضوعات وهو ظاهر لا اشتباه فيه لمن له ادنى مسكة قوله في هذا الفن اه لان المقدمة يطلق على عشرة ... فان قيل يعلم من هذا التحقيق ان المقدمة يقول بالاشتراك على معان اربعة المعنى الاول ما يتقدم جزء عن القياس والمعنى الثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل والمعنى الثالث ما يتوقف عليه الشروع في العلم فالوجه بينها وبين النسبة قلت المعنى الاول اخص من المعنى الثاني لان المعنى الاول لا يتناول ما هو في القياس الاستقراء والتمثيل والمعنى الثاني يتناولها وان المعنى الثاني اخص من المعنى الثالث لان المعنى الثاني لا يتناول شرائط الادلة والمعنى الثالث يتناولها فيكون اعم وان المعنى الرابع مباين لما سبق من المعاني الثلثة الاول لانه لا يتوقف على شيء من المعاني الشروع في العلم فيكون نقيض المعنى الاول اعم من نقيض المعنى الثاني ونقيض المعنى الثاني نقيض المعنى الثالث لان نقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ويكون نقيض المعنى الرابع اعم وانه نقيض المعنى الثالث لان نقيض الاعم اعم قوله او حجة اه اي كان قياسا ... بل الحجة للقياس مع ان الحجة اعم من القياس

كونه لا بحث في علم النحو عن تفنن الاعراب والبناء فلا يكون تلك قيد الحيثية صحيحا قلت بحثنا شيئان نفس الاعراب والبناء والمستفاد الاعراب والبناء والذي كان في هذا الموضع هو الثاني والذي كان يبحث في علم النحو عنه هو الاول قوله فان قلت الخ مثال شروع النحو وتصور الفائدة وهو الحفظ عن الخطأ في اللفظ قوله والا لا يتم ولكن العقل الاختياري لا يصدر عن الفاعل الا بعد تصور الفائدة كالتجارة لا يفعل سرا اما لم يتصور فائدته ما كجلوس الشخص عليه قوله عبثا عرفا وانما قال عبثا عرفا لان اللازم ان يكون عبثا في نفس الامر لجواز ان يشرع احد من افراد الانسان في العلم من غير ان يتصور فائدته لكن بالاخرة يحصل له فائدة فلا يكون شروعه وطلبه له عبثا في نفس الامر قوله زال اعتقاده الخ بيانه كمن يتصور القصة وشرع الفقه زال اعتقاده بعد الشروع فيه لان تلك الفائدة لم يترتب على ذلك العلم الذي شرع فيه قوله واذا كان طائفة من تلك الاحوال الخ اعلم ان حاصل هذا المقام ان يقال ان الاحوال والاحكام والضبط متكثرة والضبط بها متعسر فالاوائل شرعوا بضبطها وجعلوا الاحوال المتعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة في امر ذاتي او عرضي علما واحدا امثال الاول كالفردية والزوجية والزايدية والناقصة والمساواة وزوج الزوج وزوج الفرد وغير ذلك من الاحوال العارضة للعدد الذي هو شيء واحد موضوع لعلم الحساب ومثال الثاني كالطبية والخزنية والرائية والوهمية و والحسية والفصلية والحدثية والوهمية في باب التصورات وكالانقسام والمناقض والانعكاس وغير ذلك من الاحوال في باب التصديقات [illegible]

ومقابلة الاعم الاخص غير جائزة اما لعدم الحجة اعم من القياس فلا ينقسم الى القياس والاستقراء والتمثيل والتقسيم اعم في كل واحد من اقسامه اما المقدمة الاولى فلان الحجة اما ان يستدل فيها بثبوت الحكم للكل على ثبوته للجزئي كقولنا الانسان حيوان وكل حيوان جسم فهو القياس واما ان يستدل بثبوته للجزئي على ثبوته للكل كقولنا الحيوان اما انسان او فرس او حمار او غير ذلك وكل انسان متحرك وكل فرس متحرك وكل حمار متحرك فالحيوان متحرك واما ان يستدل بثبوته للجزئي على الاخر لاشتراكهما في علة الحكم كقولنا السماء حادث قياسا على البيت لاشتراكهما في التركيب فالاول هو القياس والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل واما المقدمة الثانية فلان مورد القسمة معتبر في كل قسم لكونه اعم من كل قسم واما مقابلة الاعم الاخص غير جائزة فلان المقابلة يستلزم تباين الاعم للاخص وانه غير جائز قلنا ليس المراد في هذا الكلام هو المقابلة لكونه يبين ان المقدمة اما ما يكون جزءا من القياس فلا يكون هو من الحجة الاستقراء والتمثيل بعلة انه ما يكون جزءا من الحجة فيكون ما هو من الاستقراء والتمثيل بعلة ولئن سلمنا ان المراد ههنا هو المقابلة لكن مقابلة الاعم الاخص انما لا يجوز اذا كان المراد بالاعم ما هو اعم من حيث هو اعم وليس كذلك الا ان الاعم اذا قوبل بالاخص يكون المراد به ما هو الاخر كالحيوان والفرس او غيره قوله فلا يتم التوقف الخ اما قال فلا يتم التوقف [illegible]

حينا ملئه اشياء اه اى على تقدير ان المراد بالشروع الشروع على بصيرة لا مطلق الشروع لان معرفته مطلق الشروع
التصور بوجه ما والتصديق بفائدته مخصصة منهما سواء كان ذلك الحد [illegible] التصديق جازما او لا مطابقا للواقع او لا
بهذه الاشياء الثلثة كما مر آنفا وانما جعل مباحث الالفاظ من المقدمة لشدة احتياجها [illegible] استخراج المسائل وانما اورد
مباحث الالفاظ في صدر المقالة الاولى لتوقف المسائل عليها قوله في صدر المقالة الاولى اه فان قلت لم لم يجعل بحث الا
لفاظ من المقدمة فلم اورده في التصورات دون التصديقات مع احتياجها الى بحث الالفاظ وما هذا الا ترجيح من غير مرجح
قلنا لما كانت التصورات وبحث الالفاظ مشتركة في كونهما موقوفا عليهما للتصديقات اورده بها فيها قوله فهو مشتمل
امور الاول تصور العلم والثاني التصديق بفائدته والثالث التصديق بموضوعه والرابع مباحث الالفاظ والخامس بيان
مرتبة العلم والسادس بيان شرفه والسابع بيان واضعه والثامن بيان وجه تسميته باسم خاص والتاسع الاشارة الى مسائل
العلم اجمالا قوله فالمقصد الاول ان الغرض الخ لان هذا التعبير يتناول تلك الامور التسعة بخلاف التعبير الاول فانه مختص
بالامرين كما بينه الشارح [illegible] قوله ولما كان بيان الحاجة اه اى كانه اشارة الى الجواب سؤال مقدر وهو ان يقال المقدمة
عبارة عن ثلثة اشياء بيان ماهية العلم وبيان الحاجة اليه وبيان موضوعه فالقياس ان يجعل المقدمة ابحاثا ثلثة ويقال
اما المقدمة ففيها ثلثة ابحاث الاول في بيان الماهية والثاني في بيان الحاجة والثالث في بيان موضوعه فلم اورد المصنف بحثين
الاول في بيان الماهية وبيان الحاجة اليه والثاني بيان موضوعه فاجاب الشارح بقوله ولما كان بيان الحاجة اه قوله الى الفكر
المعلومة اى بان يقال وليس كل العلم ضروريا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لزم الدور او التسلسل بل بعضه ضروري وبعضه
نظري والنظري يمكن تحصيله من الضروري بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول والفكر ليس بصواب دائما والا لما وقع
المناقضة بين مقتضيات الافكار وليس بفاسد دائما والا لما حصل شيء من المطالب بل بعضه صواب وبعضه فاسد
فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات عن الضروريات ويميز الفاسد من الصواب من الافكار الواقعة في
تلك الطرق فان قيل لم قيد الصواب بالمجهول من جهة التصور وقيد المجهول من جهة التصديق قلت لان التصور والتصديق
من اقسام العلم والعلم عبارة عن الصورة الحاصلة عند العقل المجرد فلا يفتقر [illegible] الى التصور والتصديق لانهما
حاصلان فلا يحصلان بالفكر والا لزم تحصيل الحاصل فلا بد ان يفتقر فافهم قوله جاز ان يكون التصورات باسرها اه
الحاصل ههنا اقسام الاول ان يكون التصورات باسرها ضرورية والتصديقات باسرها نظرية والثاني بالعكس والثالث ان يكون
التصورات باسرها ضرورية وان يكون بعض التصديقات ضروريا وبعضها نظريا والرابع بالعكس والخامس ان يكون البعض
من كل واحد من التصورات والتصديقات ضروريا والبعض الآخر من كل واحد منهما نظريا [illegible] الاحتياج الى المنطق بعينه
انما يثبت في القسم الخامس دون الاقسام الاربعة الباقية الاول فلهذا شرع المصنف [illegible] العلم الى التصور والتصديق اولا
ليحصل المط قوله فلا حاجة اذن الى الموصل اه لان الاحتياج الى الموصل الى التصور انما يكون بان يكون بعض التصور ضروريا
وبعضه نظريا يكتسب من الضروري فان لم يكن بعضا وبعضها نظريا لم يثبت الاحتياج الى الموصل الى التصور فلا حاجة
اذن الى الموصل الى التصديق اه لان الاحتياج الى الموصل الى التصديق انما يكون بان كان بعض التصديق ضروريا
وبعضها نظريا مكتسبا من الضروري منها على ان التصديق لا يكتسب الا من التصديق وان التصور لا يكتسب الا من التصور
فاذا لم يكن بعضها ضروريا وبعضها نظريا لم يثبت الاحتياج الى الموصل الى التصديق قوله واما [illegible] قلنا وانما قيد
بالشك لان النسبة الجزئية لو كانت يقينية او مظنونة او موهومة كانت التصورات مع الحكم قوله واما ادوات الشرطية
كانه اشارة الى الجواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان الادراك المتعلق بادوات الشرطية [illegible] من التصورات فقط
او من التصديقات فاجاب بقوله واما ادوات الشرطية اه وهو ايضا قيد له اى سواء كانت قضية شرطية متصلة كقولنا
لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او قضية شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج او فرد سالبة كانت تلك القضية او موجبة

قوله

قوله فليس منها ايضا اه لان اداة الاتصال كحرف ان والفاء او الانفصال كحرف اما واو يخرجها عن الحكم بالفعل واحتمال الصدق
والكذب قوله هذا التصور لا يتعلق اه كانه اشارة الى الجواب سؤال مقدر وهو ان يقال لا نسلم صحة قوله ان التصور معه حكم ان التصور
الواحد الذي يكون معه الحكم وكذا التصوران اللذان يكون معهما الحكم يلزم ان يكون لكل واحد منهما تصديقا وليس كذلك
فاجاب عنه بقوله هذا التصور اه فلا يرد هذا السؤال لان التصور الواحد وكذا التصوران لا يمكن ان يكون مع
الحكم فافهم قوله القسم الاول اه المقصود من هذا الكلام دفع سؤال وارد على المصنف وهو ان يقال لم عرف بالتصور
والحكم [illegible] عدم الحكم مع انه من التصور الساذج فلا يلزم بيانه بعرف بالمقابلة لان الاعدام تعرف بالملكات
ان كان بينهما تقابل العدم والملكة وههنا كذلك لان بين الحكم وعدمه تقابل العدم والملكة قوله ومع ذلك اى على تقدير
بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين والحكم الذي هو جزء القسم الاول يتضح القسمان الخ وعدم الحكم الذي هو
جزء القسم الاول يتضح القسمان [illegible] فيكون الكل متضحا لان ايضاح جميع اجزاء الشيء ايضاح لذلك
الشيء لان الكل عبارة عن جميع الاجزاء لا غير قوله فان قلت مطلق التصور اه حاصله هذا ان يقال ان مطلق
التصور مرادف للعلم فكما لا يجوز ان يقع القسم العلم لا يجوز ان يقع الى مطلق التصور لاشتراك كل واحد منهما في العلة
وهو لزوم توسيط التعريف بين القسمين [illegible] هذا السؤال متفرع على جواب السؤال الاول ولهذا
اورده بالفاء الدال على التفريع قوله [illegible] لان هذا التنبيه اى التنبيه
علة لافتتاح تقسيم العلم ثم توسيط تعريفه [illegible] الى التصور الذي يرادفه واجيب عنه بان
يقال ان او [illegible] بمعنى الواو الذي للجمع فالتنبيهان [illegible] التصور لاني تعريف
العلم فان قلت هذا التنبيه المذكور مشترك بين وقوع القسم الى العلم وبين وقوعه الى مطلق التصور فلم يكون فائدة
في وقوع القسم الى مطلق التصور قلت فائدة [illegible] الامرين [illegible] منهما [illegible]
المذكورة قوله فان قلت تقسيم العلم اه هذا السؤال متفرع على التنبيه اه ولذا اورده بالفاء وحاصل هذا السؤال ان
يقال ان التنبيه الاول مشترك بين وقوع القسم اليه وبين وقوعه الى المطلق والتنبيه الثاني يحصل في تقسيم العلم الى التصور
فقط والى التصور معه حكم ولا يبقى فائدة في وقوع القسم الى مطلق التصور فلا يكون وقوع القسم اليه جائزا واما اطلاق
التصور اه كانه اشارة الى الجواب سؤال مقدر وهو ان يقال [illegible] ان التصور يطلق على ما يقابل
التصديق فاجاب بقوله وكل معلوم قوله هذا في الحكم الحملي والاتصالي اه كانه اشارة الى الجواب سؤال مقدر وهو
ان يقال ان [illegible] الحكم الاتفاقي والانفصالي [illegible] لانه ليس فيه اسناد امر الى امر [illegible]
يكون الادراك المتعلق بالقضية المتصلة والمنفصلة [illegible] فاجاب [illegible] بقوله هذا [illegible] حاصل
هذا الجواب [illegible] لا نسلم ان هذا التوقيف لا يتناول الحكم الاتصالي والحكم الانفصالي لان المراد بالاسناد [illegible]
اما ثبوت امر عند شيء [illegible] او بثبوت معاندة [illegible] واما سلب ذلك الثبوت فيتناول بهذا التوقيف
جميع اقسام الحكم حمليا كان ذلك الحكم او اتصاليا او انفصاليا ايجابيا كان ذلك الحكم او سلبيا فلا يكون السؤال
المذكور واردا علينا وانما قيد الحكم بالايجاب والسلب بقوله ايجابا او سلبا ليخرج المتصورات التقييدية كالحيوان
الناطق من تعريف التصديق لانه ليس فيها الحكم بالايجاب والسلب من التصورات قوله فان الاول اه وانما قال ان
الاول لانه قد يكون تصور المحكوم به اولا [illegible] المحكوم عليه [illegible] الى ان المراد معنى
طرف الموضوع هو الذات لا المفهوم كما اشار اليه الشارح حيث قال [illegible] الانسان او الاسم [illegible]
بخلاف المحكوم به [illegible] ان النسبة واقعة اه الحكم ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة للاشياء [illegible]

فان قيل ان الحكم المذكور يشتمل على المحكوم عليه وهو النسبة والمحكوم به وهو واقعة وعلى نسبة بين المحكوم عليه
والمحكوم به وهي مغايرة للمدركات التي تعلق بها التصديق والحكم الذي هو بصدد بيانه فمعها تصديق وحكم ثالث
فيتوقف حصول حكم واحد على احكام غير متناهية وهو باطل قطعا قلنا المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين
امر اجمالي اذا عبر عنه بالتفصيل يظهر فيه تصديق آخر والحكم هو ذلك المجمل كما تشهد به رجوعك الى وجدانك
فتامل جوابه لزم المطالع قوله وتردد به انه لا ينفع الخ حاصله ان يقال ان الشارح اذا لم يفسر قوله ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها بقوله يعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يرد عليه السؤال وهو ان
يقال ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ليس حكما بل هو من قبيل التصورات فاجاب عنه بقوله يعني ادراك ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة الخ قوله بل يعني بادراك الوقوع الخ وفيه نظر لان معنى هذا الكلام هو عين
المعنى الاول لان ان مع الاسم والخبر في تاويل المصدر كما هو مشهور عند النحويين فيكون معنى ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها فلم يعلم الفائدة التي ذكرها قلت لعله اعتبر
صورة الجملة لانه يفيد فائدة الحكمية قوله وربما يحصل الخ اشارة الى الجواب عن سوال مقدر وهو ان يقال لانم انه
لا بد من اربعة اشياء في كل تصديق الاول تصور المحكوم عليه والثاني تصور المحكوم به والثالث تصور النسبة
والرابع التصور الذي هو الحكم بل لا يتضح بلفظ اشياء لان ادراك النسبة الحكمية عين الادراك المسمى بالحكم فاجاب
عنه بقوله وربما يحصل ادراك النسبة حاصله انه يقال لا نم ان ادراك النسبة الحكمية عين الادراك المسمى
بالحكم بل هو مغاير له لانه قد يوجد بدون الاول فيكون [illegible] قوله كما في التصديق بعد ادراكات اربعة
لا شك فيه قوله لا خفاء الخ كانه اشارة الى الجواب عن سوال مقدر وهو ان يقال ان في هذا المقام اشياء
اربعة ادراك الاطراف وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما والادراك الذي سميناه حكما فلم اختار
الشارح الى الاشتباه بين ادراك النسبة وبين الادراك الذي هو الحكم ولم يشر الى الاشتباه بغيرهما من
الادراكين فاجاب السيد بقوله لا خفاء الخ قوله واما ان الادراك انفعال الخ قوله اذا توجه النفس الى
ادراك الاشياء حصل عقيب ذلك امران الامر الاول انتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء والامر الثاني الصورة
الحاصلة فمن ذهب الى ان الادراك انفعال فسره بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء ومن ذهب
الى انه من مقولة الكيف فسره بالصورة الحاصلة من الشيء والادراك قد يكون مغايرا للمدرك بالذات كما اذا ادرك
الامور الخارجية من المدارك ويسمى ذلك الادراك علما انفعاليا وقد يكون مغايرا له بالاعتبار كما اذا ادرك الامور الذهنية
القائمة بالنفس كالصورة الذهنية ويسمى ذلك الادراك علما حضوريا وعلم الله تعالى بجميع الاشياء حضوري لا انفعالي
اقول قول السيد واما ان الادراك ليس باشارة الى التشنيع على قول الشارح لانه جعل الادراك مطلقا من مقولة الانفعال
والحال انه ليس كذلك بل انه اشارة الى كون الادراك من مقولة على مذهب [illegible] انفعال او كيف وليس فيه شيء من التشنيع قوله
يشارك سائر التصورات اي جميع التصورات التي يكون محكوما عليه وبه والنسبة الحكمية كتصور الانسان [illegible] والوصف
وصلة والفاعل والكاتب وغير ذلك من التصورات التي لا يكون محكوما عليه وبه ولا النسبة الحكمية قال
لا نم ان التصديق الذي هو بمعنى الحكم عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة سواء كان يشتمل على
المحكوم عليه وهو لفظ النسبة والمحكوم به وهو لفظ واقعة وعلى النسبة الحكمية بينهما وهي مغايرة للمدركات التي
يتعلق التصديق والحكم الذي هو الشروع في بيانه وهو المحكوم عليه وبه والنسبة في مثل زيد قائم وذكر كما تنبيه
غيرها فهنا تصديق وحكم آخر وهو ادراك ان النسبة [illegible] بين لفظ النسبة وبين لفظة واقعة فيلزم حينئذ

تصديق

تصديق وحكم ثالث فيتوقف حصول حكم واحد كالحكم في قولنا زيد قائم على احكام غير متناهية وهو باطل فاجاب بقوله يلزم بطلان
كون التصديق بمعنى الحكم عبارة عن الادراك المذكور لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم قلت المدرك بعد ادراك
النسبة الحكمية بين الطرفين اعني زيد قائم في قولنا زيد قائم امر اجمالي وهو عبارة عن الحكم ولا تفصيل فيه والتصديق في
هذا المجمل حتى يلزم وجود احكام غير متناهية في حصول واحد المعبر عنه فافهم فانه امر دقيق قوله واما ان يكون
ادراكا لغير ذلك الخ اي كادراك المحكوم عليه وحده وكادراك المحكوم به وحده وكادراك النسبة الحكمية وحدها وكادراك
المحكوم عليه والمحكوم به وكادراك المحكوم عليه والنسبة الحكمية وكادراك المحكوم به والنسبة الحكمية وغير ذلك الادراك
اي كادراك المحكوم عليه وحده وكادراك المحكوم به وحده وكادراك النسبة الحكمية وحدها وكادراك المحكوم عليه مع
المحكوم به وادراك المحكوم عليه مع ادراك كون النسبة واقعة او ليست بواقعة وادراك المحكوم به مع ادراك كون النسبة
واقعة او ليست بواقعة قوله واما تقسيم المصنف الخ كانه اشارة الى الجواب عن سوال مقدر وهو ان يقال ان تقسيم المصنف على اي مذهب
يصح على مذهب الحكماء لا على مذهب الامام قوله فيرد عليه الخ يمكن الجواب عنه بان يقال ان في طرق [illegible] منطقية تجوز فيكون (اعني و)
حاصل الكلام اي كلام المصنف العلم اما تصور لا يحصل مع الحكم حصولا زمانيا او تصور يكون حصوله مع الحكم حصولا زمانيا فالاول
هو التصور والثاني هو التصديق فلا يكون شيء من هذه التصورات المذكورة حاصلة مع الحكم في الزمان سوى المجموع بعض التصورات
الثلث فيكون داخلة في القسم الاول وخارجة عن القسم الثاني ويكون تقسيم المصنف موافقا لمذهب الامام قوله لكن لا يلزم ان
يكون الخ اي لا يلزم ان لا يكون تعريف التصور جامعا لخروج بعض التصورات عنه ولا تعريف التصديق مانعا لدخول بعض
التصورات فيه ولا بد في التعريف كونهما جامعين ومانعين هذا خلف قوله فان قلت قد صرح الخ اي ان قلت في الجواب
عن طرح المصنف حاصل هذا الجواب ان يقال ان مراد المصنف من التصديق ليس ادراكا مجامعا للحكم لا الادراك المسمى بالحكم حتى
يرد ما ذكرتم بل مراده هو المجموع وهو المجموع المركب من الادراك والحكم فلا يرد ما ذكرتم فيكون تقسيم المصنف منطبقا على
مذهب الامام قوله فان كان عبارة عن المجموع المركب الخ يمكن الجواب عنه بان يقال انا نختار القسم الثاني من قسمي الترديد بل
وهو كون التصديق عبارة عن المجموع المركب ويمنع لزوم كون التصديق قسما من العلم لان هذا انما يلزم اذا كان الحكم
علما من افعال النفس وليس كذلك بل هو اذعان وقبول وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة قوله هذا
بناء على ان التصديق كانه اشارة الى الجواب عن سوال مقدر وهو ان يقال لا نم ان التصديق لو كان عبارة عن التصور
مع الحكم التابع قسما من التصور حتى يلزم ان يكون قسيم الشيء قسما له لان المركب من التصور وما ليس بتصور امر كالحكم
مثلا لا يكون قسما من التصور واجاب عنه بقوله هذا بناء ويحتمل ان لا يكون ردا على الشارح بان يقال مراده ان التصديق
ان كان عبارة عن التصور مع الحكم كما ذهب اليه الامام كان قسما من التصور وليس كذلك لان المركب من التصور وما ليس (تماما)
بتصور ليس قسما من التصور نعم انما يصح هذا اذا كان التصديق عبارة عن التصور المجامع للحكم او الموصوف به وهو (بلا)
ايضا غير تبدله اي كون التصديق مع الحكم قسما من التصور بناء على ان التصديق عبارة عن التصور المجامع للحكم او الموصوف
بالحكم لانه لا يكون خارجا عن التصديق فلا يلزم المحال المذكور وهو ان يكون المركب من العلم وغير العلم قسما منه على ان
كون التصديق مركبا من التصور والحكم فانه يلزم ذلك المحال المذكور تامل قوله فلا يظهر له التصديق الخ فان قيل
لم قال السيد الفاضل فلا يظهر ولم يقل ولا يجوز قلت لانه يحتمل ان يكون الحكم ادراكا فحينئذ يكون التصديق على مذهب
الامام قسما من التصور لعدم استلزامه المحذور وهو ان يكون المركب من التصور وما ليس بتصور قسما من التصور قوله
اذ لا يلزم الخ فان قيل لم قال اذ لا يلزم ولم يقل اذ لا يجوز ان يكون المجموع المركب من الشيء والآخر قسما من ذلك المجموع ويكون الجنس (جوازه)
يصدق ذلك المجموع عليه كالحيوان الناطق فانه قسم من الحيوان ويصدق عليه انه حيوان او ناطق قلنا [illegible] انه اذا كان
اجزاء المجموع المركب من الشيء والآخر من الامور العقلية يكون المجموع من حيث هو مجموع قسما من ذلك الشيء ويكون الجنس
يصدق عليه ذلك المجموع بخلاف ما اذا كان ذلك الاجزاء من الامور الخارجية فانه لا يكون ذلك المجموع قسما من ذلك ولا يصدق عليه

ضرر الحكم [illegible] فيكون قسما من [illegible] التصديق [illegible] عن [illegible] والعلم [illegible] التصديق [illegible]

قوله بل يحتاج الى الخ اقول لقائل ان يقول لا نسلم انه يلزم من عدم الظهور الاحتياج المذكور بل اللازم منه عدم ظهور الاحتياج
المذكور قوله من قبيل العلم الى التصديق كانه اشار الى رد توجيه هذا الاعتراض على التقسيم المذكور لانه انما يرد عليه لو اريد بالتصور
المذكور في التقسيم مطلق التصور وليس كذلك فان قيل هل يمكن الجواب عن هذا الاعتراض اذا كان التصديق عبارة عن الادراك
المجامع للحكم او الموصل له او لا يمكن ذلك قلت يمكن ذلك لانه اذا كان المراد من التصديق احدهما فان المراد من التصور
المقابل للتصديق ما عدا الادراك المجامع للحكم او الادراك الموصل له الحكم لا الادراك المطلق فلا يلزم شيء من المحذورين قوله ليس
ليس احدهما مثنا ولا الآخر ولقائل ان يقول لا نسلم ان ادراك ما علا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لم يثنا ولا الآخر
لانه يحتمل ان يكون الادراك تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية ومطلق التصديق لانه يصدق على كل واحد منهما
التصورات ادراك ما علا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولكن يمكن ان يجاب عنه بان يقال وهذا الادراك وان كان مثنا ولا
بحسب الظاهر الا ان المراد به مطلق التصور بقرينة جعله في مقابلة ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة تامل قوله او
اراد بالتصديق الخ اشارة الى الجواب عن الاعتراض الوارد على التقسيم المذكور باحتياج العلم الاول من الترديد ان كان المعنى
مع الحكم نفس المجموع المركب من الادراك والحكم او الثاني الى الجواب عنه بمنع الحصر اي ليس التصديق عبارة عن التصور مع الحكم ولا
عين الحكم بل عبارة عن المجموع المركب من الادراك والحكم ان كان التصور مع الحكم عبارة عن الادراك المجامع للحكم او الموصل للحكم
قوله لان التصديق قسيم للتصور الخ ولقائل ان يقول لا نسلم انه يلزم من هذا التقسيم ان يكون التصديق قسيما للتصور بالمعنى الاخص
وقسما من التصور المطلق لان التصور المقابل للمجموع المركب من الادراك والحكم مثنا ولا تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والنسبة
الحكمية وتصور المطلق لانه يصدق على كل منها نوع التصورات انه ما علا المجموع المركب ولكن يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان هذا
التصور المقابل للمجموع المركب وان كان مثنا ولا التصورات بحسب الظاهر الا ان المراد به التصور الذي هو نوع التصور
المطلق بقرينة جعله في مقابلة المجموع المركب فافهم قوله عن التقسيم المص الظاهر لان المذكور في تقسيم المص هو التصور فقط
فالمتبادر منه التصور المقابل للتصديق لا مطلق التصور المذكور في التقسيم المشهور هو التصور المطلق لا التصور المقابل
للتصديق فيكون اندفاع الاعتراض عن تقسيم المصنف اظهر منه على تقسيم القوم قوله اراد بالتصور فقط الحاصل
لم يبعد ان يراد بالتصور فقط بين الحضور الذهني المطلق وبين الحضور الذهني المقيد بعدم الحكم غير جائز لان الترديد
في المقام انما يكون بين المحتملات لا بين المعاني الغير المحتملة لانه يقال الحيوان اما انسان او فرس ولا يقال الحيوان اما انسان او جسم لان الحيوان
لا يحتمل الجسم والتصور فقط لا يحتمل الحضور الذهني المطلق بل يكون ترديد المص بالتصور فقط بين الحضور الذهني المطلق
وبين الحضور الذهني المقيد بعدم الحكم جائزا ولا يكون الاعتراض الثاني متوجها على كلام المصنف ويمكن الجواب عنه بان يقال انه
ان التصور فقط لا يحتمل الحضور الذهني المطلق لان الحاء في التصور فقط على الحضور الذهني المقيد بعدم الحكم لكونه خاليا عن
الحكم في اطلاقه على الحضور الذهني المطلق الخالي عن الحكم وعليه اولى فيصح الترديد المذكور ويتوجه الاعتراض الثاني على كلام المص
كما يتوجه على كلام القوم فافهم قوله فان المث فلولهم اي قلتم في الجواب عن قوله قبل يتوجه الخ حاصل هذا الجواب ان يقال
ان الاعتراض الاول والثاني كانا واردين على كلام القوم وكلام المصنف الا انهما مندفعان عن كلام المصنف دون كلام
القوم فينبغي بسبب العدول عن كلام القوم الى كلام المص لان الكلام الذي يرد عليه الاعتراضان ويمكن دفعهما
اولى من الكلام الذي يرد عليه ولا يندفعان قوله ولما كان هذا الجواب ان يقال الاعتراض الاول والثاني يردان على عبارة القوم
وعبارة المص ويندفعان عنها فلا ينبغي بسبب العدول عن عبارة القوم الى عبارة المص فافهم قوله لان لفظ التصور
مشترك يعني ان حاصل قوله وجوابه ان لفظ التصور يقول بالاشتراك اللفظي على التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم والحضور
الذهني المطلق وبهذا الاشتراك المذكور انما يظهر في كلام القوم دون كلام المص قوله فاعتبار عدم الحكم الخ فان قيل كان
اعتبار عدم الحكم في تقسيم المص مستفادا من قيد فقط لا من لفظ التصور كذلك في تقسيم القوم مستفاد من قيد بقسيمه بالتصديق
لا من نفس اللفظ كما حاصله ان عدم الحكم مستفاد من القرينة في كل واحد من التقسيمين فكيف يصح جعله داخلا في مفهوم

في مفهوم التصور دون الآخر واصوبه الخ اما اندفاع الاعتراض الاول فلانه اختار ان المراد من التصديق هو التصور مع الحكم وهو قسيم
من مطلق التصور المرادف للعلم وقسيم للتصور المقابل للتصديق الذي اعتبر فيه عدم الحكم فلا يلزم ان يكون قسيم الشيء قسما له واما
اندفاع الاعتراض الثاني فلان المقابل للتصديق هو التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم والمعتبر فيه هو مطلق التصور المرادف للعلم فلا
يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره تامل حق التامل قوله وكذا المعتبر في التصديق الخ حاصل هذا الجواب اختيار الشق الثاني من قسمي الترديد
وهو ان المراد بالتصور فقط هو الحضور الذهني المقيد بعدم الحكم فلا يلزم امتناع اعتبار التصور في التصديق لان المعتبر في التصديق
هو التصور المطلق والمقابل له هو التصور فقط فافهم قوله لانه يلزم منه تركب الشيء من النقيضين الخ لانا لا نسلم انه يلزم من اعتبار عدم
الحكم شرطا او شطرا في التصديق تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وانما يلزم ذلك ان لو كان عدم الحكم نقيضا للحكم وليس
كذلك لان محل موضوع عدم الحكم كل واحد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وموضوع الحكم مجموع التصورات الثلث
فاذا تغاير موضوعاتهما لم يكونا نقيضين لان اتحاد الموضوع شرط في وحدة التناقض فلا يلزم شيء من المحذورين المذكورين فيكون المعتبر في التصديق
هو التصورات الساذجة المقابلة للتصديق لا التصور المطلق الذي هو مرادف العلم كما ذكره الشارح والجواب ان يقال حاصل هذا
الجواب ان يقال ان المعتبر في التصديق هو التصور المقابل له بعينه وهو التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم ولكن لا يلزم الاشكال
المذكور وهو اعتبار الحكم وعدمه في التصديق المستلزم لتركب الشيء من النقيضين واشتراطه بنقيضه لان المعتبر في التصديق الا
شرطا او شطرا هو التصور الساذج دون عدم الحكم لان عدم الحكم وصف عارض لذلك التصور ولا يلزم من كون الشيء شرطا او شطرا من
شيء ان يكون وصفه العارض كذلك فلا يلزم المحال المذكور كما ذكره الشارح قوله ان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج الخ ويحتمل ان لا نسلم ان
الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة وقيد لان عدم الحكم جزء من مفهوم التصور الساذج لانه هو الذي اعتبر فيه عدم الحكم فيكون
عدم الحكم جزءا من ذلك التصور الساذج ونفسه لان كون الشيء جزءا من مفهوم الشيء الآخر يستلزم كون ذلك الشيء جزءا من ذلك الشيء
الآخر فيلزم الاشكال المذكور من اعتبار الحكم وعدمه في التصديق قلنا لا نسلم انه يلزم من كون الشيء جزءا من مفهوم شيء آخر كونه جزءا
من ذلك الشيء وذاته وانما يلزم ذلك ان لو كان المفهوم عين ذلك الشيء بالذات وان يكون ذاتيا له وهو ممنوع لجواز ان يكون
ذلك المفهوم عنوانا عليه بالوصف فافهم قوله لان الحكم الخ يحتمل ان يكون هذا اشارة الى الجواب بوجه آخر وهو ان يقال سلمنا
ان عدم الحكم معتبر في التصورات الساذجة على انه جزء منه لا على انه صفة وقيد لكن لا نسلم انه يلزم من اعتبار الحكم وعدمه في التصديق تركب الشيء من النقيضين
او اشتراط الشيء بنقيضه لان عدم الحكم ليس نقيضا للحكم لان محل عدم الحكم كل واحد من التصورات ومحل الحكم هو مجموع التصورات الثلث
واتحاد المحل فلا يلزم الاشكال المذكور ولكن على ان يرجع هذا الجواب بان يقال عدم الحكم نقيضان بحسب الظاهر وان لم يكونا كذلك
بحسب الحقيقة وهذا القدر كاف في ورود الاشكال المذكور ولهذا لم يلتفت الشارح الى هذا الجواب بل بادر الى الجواب الذي ذكره الشارح في هذا
المقام قوله من ان المعتبر في كل قسم هو نوع القسمة الخ اي لا كان المعتبر باعتبار العرف والحمل الا باعتبار الحقيقة في كل قسم نوع القسمة فان
الشارح ان المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو الادراك المطلق دون الادراك المقيد بعدم الحكم وان كان المعتبر في نفس الامر هو الادراك
المقيد بعدم الحكم فافهم قوله فان اريد بالبديهي الخ وهو الذي اراد المصنف من هذا الكلام بيان ان البديهي يقول بالاشتراك اللفظي على المعنيين
المعنى الاول ما لا يحتاج الى نظر وفكر والمعنى الآخر ما لا يتوقف بعد توجه العقل الى شيء اصلا والبديهي بالمعنى الآخر اخص من البديهي بالمعنى
الاول لان كل ما لا يحتاج بعد توجه العقل الى الشيء اصلا لا يحتاج الى النظر والفكر وليس كل ما لا يحتاج الى النظر وفكر لا يتوقف بعد توجه العقل الى
شيء اصلا كالمتواترات والتجربيات والحدسيات فانها لا يحتاج الى نظر وفكر مع انها يتوقف الى شيء آخر من التواتر والتجربة والحدس وكذا
النظري يقول بالاشتراك اللفظي على معنيين ايضا المعنى الاول ما يحتاج الى نظر وفكر والمعنى الآخر ما يتوقف بعد توجه العقل الى شيء والمعنى الثاني
من النظري اعم من المعنى الاول منه لان كل ما يحتاج الى نظر وفكر يتوقف بعد التوجه الى شيء وليس كل ما يتوقف بعد التوجه الى شيء يحتاج الى
نظر وفكر لجواز احتياجه الى التواتر والتجربة والحدس دون الفكر ونقيض المعنى الاول من البديهي اخص من نقيض المعنى الآخر ونقيض المعنى
الآخر من النظري اخص من نقيض المعنى الاول منه لان نقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا وبيان ذلك ان النظر الذي هو
الشيء انما يرد على قوله لما جعلنا ان فسر البديهي بالمعنى الاول والنظر الآخر فلا يرد [illegible] ذلك

بالناطق الصادق والفكر الصواب قوله والجواب عنه الخ اي والجواب عن الاشكال المذكور حاصل ان هذا التصديق بديهي عند الحكماء تصديق عليه نوقف
ولا يصدق عليه تعريف النظري فلا اشكال اصلا ويمكن ان يجاب عنه بوجه آخر وهو ان يقال ان المراد من قولنا ما يتوقف حصوله على نظر انه
لو كان تصورا لم يتوقف على كسب تصوري وان كان تصديقا لم يتوقف على كسب تصديقي استدلالي بما في الشفاء كل شي انما يكتسب
بجنسه والتصديق بالعلاج الذي ههنا وان كان متوقفا على كسب تصوري لكنه لم يتوقف على كسب تصديقي ولا حاجة الى توقف
البديهي [illegible] عن تعريف النظري قوله فيرد الاشكال اي الوارد على مذهب الامام وهو ان احتياج هذا التصديق
الى نظر وكسب باعتبار احتياج [illegible] اليها واحتياجه اليها على مذهب الحكماء باعتبار احتياج شرطه اليها والاحتياج اليها باعتبار
الجزء اشد واقوى من الاحتياج اليها باعتبار الشرط لخصوصه لخروجه عنه بخلاف الجزء فانه داخل في التصديق اقوى فيه نظر لوجه
هذا الاشكال غير وارد على مذهب الامام فضلا عن كونه قويا لان مثل هذا التصديق المذكور عند الامام نظري لان بديهية
التصديق عنده انما يكون ببداهة جميع اجزائه واما نظريته فلا يكون بنظرية جميع الاجزاء وقد يكون بنظرية البعض فافهم قوله
يريد ان ليس الخ اشارة الى الجواب سؤال يتوجه على الشارح والمص وهو انه يقال لا يلزم من عدم كون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا ولا من كون جميع التصورات والتصديقات نظريا ان يكون بعض كل واحد
منها بديهيا وبعضه نظريا لان صدق عدم كون جميع التصورات بديهيا وجميع التصديقات نظريا او بالعكس او بان يكون بعض
واحد منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا فلا يلزم من كذب كون جميع التصورات والتصديقات بديهيا ونظريا ان يكون بعض كل واحد
منهما بديهيا وبعضه نظريا لجواز ان يصدق الآخر وهي ان يكون جميع التصورات بديهيا وكل التصديقات نظريا او بالعكس وان يكون بعض
التصورات بديهيا وكل التصديقات نظريا او بالعكس قوله ليس كل واحد من التصورات بديهيا الخ اقول يمكن ان يقال انه يعلم
فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا اذ كل واحد من التصورات وكل واحد من التصديقات
نظريا لنعم قوله ليس كل واحد من التصورات والتصديقات الخ نافل قوله ضع يلزم ان البعض من التصورات الخ يعني كلام
يرد ان الشارح لقوله ليس كل واحد كما ذكرناه بل اراد ما هو المتبادر من ظاهر عبارته وهو ان لا يكون كل من التصورات والتصديقات بديهيا
ولا كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا لا لزم بطلان ذلك المتبادر ان يكون البعض من كل واحد من التصور والتصديق
بديهيا او البعض الآخر من كل واحد منهما نظريا لان بطلانه ذلك المتبادر يتصور كثيرة فهي ان يكون جميع التصورات وجميع التصديقات
نظريا وان يكون جميع التصورات نظريا وجميع التصديقات بديهيا وان يكون بعض التصورات بديهيا والبعض الآخر نظريا مع
بداهة جميع التصديقات او بالعكس او يكون البعض من التصورات بديهيا او البعض الآخر نظريا مع نظرية التصديقات او بالعكس
او ان يكون البعض من كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر نظريا على ما كل واحد منهما نظريا فلم يلزم من بطلانه ذكر
الشارح صدق هذا الاحتمال الذي هو المدعى والمطلوب لجواز صدق شيء من الاحتمالات الباقية بخلاف ما لو اراد به ما ذكرنا فانه
يلزم من بطلانه ان يكون البعض من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا والبعض الآخر نظريا قوله مجهول جهلا الخ اي الجهل
المذكور في العبارة الاولى عام يتناول الجهل المحوج الى النظر والجهل الغير المحوج الى النظر والعام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات
الثلث فكيف جاز ذكر العام وارادة الخاص من غير قرينة قلت ههنا قرينة دالة على ارادة الخاص وهي ان العام والمطلق ينصرف
الكامل من افراده وهو الجهل المحوج الى النظر دون القوي الغير الكامل وهو الجهل الغير المحوج الى النظر قوله قلت هذا البرهان في الحقيقة برهان الى ان
وهو لزوم الدور او التسلسل على تقدير ان يكونا جميع التصورات والتصديقات نظريا قوله بل يلزم ان الخ لكون تلك المقدمات وتصوراتها
من امور يعلق بها الخ قوله هذا جواب سؤال مقدر وهو ان يقال الغرض كون تلك المقدمات معلومة لنا لا يلزم ان يكون جميع التصورات و
التصديقات نظريا فلا حاجة الى الدليل قوله وهذا مؤيد لمطلوبنا الخ لان هذا التقدير يكون منافيا للواقع وما ينافي الواقع منتف في
الواقع فيثبت المط قوله يرتبه واصح الخ اي ان كان الدور مرتبة واضحة كان التقدم على نفسه بمرتبتين وان كان الدور بمرتبتين كان
التقدم على نفسه بثلث مراتب وقس على هذا قوله او في ازمنة متناهية الخ لان كل استحضار انما يكون بالتوجه وكل توجه انما يكون في
زمان ومن البين ان الاستحضارات والتوجهات الغير المتناهية انما يكون في الازمنة الغير المتناهية دون زمان واحد وازمنة متناهية

قوله قيل عليه ان الامور الخ اقول حاصل هذا الطعن ان يقال انا نختار من قسمي الترديد القسم الاول وهو ان يتوقف حصول العلم
المط على تقدير التسلسل على استحضار امور غير متناهية دفعة واحدة وقوله فلا نم انه لو كانت الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف
المط على امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول العلم للمط والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في
الوجود فلنا لا نم ان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط فان المراد من الامور الغير المتناهية هي العلوم والادراكات التي تقع فيها
الحركة الفكرية دون [illegible] الانتقالات الواقعة في تلك العلوم وهي ليست من المعدات قوله نعم الانتقالات الخ كانه اشارة الى منشأ
غلط القائل فان الامور الغير المتناهية ههنا معقولة بالاشتراك على بعض العلوم الغير المتناهية والانتقالات الواقعة في تلك العلوم
فاشتبه احدهما على الآخر وتوهم ان المراد بالامور الغير المتناهية الانتقالات الغير المتناهية وليس كذلك بل المراد منها العلوم
الغير المتناهية وهذا الغلط انما نشأ من اشتباه الحال بالمحال وعدم التفطن بينهما قوله واجيب عنه الخ حاصل هذا الجواب ان يقال انه يجوز
من ان يكون المراد من الامور الغير المتناهية الحركات الفكرية او العلوم التي تقع فيها الحركات وايا ما كان لا يتم الاحتراز المذكور فلا يتم
الدليل المذكور قوله انما حكم على تلك الامور الغير المتناهية الخ هذا اشارة الى الجواب سؤال مقدر وهو ان يقال لم حكم الشارح على تلك الامور الغير المتناهية
التي هي تلك العلوم والادراكات بالمعدات مع انها ليست كذلك واجاب عنه بقوله وانما حكم على تلك الامور الخ حاصله ان يقال ان تسمية تلك الامور
الغير المتناهية بالمعدات انما هي مجاز من قبيل اطلاق الحال على المحل قوله فان قلت هذه العلوم الخ حاصله ان يقال انا نختار ان المراد
بالامور الغير المتناهية هو العلوم الغير المتناهية ويجب الاجتماع على سبيل الاتصال حينئذ ويتم الدليل المذكور بلا عن الاعتراض قوله فان قلت
هذه العلوم الخ يحتمل ان يكون رد القول بقوله فظهر ان العلوم والادراكات الخ ويحتمل ان يكون رد القول واجيب عنه بانه يقال الخ حاصله ان
يقال انا نختار ان المراد من الامور الغير المتناهية هي العلوم الغير المتناهية ويجب اجتماعها على سبيل الاتصال ويتم الدليل المذكور على ان
منشأ المذكور سالما عن الاعتراض الذي اورده بقول ان عنيتم الخ فيكون قوله فيما سبق فيما عليه الصحيح ولا يحتاج الى الجواب
الذي اورده الشارح في شرحه لدفع ذلك الاعتراض بدون هذا الجواب قوله فنقول عدم انتهائه حاصل هذا التقسيم ان يقال انا
نختار القسم الثاني من قسمي الترديد وهو ان يتوقف حصول العلم المط على تقدير التسلسل على استحضار امور غير متناهية دون التوقف
فالملازمة مسلمة وبطلان التالي ممنوع قلنا ان التالي باطل البتة لان استحضار الامور المتناهية في الازمنة المتناهية محال سواء
كانت النفس قديمة او غير مسبوقة بالعدم او حادثة اي مسبوقة بالعدم لان كل استحضار انما يكون بتوجه وكل توجه انما يكون في زمان
فالاستحضارات والتوجهات الغير المتناهية انما يكون في الازمنة الغير المتناهية دون زمان واحد او ازمنة متناهية فافهم و
لا تغفل قوله لان حصول المط بطريق التسلسل الخ حاصل هذا الطعن ان يقال ان حصول المط على تقدير التسلسل يتوقف على كون الامور
الغير المتناهية التي يتوقف عليها المط حاصلة بالفعل في ازمنة ماضية غير متناهية لاجل الاستحضار بتلك الامور الغير المتناهية وكونها
حاضرة في الاذهان عند حصول المط بل يكفي في ذلك الحصول استحضار المبادي القريبة وهي امور متناهية بلا ريبة لجواز استحضارها
في ازمنة متناهية فعلى تقدير كون النفس قديمة يجوز لها ان تستحضر تلك الامور الغير المتناهية في الازمنة الماضية الغير المتناهية
وان تستحضر المبادي القريبة المتناهية في زمان متناه وهو زمان التوجه اليه واما اذا كانت النفس حادثة فلا يجوز لها ان تستحضر
تلك الامور الغير المتناهية لتناهي زمانها فيكون هذا الدليل مبنيا على حدوث النفس فيكون التوجيه فاسدا فافهم ولا تغفل قوله نعم
يجب ان يكون الخ كانه اشارة الى الجواب سؤال مقدر وهو ان يقال لم لا يجب على الناظر ملاحظة المبادي البعيدة بل يجب عليه حصول تلك المبادي
البعيدة ام لا يجب فاجاب عنه بقوله نعم يجب ان يكون الخ قوله يتصور حصول المبادي القريبة الخ لان المبادي القريبة تتوقف على المبادي
البعيدة لكونها حاصلة منها فلا بد اولا ان تحصل المبادي البعيدة حتى يتصور حصول المبادي القريبة قوله قال والاولى الخ
انما كان هذا الاستدلال اولى من الاستدلال السابق لعدم ورود النظر المذكور على هذا الاستدلال فانه وارد عليه كما مر انفا قوله وما
كانت التصورات والتصديقات الخ كانه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان التصورات والتصديقات ليست من الامور الموجودة في الخارج

بل من الامور الموجودة الذهنية المعدومة في الخارج واذا كان كذلك جاز ان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا لان
ارتفاع النقيضين جائز عند عدم الموضوع في الخارج كزيد المعدوم في الخارج فانه يجوز ان لا يكون كاتبا ولا لا كاتبا فاجاب بقوله لما
كانت التصورات الخ حاصله ان تقابل البديهي والنظري في التصورات والتصديقات لا من الامور المعدومة في الخارج بل من الكيفيات النفسانية الموجودة
في الخارج وفي نفس الامر فلا يلزم ما ذكرتم من السؤال المذكور قوله فاندفع ما قيل من الاقسام الخ حاصله ان قيل ان اقسام التصورات ان هي
والتصديقات تسعة لا ثلثة القسم الاول ان يكون جميع التصورات وجميع التصديقات بديهيا والقسم الثاني ان يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا والقسم الثالث ان يكون جميع التصورات بديهيا وجميع التصديقات نظريا والقسم الرابع ان يكون جميع التصورات
نظريا وجميع التصديقات بديهيا والقسم الخامس ان يكون جميع التصورات وبعض التصديقات بديهيا والبعض الآخر نظريا والقسم
السادس ان يكون جميع التصورات نظريا وبعض التصديقات بديهيا والبعض الآخر نظريا والقسم السابع ان يكون بعض التصورات
بديهيا والبعض الآخر منها نظريا مع بداهة جميع التصديقات والقسم الثامن ان يكون بعض التصورات بديهيا والبعض الآخر منها
نظريا مع نظرية جميع التصديقات والقسم التاسع ان يكون البعض من كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر من
كل واحد منها نظريا في ذاته بهذه الاقسام التسع فانه يلزم من بطلان القسمين الاولين وهما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا وان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا ثبوت القسم الثالث وهو عبارة عن كون البعض من كل واحد من التصور
والتصديق بديهيا والبعض الآخر من كل واحد منها نظريا لاحتمال ان يكون بطلان الاولين بين القسمين الآخرين ثبوت القسم الثالث بالمعنى نظريا مع
المذكور فلا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص لاحتمال ثبوته في ضمن الآخر وكذا مراد الشارح بقوله اما ان يكون جميع التصورات و
التصديقات الخ ما ذكره الشارح المحقق فاندفع ما قيل الخ لان الشارح الفاضل جمع بينهما للاختصار والاشتراك في الدليل كما
انتفاء الدرس الثاني قوله وقد ذهب الامام فخر الدين الرازي الخ استدل الامام فخر الدين الرازي في كتبه كالملخص
والمحصل على ان التصورات كلها بديهية بان المطلوب التصوري لا يخلو اما ان يكون معلوما من كل الوجوه او لا يكون والثاني محال
اما الاول فلاستلزامه تحصيل الحاصل واثبات الثابت واما الثاني فلاستلزامه طلب المجهول المطلق وانه محال واما الثالث
فلانه ان كان معلوما من كل وجه ومعلوما من الوجه المعلوم لزم تحصيل الحاصل ايضا وان كان مطلوبا من الوجه المجهول لزم
بالوجه المجهول من كل الوجه لزم طلب المجهول من كل الوجه وانه محال وقد تكلم عليه بانه في المعلوم الضابط ان بعضه
بديهي وبعضه نظري عندي او لان [illegible] لما كان جميع التصورات بديهيا عند الامام كان جميع التصديقات ايضا
بديهيا عنده لان التصورات اجزاء التصديقات وبداهة جميع الاجزاء تستلزم بداهة الكل فكيف [illegible] اكتساب التصديقات
[illegible] استشكل الامام فيه كالشك في التصورات فلا يصح قوله اكتساب التصديقات امر محقق لا ينبغي لاحد
ان يشك فيه [illegible] لانا لا نسلم ان بداهة جميع التصورات تستلزم بداهة جميع التصديقات وانما يستلزم ذلك ان لو كان الحكم
ادراكا واما اذا كان الحكم فعلا من افعال النفس الاختيارية فلا يلزم ذلك لانه لا استلزام لجواز ان يكون الكل كسبيا وكسبه الجزء
يستلزم كسب الكل قلت ان كان الحكم ادراكا فلا اشكال لانه [illegible]
بينهما وان كان فعلا فلا نسلم اتصافه بالبداهة والاكتساب لانهما من اوصاف العلوم دون الافعال [illegible] بالمجاز المرسل
قوله واما الملك فينبغي الخ [illegible] مثله فانه [illegible] من الوجه الذي يطلب تفصيله بذلك الوجه الذي هو الحيوان الناطق
[illegible] قوله كما [illegible] فاعل مختار الخ الفاعل بالاختيار
هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك [illegible] عند اهل السنة والجماعة [illegible]
[illegible] صدور الفعل عنه [illegible] عند الحكماء والشمس بالنسبة الى الاشراق والنار بالنسبة الى الاحراق فان كان
ذلك الفاعل فاعلا بالاختيار فلا يخ اما ان يكون الصادر عنه مركبا او بسيطا فان كان مركبا يحتاج الى العلل الاربع المادية
والصورية

والصورية والفاعلية والغائية وان كان بسيطا يحتاج الى الفاعل والغاية دون المادة والصورة وان كان ذلك الفاعل موجبا بالذات
فان كان الصادر منه مركبا يحتاج الى العلة المادية والصورية والفاعلية دون الغائية لان صدور الفعل عن الواجب من غير ان يقصد
ويقصد غرضا وان كان بسيطا يحتاج الى العلة الفاعلية دون غيرها من العلل فافهم فان قيل انما انحصر العلل في الاربع ولم يكن
ثابتا [illegible] عنها قلت لانه لا يخ من ان لا يكون داخلة في المعلول او خارجة عنها فان كان داخلة فيه فلا يخ اما ان يكون
وجود المعلول منها بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهي العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهي العلة الصورية كالهيئة ان هي
الاجتماعية له وان كانت خارجة فلا يخ اما ان يكون ايجاد المعلول مستندا اليها فهي العلة الفاعلية كالنجار بالنسبة اليه او يكون الايجاد
لاجلها فهي العلة الغائية كالجلوس بالنسبة الى السرير قوله بالقياس الى العلة واحتياجه الى المادة والصورة الفاعلية والغائية
مثال التوقف بالعلة المادية كتوقف الفكر بانه ماخوذ من الامور المعلومة ومثاله بالعلة الصورية كتوقفه بانه مرتبة بهذا الترتيب
ومثاله بالعلة الفاعلية كتوقفه بانه صادر من القوة العاقلة ومثاله بالعلة الغائية كتوقفه بان المقصود منه هو التادي
الى المجهول قوله او بالقياس الى العلل الخ الى العلة المادية والصورية او العلة المادية والفاعلية او العلة المادية والغائية
او العلة الصورية والفاعلية او العلة الصورية والغائية او العلة الفاعلية والغائية وغير ذلك من [illegible] الاقسام لان [illegible] من باقي
الاقسام الخ لان التوقف بالعلل الاربع بالعلة الناقصة والتوقف بها يستلزم المعلول لان وجود العلة التامة ذهنا وخارجا يستلزم
وجود المعلول ذهنا وخارجا قوله وليس المراد من التوقف الخ كانه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان توقف الفكر
بالعلل الاربع لا يجوز لان العلة مباينة للمعلول والتوقف بالمباين لا يجوز لان الموقوف والمتوقف عليه لابد ان يحمل على الموقوف
كالحيوان والناطق في توقف الانسان والعلة لا يحمل على المعلول في الثلث واجاب عنه بقوله وليس المراد الخ حاصله ان المراد
لا نم ان العلل الاربع نفسها تتوقف للفكر بل التوقف انما يكون بالاشياء المأخوذة من العلل الاربع كما يقال في توقف الفكر
انه ماخوذ من الامور المعلومة مرتبة بهذا الترتيب صادر من هذا الفاعل مقصود منه التادي الى المجهول فالاول ما
ينسب الى المادة والثاني الى الصورة والثالث الى الفاعل والرابع الى الغاية فافهم قوله مع قول المحقق الخ لان العلة الفاعلية
والعلة الغائية لا يختصان بالموجودات الخارجية بل يطلقان عليها وعلى غيرها من الامور الذهنية على سبيل التشبيه
والمجاز الخ لان الامور المعلومة شبيه للمادة في ان يكون حصول الشيء بها بالقوة والهيئة الاجتماعية شبيه الصورة في ان
يكون الشيء الكل واحدا بالفعل ولا شك انها ليست نفس الترتيب الخ لان الترتيب عبارة عن جعل الاشياء الكثيرة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر قوله لا اذ قد يقع الخطاء الخ اي وان كان جميع الافكار
صوابا فكان بداهة العقل كافية في التميز عن الخطاء والقواعد للافكار بلا وقوع الخطاء عن العقل اصلا الخ وكذا لو كان
جميع الافكار صوابا فلم يقع الخطاء اصلا وكذا اذا كان بداهة العقل كافية في التميز المذكور لم يقع الخطاء اصلا لعدم الاحتياج
فافهم قوله وانما قال الانسان الواحد الخ كانه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان قوله لان بعض العقلاء يناقض بعض
الآخر كاف في عدم كون الفكر صوابا دائما فلم احتاج الى قوله بل الانسان الواحد يناقض نفسه في الوقتين فاجاب عنه بقوله وانما قال
قوله فانه [illegible] اشارة الى ان اقول هذا التوجيه لا يستقيم وجوابه الضمني سؤال وهو ان يقال اذا كان الطالبان في الوقتين
لم يكونا متناقضين لان الشرط التناقض هو الاتحاد في الزمان وفي هذا المقام لم يتحد الزمان فاجاب عنه بقوله فالوقتان اي الطالبان
للفكرين وهما ليسا بمتناقضين بل المتناقضان هما المتنافيان في زمان واحد لا في زمانين قوله وقد ذكره [illegible] الخ الخ في السؤال
قوله نعم يظهر ورود الكلام في التصورات الخ الا ان بعض العقلاء قال ان التصور لا يتصور بالخطاء لعدم المطابقة لان كل صورة تتصور
فانها مطابقة لما هو صورة له بخلاف البعض الآخر فان التصور عنده يتصور بها قوله ويريد ان المقصود الخ كانه اشارة الى جواب
سؤال مقدر وهو ان يقال ان الذي يحتاج اليه هو المواد والطرق والشرائط الخزئية التي لبعض مسائل ذلك الفن دون القواعد

قوله
قله حا

القواعد الطبيه وهي الي مسائله لان الموصل الى صورة العالم هو قولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث الذي هو من
ذلك الفن لان قولنا الموجبتان الكليتان من الشكل الاول تنتج موجبة كلية فلو تشبث الاصل الى الى اخر الفن وحاصل
الجواب ان يقال ان المطالب الجزئية محتاجة الى الافكار الجزئية والافكار الجزئية محتاجة الى الافكار الكلية لان المحتاج الى المحتاج
الى الشيء محتاج الى ذلك الشيء فافهم قوله فلابد من قانون يفيد معرفة طرقها الخ لان صحة الافكار الجزئية وفسادها انما يعلم بموافقتها للقواعد
المنطقية وعدم موافقتها اياها بان يكون من افراد موضوع تلك القواعد وبان لا يكون منها مثلا انما علم صحة قولنا ان العالم
متغير وكل متغير حادث الذي هو الحكم الجزئي بكونه من افراد موضوع قولنا الشكل الاول ينتج الذي هو من قواعد هذا الفن و
غير ذلك ضع الى غير ذلك قوله فقيل عليه فما فائدة فاصل هذا الاعتراض ان يقال ان القيد الاخير نوقف الا انه مستدرك و
زائد لان الوصف منه انواع العلة المتوسطة من التوقف وهي خارجة عنه بدون هذا القيد بقوله منفصلة فلا حاجة اليه وغيرهم
قوله والجواب الخ فاصل هذا الجواب ان يقال انه لم اتحاد لم يكن اثر العلة البعيدة الى المعلول واصلة لا يكون المعلول
منفصلة عنها فان لولا الشيء منفصلة عن شيء اول لا توقف وصول اثره اليه فلو يكون هذا القيد الاخير مستدركا وزائدا قوله
مصدوق عليه لان المراد من المنفعل المخصوص ما نوقف الا انه اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة قوله اذا اطلقت فكل
موضوع بكونه افراد الامر الكلي يقول بالاشتراك اللفظي على معنيين الاول هو المفهوم الكلي والمعنى الثاني هو القاعدة الكلية
فقال بعض العلماء ان المراد من الامر الكلي في هذا المقام هو المفهوم الكلي وقال بعض اخر منهم المراد منه هو القاعدة
الكلية وهذا هو الحق ومنشا غلط الاول هو ان الضمير في قوله على جزئياته لما كان عائدا الى الامر الكلي ولم يكن للقاعدة الكلية
جزئيات توهم ان المراد منه هو المفهوم الكلي دون القاعدة الكلية لانه لا جزئيات لها ومن قال ان المراد منه هو
القاعدة الكلية فقرر في هذا المقام مضافا محذوفا اي جزئيات موضوعه قلت لان الامر الكلي في قوله القانون امر كلي
لما كان محمولا على القانون علم ان المراد منه هو القاعدة الكلية دون المفهوم الكلي لان القانون والضابط انما
يكون قاعدة كلية فلابد ان يكون المراد منه هو القاعدة الكلية لوجوب اتحاد الموضوع والمحمول في الواقع قوله على جميع
جزئيات موضوعه ... بتقدير قوله موضوعه اي ان المراد من الجزئيات في قوله على جزئيات جزئيات موضوع
تلك القاعدة الكلية لانه لا جزئيات لها اصلا قوله لان علم ... وفاعلها
... لان نسبته الى المقبول بالايجاب ونسبة الفاعل الى المعمول بالايجاب فلا يكون احدهما
هو الاخر فلا اشكال ... لان الحكم انما هو التصديق ... وعلى ... التصور ... يكون المنطق
المنطق واسطة بين الفاعل والفعل لان نسبة العاقلة الى الفعل ... قوله واما بناء على انه الواسطة
حاصله لو يقال لما كان المنطق واسطة بين القوة العاقلة وبين المعلومات التي ... المجهولات المذكورة كان
واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية مجازا قوله واعترض عليه الخ حاصل هذا الاعتراض ان يقال ان قوله في هذا
المقام ان حقيقة كل علم ... المسائل او التصديق بالمسائل مخالف لما سيذكر في خاتمة الكتاب من اجزاء العلوم المدونة
ثلاثة الموضوع والمبادي والمسائل ... هو ان المسائل جزء من حقيقة العلم لا نفسه ... التفريق
بالمسائل ... حقيقة العلم ... هذا المقام هو ... حقيقة كل علم ... المسائل او
التصديق بالمسائل ... التصديق بالمسائل ... حقيقة العلم ... حقيقته
ان الواحد هو الموضوع والمسائل والمبادي ... التصديقات بالمسائل ...
العلم ... قوله واجيب عنه ... الاعتراض ... حقيقة علم
مسائل ذلك العلم وكونها التصديقات بالمسائل والجواب المذكور ... فيكون الاعتراض ... قوله ثم

بانه

34

بانه هو الذي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته بلا واسطة ليس بجامع لخروج بعض العرض الذاتي الاولي عنه كمساواة
الزوايا الثلث للمثلث لقائمتين فانهم عدوا تلك المساواة من الاعراض الذاتية الاولية مع انها
محتاجة الى البرهان الهندسي المذكور في موضعه فاجاب عنه بقوله والعلم الخ حاصله ان يقال ان المعتبر في الاعراض
الذاتية الاولية انتفاء الواسطة في الثبوت وهي التي تفيد ثبوت الشيء للشيء وان لم تفد العلم بثبوته له لكون ذلك
العلم بديهيا كما تقتضي المفيد لثبوت الضحك للانسان دون انتفاء الواسطة في التصديق وهو ما يفيد العلم بثبوت
الشيء للشيء وان كانت ثبوته له بالذات والواسطة في التصديق عموم وخصوص من وجه قوله ليس المراد به كل
حاصله انه دفع لسؤال مقدر وهو ان يقال ان موضوع المنطق هو المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية
لانا لو كانت كذلك لوجب ان يبحث عن بعض احوالها العارضة لها دون البعض الاخر فلا يكون كل المعلومات
موضوعا له فاجاب عنه بقوله ليس المراد الخ قوله معنى صحة الايصال الخ فان قيل لم قال معنى صحة الايصال
لا نفسه قلت لانه يبحث عن الايصال نفسه في المنطق فلا يجوز ان يكون قيد الموضوع لان قولهم ما يتوقف عليه
الايصال اعراض ذاتية له الخ اي محمولات مسائل هذا الفن مثل قولنا الحد التام يوصل الى كنه حقيقة الشيء
والحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص توصل الى وجه حقيقة الشيء ومثل قولنا الحيوان جنس والناطق
والضاحك فصل وخاصة والماشي عرض عام ومثل قولنا كل انسان حيوان قضية وقولنا بعض الحيوان
ليس بحيوان نقيض قضية وقولنا بعض الحيوان انسان عكس قضية وغير ذلك من المباحث المنطقية فان قلت
لان الموصل الى المجهول التصديقي ثلثة اقسام قريب وبعيد وابعد كذلك الموصل الى المجهول التصوري ثلثة
اقسام قريب مثل الحد التام والناقص والرسم التام والناقص وبعيد مثل الكلية في الجنس والعرض مثل
الجنسية والفصلية وغيرهما من اقسام الكلي قلت لان الموصل البعيد والابعد لما كانا واحدا في الواقع
لان ما صدق عليه الجنس كالحيوان مثلا وما صدق عليه الفصل كالناطق مثلا هو بعينه ما صدق عليه
الكلي بخلاف الموصل البعيد والابعد في التصديقات فان ما صدق عليه الموصل البعيد غير ما صدق عليه
الموصل الابعد ولاجل ذلك كان اقسام احوال المعلومات التصديقية ثلثة دون احوال المعلومات التصورية
قوله فان الموصل الى المجهول التصوري الخ لان الموصل الى المجهول التصوري اما الحد التام او الناقص او الرسم
التام او الناقص فالاول مركب من الجنس القريب والفصل القريب مثل الحيوان الناطق والثاني مركب من الجنس
البعيد والفصل البعيد مثل الجسم النامي الحساس والثالث مركب من الجنس القريب والخاصة مثل الحيوان الضاحك
والرابع مركب من الجنس البعيد والخاصة مثل الجسم الضاحك فيكون الموصل الى المجهول التصوري متوقفا على الكليات
المذكورة قوله وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الخ فان قلت ان المشهور ان المجهول التصديقي لا يكتسب الا من
العلوم التصديقية فلو توقف المجهول التصديقي على الموضوعات والمحمولات لزم اكتساب المجهول التصديقي من التصور
وانه خلاف المشهور قلت المراد من قولهم المجهول التصديقي لا يكتسب من التصور انه لا يكتسب منه اذا كان
يتوقف قريبا او بعيدا واما اذا كان توقفا ابعد فجاز ان يكتسب من التصور قوله توقفا بعيدا اي بواسطة
فان قلت لم قيد بقوله توقفا بعيدا اي بواسطة قلت قيد به دفعا للايراد المذكور وهو ان يقال لا نسلم
ان توقف المجهول التصديقي على الموضوعات والمحمولات توقفا بعيدا بل توقفا ابعد فاحترز به عن هذا
الايراد لان البعيد هنا يتناول الابعد ايضا قوله وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
فان قلت لا نسلم ان توقف الايصال الى المجهول التصديقي توقف قريب بل هو توقف بعيد فان الايصال الى المجهول
التصديقي يتوقف على العكس والاستواء والتمثيل التي توقف على القضايا وكذا لا نسلم ان الايصال الى المجهول
التصوري يتوقف اولا بالذات توقفا قريبا على الكلية والذاتية والجنسية والفصلية والعرضية بل هو يتوقف

على الحد التام والناقص والرسم التام والناقص اولا وبالذات ولو تفاوتا قريبا وبين المتن فقد علم ذلك الاحوال
المذكورة قلت لعل مراده بالايصال هو الموصل لان ذكر المشتق منه وارادة المشتق شائع كثيرا من قبيل
المجاز المرسل قوله فان قلت القول الشارح هو الموصل الخ حاصل هذا السؤال ان يقال الوجه الذي ذكره من
كون الموصل الى المجهول التصوري والقول الشارح مركبا في الاعم الاغلب ليس بسديد لان الموصل اليه والقول
الشارح لا يجوز ان يكون مفردا لان الموصل اليه والقول الشارح من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور معلومة
للتادي الى المجهول التصوري فلا يكون النظر الا مركبا والكل اذا كان مركبا لزم ان يكون جميع الجزئيات
مندرجة تحته مركبة ايضا فلا يصح الوجه المذكور على كون الموصل الى المجهول التصوري مركبا في الاعم
الاغلب بل لا يكون الا مركبا قوله قلت من جوز الحد الناقص الخ حاصل هذا الجواب انا لا نسلم ان النظر الخ
بل على من جوز التعريف بالمفرد اذا عرف النظر بترتيب امور معلومة الخ وليس كذلك بل انما عرفه بتحصيل
امر او ترتيب امور الخ فلا يرد ما ذكرتم وهو ايضا من قبيل التصديقات ايضا الخ اوّل فان قلت قوله
لا نسلم ان الموصل الى التصديق لا بد ان يكون تصديقا لان الموصل قد يكون تصورا كما في الموضوعات و
المحمولات فانها من قبيل التصورات كما صرح في الدرس السابق قلت مراد الشارح من ان الموصل الى
التصديق هو الموصل القريب والموصل البعيد دون الموصل الابعد فانه يجوز ان يكون ذلك تصورا
كما مر ولو سلم ان مراده به هو الموصل الى التصديق مطلقا الا انه غلب التصديق لكونه اكثر على التصور
لكونه اجل فجعل الموصل الى التصديق كله تصديقا وهذا معنى تأمل قوله وان كان ذلك مستلزما الخ لانه لا نسلم [illegible]
اولا ان ثبوت النسبة الحكمية في الواقع ونفس الامر لا يوجد بدون تصورها فان تلك النسبة في الواقع و
نفس الامر سواء كانت متصورة اولا ولو سلم ثانيا ان ثبوتها في الواقع ونفس الامر متوقف على تصورها
ولكن لا نسلم انه يلزم من امتناع النسبة الحكمية في الواقع ونفس الامر بدون تصورها ان لا بد في التصديق
من تصور النسبة الحكمية اذ لا ملازمة بينهما فلا يكون قوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور الثلثة
علة لقوله اذ لا بد في كل تصديق من تصور الحكم لامتناع النسبة الحكمية في الواقع الخ اي من الحاكم والمصدق
بغير قوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور فيكون قوله في هذا الموضع والواقع ونفس الامر
لا معنى له قوله وهذا اظهر فسادا الخ لانه يلزم فيه الفساد من وجوه ثلثة الاول انه لا يلزم من امتناع
النسبة الحكمية بدون تصورها في نفس الامر والواقع ان لا بد في التصديق من نفس النسبة الحكمية
اذ لا ملازمة بينهما والوجه الثاني انه يلزم توقف ثبوت النسبة الحكمية في الواقع ونفس الامر على تصور
وليس كذلك لانها ثابتة في الواقع ونفس الامر سواء كانت متصورة اولا والوجه الثالث انه يلزم منه ان يكون
المعلوم الذي هو النسبة الحكمية جزءا او شرطا من التصديق الذي هو العلم علاوة النقض فانه فاسد
بوجهين كما مر قوله فيكون المعنى فلا بد في التصديق الخ هذا على تقدير ان يكون قوله والحكم عطفا على قوله
والمحكوم عليه واذا كان معطوفا على قوله تصور المحكوم كان المعنى لا بد في كل تصديق من نفس الايقاع
والانتزاع في نفس الامر بدون تصورهما وهو ايضا باطل لانه لا ملازمة بينهما ولان ثبوت الايقاع والانتزاع
في الامر لا يتوقف على تصورهما قوله وهو باطل ايضا على هذا التقدير الخ لانه لا يلزم من امتناع الايقاع
والانتزاع بدون تصورهما في نفس الامر والواقع ان لا بد في التصديق من الايقاع والانتزاع اذ لا ملازمة
بينهما ولانه لا يثبت الايقاع والانتزاع في نفس الامر والواقع بدون تصورهما لان كل واحد
منهما ثابت في نفس الامر والواقع سواء كان متصورا اولا لكن كذلك قوله فيلزم [illegible] ان يكون المعنى
لا بد في التصديق من تصور الايقاع الخ وهذا على تقدير ان يكون قوله والحكم اذا كان عطفا على قوله تصور

35

تصور الحكم المحكوم عليه يكون معنى الكلام لا بد في التصديق من الايقاع لامتناع النسبة الحكمية بدون تصور
وهو ايضا فاسد بطل قوله وهو باطل ايضا قطعا الخ لانه لا ملازمة بين امتناع النسبة الحكمية بدون تصورهما وبين
ان لا بد في التصديق من تصور الايقاع ولا يكون علة له ولانه يتوقف ثبوت النسبة الحكمية على تصورها في
ولانه يلزم منه ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع لا نفس الايقاع قوله لكان تصور الايقاع
داخلا في ماهية التصديق الخ لان التصديق على ذلك كان ظرفا لتصور الايقاع والمظروف داخل في الظرف
لا محالة قوله فيكون المعنى ولا بد من تصور الحكم الخ لان قوله والحكم لما كان معطوفا على قوله المحكوم عليه وجب ان
يقال التصور في قوله والحكم لان قوله التصور عامل في المعطوف عليه ومضاف اليه والعامل في المعطوف عليه
وجب ان يكون معطوفا على ملاحظ المعطوف قوله نعم ما ذكرته في تلك الزيادة الخ اي لانه يتعين في تلك
العبارة ان يكون قوله والحكم معطوفا على قوله المحكوم عليه لان قوله المحكوم عليه الخ بدل من قوله تلك تصورات
على تقدير حذف المضاف فيكون تقدير كلام الامام كل تصديق لا بد فيه من تلك التصورات تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به وتصور الحكم الخ قوله واما توجيه الرفع الخ حاصل هذا التقرير ان يقال لا يجوز ان يكون قوله
الحكم معطوفا على قوله تصور المحكوم عليه الخ ثم قوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور لانه لو كان معطوفا
عليه لزم عليه ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين فلما قال لامتناع ممن جهل احد هذه الامور
دون هذين الامرين علم ان قوله والحكم لم يعطف على قوله تصور المحكوم فاذا لم يعطف عليه تعين انه عطف قوله
على قوله المحكوم عليه فيلزم المحذور المذكور الذي هو ازدياد اجزاء التصديق على الاربعة على تقدير ان يكون
المراد بالحكم في الموضعين هو الايقاع ولا يكون مراد المص بالحكم ذلك بل كان مراده في الموضعين الاول النسبة
الحكمية في الموضع الثاني الايقاع المذكور فلا يلزم شيء من المحذور المذكور قوله والاولى ان يوجه الرفع بان قوله
والحكم اذا كان معطوفا على قوله تصور المحكوم عليه كان المعتبر في التصديق المحكوم عليه وتصور المحكوم به ونفس
الحكم لا تخص بتصور الحكم والمفهوم من قوله ممن جهل احد هذه الامور ان المعتبر في التصديق تصور الحكم وما هذا
الا تناقض بين قوله ولو حمل الاصح على الامرين الخ كانه اشارة الى الجواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ان جاز
ان يكون قوله والحكم عطفا على قوله تصور المحكوم عليه ولم يرد على المص انه لم يقل لامتناع الحكم ممن جهل هذين
الامرين لان مراده من الامور انما هو الامرين فان كل جمع يستعمل في تعريفات هذا الفن يراد به ما فوق الواحد
فكذا في هذا المقام يراد به ما فوق الواحد اقول على من قوله في الدليل لامتناع الحكم ممن جهل هذه الامور
ومن قوله في المدعى لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والحكم ليس عطفا على قوله
المحكوم عليه فيلزم المحذور المذكور الذي هو ازدياد اجزاء التصديق على الاربعة فلا يكون مراد المص من الحكم
في الموضعين النسبة الحكمية ولا الايقاع بل كان مراده بالحكم في الموضع الاول هو النسبة الحكمية وفي الموضع الثاني
هو الايقاع والمط فافهم قوله ولكن لما توقف افادة المعاني الخ كانه اشارة الى الجواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال
لما لم يكن للمنطقي من حيث هو منطقي بحث عن الالفاظ فما وجه ايراد المص بحث الالفاظ في هذه الرسالة التي
تلك الحيثية فاجاب عنه من جانب المص بقوله ولكن لما توقف افادة المعاني الخ فالمنطقي اذا اراد ان يفيد غيره مجهولا قوله
الخ كانه هذا توزيع وتشبيه لقوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها والى ان يبان ذلك الموقف المذكور
وحاصله ان يقال يعلم هذا الفن متوقف على معرفة المباحث المتعلقة بالالفاظ لانه انما يكون بالافادة والاستفادة
المتوقفتين على تلك الطرفة وقد يعلم اذا اراد العالم به بحوث بشخص اخر فلا بد من الالفاظ فاشار اليه بقوله

اذا اراد ان يعلم عن مجهولا لم واذا اراد تحصيله بنفسه فلا بد له الضابط بتلك المعرفة ليسهل الامر عليه
فاشار بقوله واما اذا اراد ان يحصل هو بنفسه احد المجهولين فيكون ان نقل هذا الفن وحصول التوقف
الذي هو التفصيل المذكور ههنا فالمباحث الالفاظ ولاجل ذلك اورد المصنف مباحث الالفاظ في هذه
الرسالة قوله يتناول جميع المفهومات الخ اقول لان قوله المنطق مثلا الجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين با
لحقائق يتناول جميع مفهومات الاجناس من الحيوان والجسم النامي والجسم والجوهر ولا يختص بمفهوم دون مفهوم
آخر وكذا قوله في باب التصديقات الموجبة الكلية تنعكس الى موجبة جزئية يتناول جميع الموجبات الكلية
كقولنا كل انسان حيوان وكل جسم متحيز تنعكس الى موجبة جزئية يتناول جميع الموجبات الكلية كقولنا كل
انسان حيوان وكل جسم متحيز وكل جوهر قائم بذاته ولا يختص بموجبة كلية دون موجبة كلية اخرى و
كذا سائر المباحث التصورية والتصديقية تطلقات بمفهوم دون بعض الخ قوله يريد بالعلم الا
دراك اعم من ان يكون الخ اي يريد ان يريد الفاضل بالعلم المأخوذ في تعريف الدلالة الادراك المطلق المتناول
للتصور والتصديق ليتناول تعريف الدلالة الدلالة التي يكون الدال فيها القول الشارح والدلالة التي يكون
الدال فيها الحجة لانه ان اراد به التصور فقط لم يتناول التعريف الحجة وان اراد به التصديق فقط لم يتناول
القول الشارح فاراد الامر الاعم منهما ليتناولهما قوله امر يتحقق للاشياء الخ لان ذلك الانحصار حصر عقلي دائر بين
النفي والاثبات بان يقال الدال على المعنى اما لفظ او غير لفظ فان كان لفظا فالدلالة لفظية وان لم يكن لفظا
فالدلالة غير لفظية فلوحظ في الدلالة حال الدال ان كان الدال لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية الخ
قوله للعلم بوضعه اقول ان علماء هذا الفن اختلفوا في تعريف الدلالة اللفظية الوضعية فقال صاحب الكشف
انها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بوضعه وقال البعض الآخر منهم انها انتقال الذهن
من اللفظ الى المعنى بالنسبة الى من هو عالم بوضعه وقال البعض الآخر منهم انها كون اللفظ بحيث متى اطلق
فهم معناه للعلم بوضعه فان قلت اختار المصنف هذا التعريف الاخير دون الاولين قلت لورود الاعتراض
عليهما وهو ان يقال ان الفهم والانتقال صفة الفاهم والمنتقل والدلالة صفة اللفظ فيكون كل واحد من
العلم والانتقال مباينا للدلالة فلا يجوز تعريفها بهما لان التعريف مع عدم جواز التباين بخلاف التعريف الاخير فانه
لا يرد عليه هذا الاعتراض لان كل واحد من الدلالة وكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه صفة
اللفظ ويمكن ان يجاب عن هذا الاعتراض بان يقال ان الدلالة اضافة بين اللفظ والمعنى واذا نسب الى
اللفظ كانت مبدأ لصفة له وهي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى واذا نسب الى المعنى كانت صفة له وهي
كون المعنى منفهما فيكون الفهم مصدرا من الفعل المجهول فكما جاز تعريف الدلالة بالنسبة الى اللفظ وهي كون اللفظ
بحيث الخ فكذلك يصح بلازمها بالنسبة الى المعنى وهو فهم المعنى اي كونه منفهما بناء على ان الفهم مصدر
من الفعل المجهول وكذا الحال في الانتقال الخ قوله اقول يريد بلفظ الامكان حين اطلق الخ فان قلت ان قوله
فاذا ذلك لا ينافي الاول فاذا اعتبرنا مستدرك في البيان لان المقصود هو بيان انتقاض حد المطابقة بدلالة
التضمن حاصل بيانه بان نقول نريد ان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان يدل على الامكان العام دلالة
تضمنية فاذا اعتبرنا تلك هي الدلالة التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى له مع انها ليست بمطابقة
فيكون في المقدمات مستدركا لا حاجة اليها قلت ليس المقصود من ايراد هذه المقدمات في بيان انتقاض
حد المطابقة بالدلالة التضمنية بل المراد بيان ذلك مع رد ... من قال ان دلالة اللفظ الكلي على الجزء

با

بالتضمن وعلى اللازم بالالتزام ينافي دلالته عليها بالمطابقة لان الدلالة المطابقة انما تتحقق اذا اريد ذلك المعنى
لان اللفظ لا يدل على المعنى بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ حظ من المعنى لاتحاد وضع الى الوضع فلا يكون اللفظ المشترك
موجودا اصلا بل بارادة جارية على قانون الوضع ولان اللفظ المشترك اذا دل على الجزء او على اللازم بالمطابقة
لا يدل عليها بالتضمن او الالتزام لان الدلالة المطابقية اقوى منهما واذا دل اللفظ باقوى الدلالتين لم يكن باضعفها
فعلم من دلالته عليها بالتضمن والالتزام انه لم يدل عليها بالمطابقة فيكون حاصل ما ذكره السيد ان الدلالة لم
يتعلق على الارادة بل على العلم وان من علم وضع اللفظ المشترك بازاء معانيه فهم معناه سواء اراد المتلفظ او لا
فان اجتماع الدلالتين القوية والضعيفة جائز اذا كانتا من الجهتين المختلفتين فافهم فانه كثير الوقوف
قوله وذلك ينافي دلالته على الامكان العام الخ لانه اي ان هذا السؤال مقدر واشار الى توجيه بعض
الشراح في هذا المقام وهو انهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على
الامكان الذي هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور الذي
هو لازمه التزامية لا مطابقية وكذا اذا كان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لم يدل على الجزء واللازم
بالمطابقة بل يدل على الجزء بالتضمن فقط مع انه يصدق على تلك الدلالة التضمنية دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
فينتقض حد دلالة المطابقة بالدلالة التضمنية لولا التقييد بتوسط الوضع وكذا يدل ذلك المشترك على اللازم
بالالتزام فقط مع انه يصدق على تلك الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد دلالة المطابقة
بالدلالة الالتزامية لولا التقييد بتوسط الوضع فاشار الشارح الى رد هذا التوجيه بقوله وذلك لا ينافي دلالة
الخ وبيانه ان يقال ان الجزء لما تحقق في شأنه سبب الدلالة التضمنية اعني كونه جزءا لموضوع له وجد تحقق الضابط
سبب المطابقية اعني كونه موضوعا له فكما وجب ان يدل اللفظ على الجزء بالتضمن وجب ان يدل عليه بالمطابقة
لتحقق السببين معا وكذا الحال في اللازم فلا مدخل لنفي الدلالة المطابقية في المقصود الذي هو بيان انتقاض
حد دلالة المطابقية بكل واحد من الدلالة التضمنية والالتزامية لان ذلك في الجواب من جانب بعض الشارحين
ان دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما تحقق اذا اريد به ذلك المعنى فاذا اطلق اللفظ المشترك على الكل لم يدل
على الجزء بالمطابقة لانه ليس مرادا منه بل يدل عليه مطابقة دون التضمن لانه ملزوم لدلالة المطابقة على الكل
وهي منتفية لعدم ارادة الكل وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم الذي هو دلالة التضمن وكذا حال
اللفظ المشترك بين اللازم والملزوم فانه حال اطلاقه على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام فقط وحال
اطلاقه على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام لانتفاء لازمه الذي هو الدلالة على الملزوم بالمطابقة
قلنا لا نسلم ان الدلالة متوقفة على الارادة بل هو متوقف على العلم بالوضع فان من علم وضع اللفظ بازاء
المعنى فهم ذلك المعنى عند اطلاقه سواء علم مراد المتلفظ او لم يعلم ذلك قوله وان كان هناك دلالة تضمنية
لما عرفت الخ اي من اجتماع الامرين في الامكان العام الخ اعني الامكان العام جزء المعنى الموضوع له الذي
هو الامكان الخاص والامر الآخر كونه موضوعا له فباعتبار الاول كان دلالة لفظ الامكان على الامكان
العام تضمنية وباعتبار الآخر كانت دلالته عليه مطابقية قوله واذا قيد به فلا انتقاض الخ لان
دلالة لفظ الامكان على الامكان عند ارادته منه بواسطة وضعه له لا بواسطة وضعه للامكان الخاص
الذي هو كل فيه الامكان العام قوله لما عرفت الخ اي من اجتماع الامرين الاول كون المعنى لازما
للمعنى الموضوع له الذي هو الجزء والآخر كونه موضوعا له قوله فلا بد للدلالة على الخارج اي لما كان اللفظ غير دال
على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له فلا بد للدلالة على الخارج عن المعنى الموضوع له من الشرط وهو
اللزوم الذهني قوله واما الدلالة على المعنى الموضوع له الخ كانه اشار الى الجواب عن اعتراض وهو ان يقال

فهل يكفي في الدلالة المطابقية العلم بالوضع ام يحتاج الى شرط آخر كما في الدلالة الالتزامية لا بد من شرط آخر من غير
العلم بالوضع فاجاب عنه بقوله واما المطابقة ثم حاصله الايقاف ان العلم بالوضع يكفي في الدلالة المطابقية بخلاف
الدلالة الالتزامية فان العلم بالوضع لا يكفي فيها بل لا بد من شرط آخر غير العلم بالوضع الخ **قوله** واما الدلالة التضمنية
كانه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال هل يكفي في الدلالة التضمنية العلم بالوضع كالدلالة المطابقية ام
يحتاج الى شرط آخر غيره كالدلالة الالتزامية فاجاب عنه بانه يكفي فيها العلم بالوضع ولا يحتاج الى شرط غير العلم بالوضع
قوله ويمكن ان يكون اللفظ موضوعا الخ كانه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لا نم ان العلم بالوضع
كاف في الدلالة التضمنية والا لزم ان يكون دالا على معان غير متناهية عند كون اللفظ موضوعا لمعنى مركب من اجزاء
غير متناهية واللازم باطل فلا بد في الدلالة التضمنية من شرط آخر غير العلم بالوضع كما لا بد في الدلالة الالتزامية
فاجاب عنه بقوله بانه لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية لان الواضع انما
وضع اللفظ بازاء المعنى اذا تصور ذلك المعنى المركب وتصور المعنى المركب من اجزاء غير متناهية لا يمكن والا لزم
ان يكون غير المتناهي متناهيا وانه محال فيكفي في الدلالة التضمنية العلم بالوضع فلا يحتاج الى شرط آخر غيره **قوله** ولا
يمكن ايضا ان الوضع الخ كانه اشارة الى الجواب سؤال مقدر وهو ان يقال لا نم ان العلم بالوضع كاف في الدلالة
المطابقية والا لزم ان يكون اللفظ الواحد دالا على معان غير متناهية في الدلالة المطابقية والا لزم ان يكون
اللفظ الواحد دالا على معان غير متناهية عند كون اللفظ الواحد موضوعا لمعان غير متناهية وانه محال فلا بد
في الدلالة المطابقية من شرط غير العلم بالوضع حتى لا يلزم ذلك او يقال لا نم ان السامع اذا علم ان اللفظ
موضوع لمعان متعددة ان يفهم عند سماع ذلك اللفظ كل المعاني المتعددة والا لزم ان يكون اللفظ الواحد
دالا على معان غير متناهية عند كون اللفظ موضوعا لمعان غير متناهية وانه محال فاجاب عنه بقوله فلا يمكن **قوله**
الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم فان قلت ان الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم الثاني لان لازم
الشيء لا بد ان يكون خارجا عنه وجزء الشيء ليس خارجا عنه فلا يكون دالا لانه اللفظ عليه بالتضمن داخلة في هذا
القسم الثاني ولا في القسم الاول **قلت** المراد من اللازم في هذا المقام لا ينفك تصوره عن تصور الملزوم سواء
كان داخلا فيه او خارجا عنه لا ما يكون خارجا عنه البتة فيكون دلالة الجزء داخلة في هذا التقدير في
هذا القسم الثاني فلا يرد ما ذكرتم **قوله** الدلالة التضمنية داخلة الخ اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال
ان الدلالة التضمنية خارجة عن اقسام الدلالة على ذلك التقدير لان اللفظ لم يوضع للجزء ولا الجزء لازم
للموضوع له فيلزم ان لا يكون الدلالة التضمنية داخلة في اقسام الدلالة وانه محال فاجاب عنه بقوله الدلالة
التضمنية داخلة في هذا القسم الثاني لان المراد من اللازم ليس ما يكون خارجا عن المعنى الموضوع له بل المراد
به ما يكون فهمه لازما لفهم المعنى الموضوع سواء كان خارجا عنه او داخلا فيه **قوله** المضاف اذا اخذ
من حيث هو مضاف الى الخ فان قلت لا نم ان دلالة العمى على البصر التزامية لان العمى لا يخلو من ان يكون
عبارة عن مجموع العدم والبصر او يكون عبارة عن العدم المضاف الى البصر واياما كان لا يكون دلالته
عليه التزامية اما الاول فلان البصر يكون جزءا من مفهوم العدم والكل لا بد ان يدل على الجزء فالالتزام بل
يدل عليه بالتضمن واما الثاني فلان تصور متقدم على تصور العمى فان الاول وجودي والثاني عدمي وتصور
الوجودي متقدم على تصور العدمي لان ما يقابل العدم والملكة **قلت** ان تقدم تصور البصر على تصور العمى
لا ينافي كون دلالته عليه التزامية ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون حاصل هذا الاستدلال ان
يقال ان كونه مستلزمة للالتزام موقوف على ان يكون خارجا عنه سواء كان متقدما او متأخرا للازم فهذا
يلزم من تصوره تصوره والموقوف عليه باطل لان ذلك يستلزم الدور المحال والمستلزم للمحال محال وكذا

الموقوف

37

الموقوف باطل لان الموقوف على الباطل باطل والالزم وجود الموقوف بدون الموقوف عليه وهو محال **قوله** وذلك لان التلازم
من الطرفين ثم بان كل واحد من الابوة والبنوة لا يتوقف تصوره على الآخر فان تصور كل واحد منهما ممكن بدون الآخر
فان الاب كون الحيوان بحيث يتولد من نطفته حيوان آخر فيجوز ان يكون كل واحد متصورا من غير ان يتصور الآخر
غاية ما في الباب ان تصورهما معا **قوله** نعم سلب الغير لانه يتبين ثم كانه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان
سلب الغير لانه يتبين بالمعنى الاعم فيكون لازما لكل معنى فيلزم الاستلزام المذكور فيكون مبنيا نعم الكل على جاز
فاجاب عنه بقوله نعم سلب الغير لانه يتبين ثم **قوله** فلا يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية ثم اقول حاصل هذا التوهم المعارضة
وهي ان يقال وان دل دليلكم على ان التضمن لا يستلزم الاستلزام لكن عندنا ما يدل على ان التضمن يستلزم الالتزام
وهو ان الكلية والجزئية وان مفهوم التركيب لانه يتبين لكل معنى مركب فيكون دلالة اللفظ على ذلك المعنى بالمطابقة
او على جزئه بالتضمن وعلى الكلية والجزئية والتركيب التزاما او المناقضة وهو ان يقال لا نم انه لو لم يعلم وجود
لازم ذهني لكل معنى مركب بل هو معلوم بعين على تمهيد مقدمة وهي ان يقال قولكم من حيث هو كذا متفق بال
شركة اللفظ بين معان ثلثة المعنى الاول ان يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في الانسان من حيث
هو انسان حيوان ناطق والمعنى الثاني ان يراد به التقييد كما في الانسان من حيث انه يصح وبمرض وهو موضوع
الطب والمعنى الثالث ان يراد به التعليل كما في قولنا النار من حيث انها حارة تسخن الماء فاذا تمهدت هذه
المقدمة فنقول اذا قلت مثلا التضمن تابع من حيث انه تابع لا يخلو ان يراد به معنى الاطلاق او معنى التقييد
او معنى التعليل والكل باطل اما الاول فلانه يكون معنى قولكم التضمن تابع من حيث انه تابع ان التضمن نفس
مفهوم التابع وليس كذلك لانه فرد من افراده لا نفسه واما المعنى الثاني فلانه يكون معنى قولكم تابع من حيث
انه تابع ان التضمن تابع ما اخذ بصفة التبعية معنى رد لان المراد من التابع مفهومه لو قوعه محمولا في الصغرى
والشيء لا يكون قيد النفسه فان القيد لا بد وان يكون مغايرا للمقيد ولان التضمن تابع سواء اعتبر وصف التبعية
او لم يعتبر واما المعنى الثالث فلانه يكون معنى قولكم التضمن تابع من حيث انه تابع ان التضمن تابع لانه تابع وذلك
معنى باطل وذلك لانه يلزم منه ان يكون الشيء علة لنفسه وانه محال لان العلة لا بد وان يكون مغايرا للمعلول وكذا البيان
في جانب الالتزام فافهم ولا تغفل **قوله** حتى يلزم عدم تكرر الحد الاوسط الخ لان التابع الذي وقع محمولا في الصغرى
مطلق غير مقيد وقيد التابع في الكبرى على ذلك التقدير مقيد بقيد وغير مطلق والمطلق غير المقيد فلا يكون الحد
الاوسط الذي هو التابع متكررا فلا ينتج القياس المذكور المطلوب وهذا اذا كان قوله من حيث هو تابع قيدا للمحكوم
عليه الذي هو التابع واما اذا كان قيد المحكوم به الذي لا يوجد تكرر الاوسط لان لفظ التابع يكون مطلقا غير
مقيد في الصغرى والكبرى **قوله** ولا يخفى عليك الخ كانه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لم لا يجوز ان يكون
قيد الحيثية في الكبرى من تتمة المحكوم عليه الذي هو التابع لا من تتمة المحكوم به الذي هو لا يوجد فلا يكون الحد
الاوسط تكررا لاطلاقه في الصغرى وتقييده في الكبرى فلا ينتج القياس المذكور المطلوب وهو استلزام التضمن
والالتزام المطابقة **قوله** فلا يكون القضية كلية بل طبيعية ثم والقضية الطبيعية هي التي يكون الحكم فيها على
نفس طبيعة الموضوع لا على افراده نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك خاصة
والماشي عرض عام فان الحكم في هذه القضايا على نفس طبيعة الموضوع لا على افراده فان النوع والجنس
والعرض العام نفس مفهوم الانسان والحيوان والناطق والضاحك والماشي لا افرادها **قوله** لا يصلح ان يكون كبرى الشكل
الاول لانه شرط انتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى موجبة كلية كانت او سالبة كما بينت
اذ وجدت

ذكر في موضعه فان قلت ان قيد الحيثية على تقدير كونه متعلقا بالمحكوم به الذي هو قوله يوجد فباي معنى اخذ
من معنى الاطلاق او التعليل او التقييد قلت انه يدل به على التقييد لا على معنى الاطلاق ولا على معنى
التعليل لانه يكون معنى قولك التابع لا يوجد بدون المتبوع ان التابع لا يوجد بدون المتبوع من حيث انه
مفهوم التابع او لانه تابع وهو محال لان مفهوم التابع قد يوجد بدون المتبوع كما في التابع الاعم وان
كونه تابعا لا يوجد على وجدانه بدون المتبوع فان التابع الاعم مع انه تابع لا يوجد بدون المتبوع فتعين بالسبر
والتقسيم التقييد قوله بان هذا الجزء معنى مطابقي بهذا اللفظ اشارة الى السؤال وهو ان يقال انا نعلم
اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة الى المفرد والمركب لا يكون غير جائز لان دلالة اللفظ المركب على معناه التركيبي
ليست مطابقية لانها من الدلالات الوضعية والواضع لم يضع اللفظ المركب بازاء المعنى فلا يكون دلالته عليه
مطابقية لعدم الوضع فيه فاجاب عنه بقوله ان دلالة اللفظ المركب على معناه التركيبي مطابقية لانه ليس
المراد من الوضع في تعريف الدلالة المطابقة ان يكون عين اللفظ موضوعا لعين المعنى كما لا يتاتى في الوضع
للحيوان الناطق بل المراد به احد الامرين اما وضع عين اللفظ لعين المعنى او وضع اجزاء اللفظ لاجزاء
المعنى والواضع وان لم يضع اللفظ المركب من حيث هو مركب لمعنى الا انه وضع اجزاء المركب لاجزاء المعنى
فيكون دلالته عليه مطابقية او يكون المراد بالوضع اعم من الشخصي والنوعي فالمركب موضوع لمعنى با
لنوع فلا يرد ما ذكره فافهم قوله للذات المشخصة وهو ظاهر اي عدم كون لفظ الله جزءا والاصنام من
الذات المشخصة ظاهر اما الاول فلان الذات المشخصة عبارة عن الحيوان الناطق مع التشخص و
والالوهية ليست جزءا منه واما الثاني فلان الالوهية صفة الله لا صفة الذات المشخصة وهو ظاهر خلاف
العبودية فانها وان لم يكن جزءا للذات المشخصة الا انها صفة لان جزء الجزء جزء لان مفهوم الحيوان
جزء من الماهية الانسانية التي هي الحيوان الناطق والماهية الانسانية جزء من الذات المشخصة فيكون
مفهوم الحيوان جزءا من الذات المشخصة لان جزء الجزء جزء اعلم ان العلماء اختلفوا في تعريف المفرد
والمركب فقال بعضهم المركب ما يدل جزء اللفظ على جزء من المعاني الثلثة المطابقي والتضمني والالتزامي
والمفرد بخلافه وقال البعض الاخر منهم المركب ما يقصد بجزئه جزء معناه وقال بعضهم المركب ما
يقصد منه الدلالة على جزء معناه وقال البعض الاخر ما يدل جزء لفظه على جزء معناه المطابقي وقال
بعضهم المركب ما يقصد بجزء منه الدلالة على معناه المطابقي والمفرد بخلافه في المركب على كل التقادير
المذكورة والثلثة الاول باطلة لانه يلزم منه ان يكون عبد الله علما والحيوان الناطق علما مركبا لا
مفردا لانه يصدق عليهما تعريف المركب على كل التقادير الثلثة المذكورة فلا يكون تعريف المركب مانعا
ولا التعريف المفرد جامعا وكذا الخامس والسادس باطلان ايضا لانه يلزم منه ان يكون المركبات المجازية
نحو رمى زيد اذا اريد به نظر المعشوق مركبات لانه يقصد بجزئها الدلالة على جزء معناه المطابقي بل المقصود
بجزء منها الدلالة على جزء معناه المجازي وكذا الرابع باطل لانه يلزم منه ان يكون الاعلام المنقولة مثل عبد الله
والحيوان الناطق علما مركبة لانه يصدق عليها دلالة جزء اللفظ على جزء معناه فلا يكون التعريف مانعا
بالتعين وما بين تعين كل واحد من صحة التعريفات المذكورة للمفرد والمركب باطلا تعرف
كل ذلك بالتامل الصادق والفكر الصائب والراي الثاقب قوله مما لا يذهب اليه وهو ان المطابقة
اصل ومتبوع والتضمن والالتزام فرع وتابع باعتبار الفن والتابع بعد اعتبار الصلاة والسلام [illegible]

قوله

غير جائز قوله واما الاشتراط في التركيب دلالة جزء اللفظ الخ معنى تعريف المركب ما يدل جزء لفظه على معانيه الثلثة
المطابقي والتضمني والالتزامي ومعنى تعريف المفرد ما لا يدل جزء لفظه على معانيه الثلثة واما اذا كان يدل جزء اللفظ على
شيء من اجزاء هذه المعاني الثلثة واما ان لا يدل جزء لفظه على جزء بعض هذه المعاني الثلثة وان دل على البعض الاخر
على ذلك الجزء قوله والاولى ان يقال الافراد والتركيب الخ حاصل هذا الوجه ان يقال التركيب باعتبار المعنى
المطابقي والتضمني والالتزامي يستلزم التركيب باعتبار المعنى المطابقي من غير عكس فيكون المعنى المطابقي اصلا مما
المعنى التضمني والمعنى الالتزامي ولاجل ذلك اعتبر في تركيب اللفظ وافراده الدلالة المطابقية ولم يعتبر الدلالة
كما ذكره قوله استطراد والصحيح تركه لان الافراد بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لا يستلزم الافراد
بالنسبة الى المعنى المطابقي كما اذا كان اللفظ موضوعا لمعنيين بسيطين وله لازم ذهني بين بسيط فان
اللفظ في هذا المورد بالنسبة الى المعنى التضمني والمعنى الالتزامي دون المعنى المطابقي فيكون ذكر الافراد استطرادا
وعلى سبيل التبعية الى ما ذكره قوله فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي الخ فان قلت لا نسلم انه اذا
تحقق الافراد بالنسبة الى المعنى المطابقي تحقق بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي فانه اذا كان اللفظ موضوعا
لمعنى بسيط او لم يكن له لازم ذهني بين بالمعنى الاخص كان اللفظ بالنسبة الى المعنى المطابقي مفردا دون
المعنى التضمني والالتزامي لانه ليس معنى تضمني ومعنى التزامي فضلا عن الافراد بالنسبة اليهما لان كون اللفظ
مفردا بالنسبة الى معنى من المعاني انما يكون بعد وجود ذلك المعنى واما اذا لم يوجد فلم يتحقق الافراد بالنسبة
اليه قلت ان صدق عدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني او المعنى الالتزامي اما بان يوجد المعنى
التضمني والالتزامي ولم يوجد الدلالة المذكورة لكونهما بسيطين واما بان لا يوجد اصلا فان السلب
لا يقتضي وجود الموضوع قوله تحقق باعتبار المعنى التضمني او الالتزامي لان المعنى الموضوع له اذا كان بسيطا
لم يكن له جزء ولازم ذهني بين بالمعنى الاخص لا بد ان يكون بسيطا فيكون الافراد موجودا
بالنسبة الى المعاني الثلثة واما اذا تحقق الافراد بالنسبة الى المعنى التضمني او المعنى الالتزامي
لم يلزم ان يتحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي قوله لكن التركيب هو المفهوم الوجودي
كانه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لما كان كون اللفظ مركبا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي يستلزم
كونه مركبا بالنسبة الى المطابقي كذلك كون اللفظ مفردا بالنسبة الى المعنى المطابقي مستلزم لكونه
مفردا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي فلم اعتبر في الافراد والتركيب الدلالة المطابقية
نظرا الى كونها اصلا في التركيب ولم يعتبر الدلالة التضمنية والالتزامية في الافراد والتركيب نظرا الى ان التضمن
والالتزام اصل في الافراد وهذا هو الا انه حكم بلا مرجح فاجاب عنه بقوله لكن التركيب الخ حاصله ان يقال لما كان مفهوم
التركيب وجوديا ومفهوم الافراد عدميا كان اعتبار التضمن والالتزام ادنى من اعتبار الدلالة المطابقة لان
العدمي [illegible] قوله رد على هذا الاعتراض هذا الرد مبني على عدم جواز ان يكون المركب لان ما للبسيط
بل لا بد ان يكون للمركب لانها للمركب والمركب لازم البسيط قوله فلا بد ان يكون جزء اللفظ لان مجموع
المعنى الالتزامي لازم لمجموع المعنى المطابقي وجزء المعنى الالتزامي لازم لجزء المعنى المطابقي فاذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي دون الجزء المعنى المطابقي لزم ثبوت المعنى الالتزامي بدون المعنى المطابقي
بالنسبة الى ذلك الجزء وان لم يلزم بالنسبة الى مجموع اللفظ لوجود المعنى الالتزامي او المعنى المطابقي بالنسبة
اليه قوله فان قلت لو دل جزء اللفظ الخ حاصل هذا السؤال ان يقال ان دليلكم هذا يتوقف على كون
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام كما دل عليه قوله واذا دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي

فاذا قلنا الحيوان الناطق [illegible] والفاضل [illegible]

بالالتزام اه فلا بد ان يكون اعم وذلك غير لازم لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا من الداخل والخارج فان
المركب منهما خارج فلا يلزم ان يكون دلالة اللفظ على المعنى الالتزامي الا التزامية قوله الاثر لا يلزم
ان يكون اجزاء المعنى اي كالجنس لحيوان الضاحك اللازم للانسان فان الحيوان خارج عن الانسان مع ان الجزء
ضمنه الذي هو الحيوان داخل في الانسان او غير ذلك قوله لان المركب من الداخل والخارج اه لان دخول الشيء
في الشيء يستلزم دخول جميع اجزائه فيه واما فوت المعنى في الشيء لا يستلزم خروج جميع اجزائه عنه قوله بثبت
لكل جزء من اللفظ مدلول مطابقي اه اما ثبوت المدلول المطابقي على تقدير كون الدلالة في اللفظ على معناه
الالتزامي مطابقة فظاهر لا سترة فيه واما ثبوته على تقدير كونها التزامية او تضمنية فلانه يستلزم [illegible]
الدلالة المطابقية كما صرح به قوله يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة اه حاصل هذا الاشكال ان يقال كل واحد
من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده مع انه ليس باداة بل اسم فلا يكون تعريف الاداة مانعا ولا تعريف
الاسم جامعا ولا بد ان يكون التعريف جامعا ومانعا قوله وليست لفظة في مرادفة للظرفية اه حاصله ان هذا
الجواب سؤال مقدر وهو ان يقال [illegible] بان يقال لا يجوز ان يكون المراد من قوله لا
يصلح لان يخبر به وحده ما لا يصلح لان يخبر به وحده بنفسه او لا مع [illegible] كان بنفسه او بما يرادفه فان
كان المراد به الاول يرد الاشكال المذكور بالضمائر المذكورة المتصلة وان كان المراد به الثاني يلزم ان
يكون لفظة في ومن وعلى ونحوها من حروف ادوات لان لفظة في مرادف للظرفية ولفظة من مرادف للا
بتداء وعلى مرادف للاستعلاء وغير ذلك فكل واحد من هذه الحروف صالح لان يخبر به وحده لانه تعالى
الظرفية واقع والابتداء واقع والاستعلاء واقع فيلزم ان يكون لفظ اخص من هذه الحروف اسما لصدق
تعريفه عليها وليس كذلك لانها ادوات فلا يكون تعريف الاسم مانعا ولا تعريف الحرف جامعا فيلزم ان
يكون جميع الحروف اسما لا يصلح لان يخبر بها بمرادفها وحدها فاجاب عنه بقوله وليست لفظة في الخ قوله
كثير من العلامات والاحوال اه اي كونه محل الرفع والنصب وعدم دخول الالف واللام عليه والتنوين
والاسناد اليه والاضافة وغير ذلك من العلامات اللفظية العارضة عنه اه قوله لا كانا مقصودين بنفسهما
الخ اي مقصودين بالاصالة لان الالفاظ مقصودة عندهم لانها مقصودة بالوضع بواسطة كون الكلام
مقصودا لهم قوله وهما [illegible] فان قلت لم كان [illegible] القسمة اولى من القسمة الاولى قلت لان النظر الوارد
بالافعال الناقصة غير وارد على هذه القسمة الثانية بخلاف القسمة الاولى لانه وارد عليها قوله وقد يقال
ايضا ان الاسماء اه فان قلت ما الفرق بين الاعتراض بالافعال الناقصة وبين الاعتراض بالاسماء الموصولة
قلت ان الاعتراض الاول مختص بالقسمة الاولى ولم يرد على القسمة الثانية وان الاعتراض الثاني
عام شامل للقسمة الاولى والثانية قوله هذا التقسيم ممكن موقوف وجوده [illegible] اقول هذا الكلام لانه اشارة
الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان التقسيم الذي ذكره المصنف موقوف [illegible] وهذا التقسيم الذي [illegible] ممنوع
[illegible] لانه الذي يصلح لان يخبر به وحده في الوجود يتوقف وتقابل العدم والملكة [illegible] التقسيم العقلي
فلم يلزم [illegible] الامر الوجودي [illegible] علم المحصلون فاجاب عنه
بقوله وهذا التقسيم لكونه مفهوما [illegible] قوله [illegible] تباعد القسمين اي قسمي اللفظ الموضوع وهو ما يصلح لان يخبر
به وحده وما لا يصلح لان يخبر به وحده فان قلت لم [illegible] الشارح [illegible] القسمين المذكورين [illegible]
لدخول قسم القسم وذلك [illegible] التباعد قوله لم يرد [illegible] الى جواب سؤال
مقدر وهو ان [illegible] الافعال لانه ان [illegible] الامثلة تدل على الزمان في جواهرها وموادها والازم ان يكون تعاليه

الزمان

الزمان نحو [illegible] وغدا وغير ذلك [illegible] على الزمان لبقاء الجواهر والمواد فيها وان كانت الهيئة والصيغة
متغايرة والالازم بط وكذا اللزوم فلا يكون قوله ولما قيد هذه الكلمة بها [illegible] صحيحا فاجاب عنه بقوله
لم يرد بذلك قوله وهو [illegible] قطعا اي اللازم الذي هو كون تعاليه الزمان عما [illegible] عليه لفظ الزمان [illegible] لعدم
الانشاء عليه وكذا اللزوم الذي هو كون الامثلة المذكورة دالة على الزمان بالجوهر والمادة بط قوله فالهيئة
مستقلة في الدلالة على الزمان اه ولقائل ان يقول لا نم ان الهيئة مستقلة بنفسها في الدلالة بل يحتاج الى
المادة لان الهيئة غير موجودة بدون المادة فلا يكون مستقلة في الدلالة قوله بشهادة اختلاف الزمان
عند اختلاف الهيئة اه هذا ما وعده السيد الشريف بقوله سنذكر ان شاء الله وذلك لان الزمان
المستفاد من الكلمة لما كان مختلفا باختلاف الصيغة نحو ضرب يضرب سواء اتحدت المادة نحو ضرب يضرب
او اختلفت نحو ذهب يذهب وكان ايضا متحدا عند اتحاد الصيغة [illegible] نحو [illegible] وجذب او كانت
مختلفة نحو ضرب [illegible] علم ان صيغة الكلمة في الدلالة على الزمان بلا مشاركة الجوهر ولا
فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اه فان قلت لم كان هذا التقسيم اولى من القسم الاول
قلت لان الاعتراض لا يرد على هذا [illegible] هذين الوجهين ان يقال
المستدل لكم هنا على ان دلالة الكلمة على الزمان بالهيئة في الصيغة وهيئتها غير مشاركة الجوهر
والمادة مبني على المقدمتين احديهما ان اختلاف الصيغة والهيئة يلزم اختلاف الزمان
ولو كانت المادة متحدة وهي [illegible] فان امثلة المادة مختلفة الصيغ مع ان الزمان متحد
وكذا [illegible] امثلة المضارع والامر والنهي وغير ذلك والمقدمة الثانية ان اتحاد الصيغة يلزم
اتحاد الزمان ولو كانت المادة مختلفة وهي ايضا باطلة فان صيغة المضارع يدل على الحال
والاستقبال مع اتحاد الصيغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان واذا بطلت
كلتا المقدمتين بطل الدليل المبني عليهما فالاولى ان دلالة الصيغة على الزمان ولو كانت
بمشاركة الصيغة لما ثبت في الكلم والاسم [illegible] الدلالة في الكلمة على الزمان الى
الصيغة دون الاسم الى المادة هذا بيان هذا المقام لا مزيد عليه قوله فان قلت يلزم من ذلك اه
اقول حاصله ان يقال لكم ان هذا التقسيم اولى من تقسيم المص وانت [illegible] القسم الوجودي الى قسمين
فان كل واحد منهما [illegible] ورود الاعتراض عليه غاية ما في الباب ان الاعتراض الوارد على
الاول وذلك الغير لا يستلزم اولوية بل المستلزم لها عدم ورود الاعتراض عليه قوله اراد
بالالفاظ ما تركب من الحروف كانه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان الالفاظ اعم من الحروف
وغيرها من الاسماء والافعال فجعل الشارح الحروف [illegible] اخص من الالفاظ مقابلا لها وانه
[illegible] لان الاخص لا يقابل الاعم واجاب عنه بقوله اراد بالالفاظ اه حاصله يعني ان الاعم اذا
قوبل الاخص يكون المراد من الاعم الفرد المقابل للاخص لا الاعم من حيث هو اعم مثل اذا قيل
هذا الحي اما انسان او اما حيوان كان المراد من الحيوان الفرد المقابل للانسان كالفرس وغيره
لا الحيوان من حيث هو حيوان قوله وانما جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم اه اقول حاصله في الجواب

سؤال مقدر وهو ان يقال ان اللفظ المفرد ينقسم الى ثلاثة اقسام اسم وكلمة واداة وليس هذه القسمة
حاصلة في تلك الاقسام كلها فما وجه جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم فاجاب عنه بقوله
وانما جعل الخ حاصله ان يقال لانا نعترض تلك الاقسام كالجزئي والكلي مختصا بالاسم
وبعضها الاخر كالمنقول والمشترك والحقيقة والمجاز زعم مختص بالاسم بل لو جعل اللفظ
المفرد منقسما الى هذه الاقسام لزم ان يكون الكلمة والاداة منقسمين الى الكلي و
الجزئي وليسا كذلك فلا يصلح ان يحكم على شيء لا يوجد الشيء للشيء بعينه ويصح ثبوته
لنفسه فاذا لم يمكن ثابتا في نفسه لم يكن ثابتا على الغير ولم يكن الشيء ثابتا عليه
قوله وصلاحية ان يحكم بالشيء عليه احد الاقتضاء لكون الشيء محكوما عليه الا
مستقلا اولى واشد اقتضاء لكونه محكوما عليه به الاستقلال فاذا انتفى كونه
محكوما به انتفى كونه محكوما عليه بمعنى غير مستقل بالمفهومية الخ لان المعنى المركب
من المعنى المستقل والمعنى الغير المستقل كما ان المركب من الوصف والمعدوم والمركب من
الموجود والمعدوم معدوم واما باعتبار مجموع معناه الخ لان ذلك المجموع غير مستقل بالمفهومية
فلا يكون الفعل محكوما عليه ولا محكوما به باعتبار الخ ولن شئت ارجع الى هذه المعاني
وهو ان يكون معنى الاسم صالحا لان يكون معنى محكوما عليه ومحكوما به ومعنى الكلمة اي الفعل
صالحا لان يكون محكوما به دون المحكوم عليه ومعنى الحروف والاداة غير صالح لان يكون محكوما
عليه ولا محكوما به فان قلت المشترك الخ اي حاصل السؤال ان السؤال المذكور عن حالة
لان جريان هذه الاقسام على الالفاظ كلها يستلزم جريان صفات تلك على معانيها
الذي هو المحال لان معنى الكلمة والاداة لا يصح اتصافها بشيء من الصفات فيكون جريان
هذه الاقسام في الكلمة والاداة مجال الفها كان المستلزم للمحال محالا فيلزم ان يكون
جميع هذه الاقسام مختصة لا يجري في شيء من الكلمة والاداة قوله قلت التقسيم
اعتبار الخ اقول حاصل هذا الجواب ان سؤالكم هذا انما يرد علينا ان
لو كان المعتبر في حال التقسيم مطلقة سواء كانت صريحة او ضمنية وليس كذلك بل المعتبر
فيه هو الصفة الصريحة دون الضمنية وتلك الصفة لا تتصف بمعنى الكلمة والاداة
فلا يرد ما ذكرتم من السؤال قوله مثال المتواطي الخ لانه لا تشكيك فان اطلاقه
على افراده على التسوية ومثال المشكك كالوجود والابيض فان اطلاق مفهوم الوجود
على الباري اتم واولى واشد واطلاق الابيض على الثلج اتم واولى واشد من اطلاقه
على سائر الموجودات وسائر الابيض قوله وكذا الحكم بين الحقيقة والمجاز فانه
يجوز ان يكون حقيقة ومجازا حين يطلق اللفظ بازاء معناه كشخص ثم يستعمل في غيره مجازا لعلاقة
بينهما

بينهما وان يكونا كليين كلفظ الاسد المستعمل في الحيوان المفترس والرجل الشجاع
وان يكون المعنى الحقيقي كليا والمعنى المجازي جزئيا وبالعكس ثم ان الحقيقة
والمجاز والمشترك والمنقول متقابلان لا يجتمعان في شيء اصلا فافهم قوله
الاولى ان يقال انما كان هذا اولى لان المعنى الدوران ثابت قطعا في الحركة مثل
الشيء بخلاف الحركة في الشكل فانه تمثيل فيه لا ثابت قطعا قوله باحد المعنيين
اقول وانما قال باحد المعنيين لان حق اما بمعنى اثبت او بمعنى ثبت فان كان هو الاول يكون
متعديا وان كان الثاني يكون لازما فاراد باحد المعنيين ان يكون حق بمعنى اثبت او بمعنى
ثبت فافهم قوله وح يجب ان يجعل التاء للنقل الى آخره اقول لان الفعيل اذا كان
بمعنى المفعول ولم يكن جاريا على موصوف مؤنث مستعمل في المذكر و
المؤنث فلم يكن تاؤه للتانيث بل يكون للنقل له من الصفة الى الاسمية
واما لو كان جاريا على موصوف مؤنث كان تاؤه للتانيث لا للنقل المذكور
فيجب ههنا احد الامرين اما ان يكون التاء للنقل اذا لم يكن جاريا على موصوف
مؤنث او يكون للتانيث اذا كان جاريا على موصوف مؤنث غير مذكور لكن
كلمة حقيقة قوله في قولك مررت بقتيلة بني فلان الى آخره اقول فان القتيلة بمعنى
المقتول والفعيل يقتضي ان يستوي فيه المذكر والمؤنث لان الفعيل اذا كان بمعنى
المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث الا انهما لا يستويان ههنا لانها في الاصل
خارجة على موصوف مؤنث اي مررت بامرأة قتيلة بني فلان قوله فكذا الحال
في التاء الى آخره اقول لان الحقيقة ان كانت ماخوذة من حق اللازم كانت بمعنى
الفاعل لا يستوي فيه المذكر والمؤنث فيكون التاء المذكورة للتانيث لا للنقل
المذكور قوله فيبعد ظن الترادف في بعض الامثلة الى آخره اقول لان
لان الاعم لا يرادف الاخص لان مناط الترادف هو الاتحاد في المفهوم و
الاعم لا يتحد مع الاخص في المفهوم قوله والقدمية توهم الترادف الى آخره
اقول الشيئين الذين بينهما عموم وخصوص مطلق يوجد احدهما وهو الاعم بدون الآخر
في سوى الاخص والشيئان اللذان بينهما عموم من وجه يوجد كل واحد بدون الآخر فاذا كان
ظن الترادف بعيدا في الاول كان بعيدا في الثاني ايضا قوله وان كان باطلا بالبداهة
اقول اي ظن الترادف بين الامرين الذين بينهما عموم وخصوص من وجه قوله الا انه ليس
بذلك البعد الى اقول لان ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية قريب

من ظن الترادف بين الامرين الذين بينهما عموم وخصوص مطلق ومن توهم الترادف
الذين بينهما عموم وخصوص مطلق من وجه لان كل واحد من الموصوف والصفة المباينة
لا يوجد بدون الآخر قوله فلما وجدوا ان كل واحد مترادفين متحدان في الذات الى آخره اقول
لان كل مترادفين متحدان في المفهوم لا بد ان يكون كل واحد متحدا للآخر في الذات لان الاتحاد
في المفهوم اخص من الاتحاد في الذات وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم واللازم وجه
الاخص بدون الاعم فانه محال قوله الاظهر ان يقال لانه اما ان الى آخره اقول يعني ان الفاضل
قال في شرحه لانه اما ان يصح السكوت عليه قوله اي يفيد المخاطب فائدة تامة تحل
افادة التركيب الفائدة التامة للمخاطب تفسير بصحة السكوت عليه لكن الاظهر ان يعكس
قيد الامر فيقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه ويجعل
صحة السكوت تفسير الفائدة التامة لانه على تقدير الشارح لا يكون التعريف جامعا
وعلى ذلك التقدير يكون جامعا ومانعا حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة الى آخره اي لانه يعلم بهذا
التفسير ان المراد بالفائدة التامة صحة السكوت على المركب التام سواء كانت تلك الفائدة
حديثة او قديمة الى آخره وتقابل ان يقول كما يتوهم بالفائدة التامة الفائدة الجديدة
كذلك يتوهم بصحة السكوت الصحة الجديدة فيلزم المحذور فلا فائدة في العدول عن
عبارة الشارح الفاضل الى عبارة اخرى سوى هذا المحذور قوله حتى لا يتوهم
ان المراد بالفائدة الفائدة الجديدة الى آخره اقول يعني اذا جعل صحة السكوت تفسيرا
للفائدة التامة لم يتوهم ان المراد بالفائدة الفائدة الجديدة لان المراد بالفائدة التامة
على ذلك التفسير هو صحة السكوت على المركب التام سواء كانت جديدة او قديمة
بخلاف ما اذا جعل الفائدة تفسيرا لصحة السكوت على المركب التام فانه يتوهم فيه
ان المراد بالفائدة التامة هو الفائدة الجديدة فلا يكون تعريف المركب التام جامعا
فيكون تعريف السيد جيدا من تعريف الشارح الفاضل قوله ولا ينتج الى آخره
اقول اي على تقدير ان المراد بالاستدعاء وبالانتظار التعيين ما ذكرناه ولا يتوجه
عليه مثل ضارب زيد وغير ذلك من الامثلة الى آخر ما ذكرناه قوله لان في نوع ابهام
ايضا الى آخره اقول اي كما يكون في الفائدة التامة قوله ولا ينتج الى آخره اقول
لان الاستدعاء والانتظار في هذا المثال وغيره ليس باستدعاء المحكوم عليه ولا ينتج قبل
المثال وامثال بعضها على تعريف المركب التام بان لا يكون جامعا قوله والجواب عنه
ان ذلك انما يرد الى آخره اقول هذا الجواب هو الجواب المنعي لكن يمكن ان يجاب عنه على

قال المولى فرج احمد

41

على سبيل التسليم سلمنا ان الصدق والكذب فسرا بما ذكرتم لكن لا نم انه يلزم الدور
اما لان المراد بالصدق والكذب اللذان اخذا في تعريف الخبر صفة الكلام والصدق والكذب
اللذان جعلا معرفتين المتكلم صفة المتكلم واما لان المراد بالخبر المعرف هو الكلام المخبر به
وبالخبر الذي اخذ في تعريف الصدق والكذب الاخبار عن الشيء والاول صفة الكلام و
الثاني صفة المتكلم فلا حصول في التعريف اصلا قوله لعدم مطابقتهما الى فلا دور
اصلا الى آخره اقول لان معرفة الخبر ان كانت موقوفة على معرفة الصدق والكذب
لكونهما ماخوذين في تعريفه الاول ومعرفة الصدق والكذب لا تتوقف على معرفة الخبر
لانه ليس ماخوذا في تعريفهما بل يتوقف تلك المعرفة على معرفة النسبة الايقاعية او
النسبة الانتزاعية الى آخره قوله اعترض بان الكلام الى آخره اقول
حاصل هذا الاعتراض ان يقال لا حاجة الى تقييد الدلالة بالوضع في تعريف الانشاء
احترازا عن صورة الاخبار لان صور الاخبار لم يدخل تحت مورد القسمة فكيف
يخرج لان الخروج عن الشيء بعد الدخول فيه فاذا انتفى الدخول فيه انتفى الخروج عنه
لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فيكون تعريف الانشاء باطلا لاشتماله قيدا
زائدا على المراد وهو قيد الدلالة بالوضع وانه محال قوله لكن دلالتها على
المعنى الانشائي مجازية الى آخره اقول اي لان تلك الدلالة دلالة اللفظ على
غير ما وضع له لان تلك الاخبار موضوعة للمعنى الاخباري لا للمعنى الانشائي قوله
واجيب عنه بان الاستفهام وان دل بالوضع اقول هذا حاصل
هذا الجواب ان يقال ان الانشاء المطلق منحصر في القسمين الاول ما دل
على طلب الفعل دلالة وضعية والاستفهام ليس من قسم الاول لانه يدل
على طلب الفهم الذي هو ليس بفعل فان الفهم علم والعلم اما من مقولة الكيف او من مقولة
الانفعال لا من مقولة الفعل فتعين ان يكون الاستفهام من القسم الثاني الذي هو ما لا
يدل على طلب الفعل دلالة اولية والا لزم الواسطة بين القسم الاول والقسم
الثاني وذلك محال لانحصار الانشائي في القسمين المذكورين قوله
ولقائل ان يقول الفهم الى آخره اقول حاصل هذا السؤال ان يقال لا نم ان الفهم
ليس من مقولة الفعل فانه وان لم يكن من مقولة الفعل في الحقيقة وفي نفس الامر الا انه يعد من الفعل
بحسب اللغة دون معانيها الحقيقية وفي نفس الامر فيندرج الاستفهام في القسم الاول من الانشاء
دون القسم الثاني منه فيتحول السؤال المذكور الذي هو عدم دخول الاستفهام تحت النسبة

قوله واما المطالب الاستفهام الى آخره اقول اى سلمنا او لان الاستفهام دال على طلب
الفهم فانه ليس بفعل لكنه فعل في عرف اللغة ولا نم بان ان الاستفهام دال على الفهم بل يدل على طلب التفهيم
وهو الفعل بلا اشتباه فيكون الاستفهام مندرجا تحت القسم الاول دون القسم الثاني فيرد المحذور
المذكور قوله قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون الى آخره اقول حاصل هذا الجواب
توسيع الدائرة وهو ان يقال لا يخ من ان يكون المراد بالفعل هو الفعل المطلق سواء كان فعل
الجوارح او لا يكون كذلك او يكون المراد به فعل الجوارح فان كان المراد فعل الجوارح هو الاول كان الاستفهام
ودال على طلب الفهم او التفهيم الذي هو من افراد الفعل المطلق فلا يكون الاستفهام مندرجا تحت القسم
لكنه يلزم ان لا يكون تعريف المذكور جامعا لانه يحال قوله فيكون النهي عبثا الى آخره اقول
لان النهي انما يكون عبثا اذا كان المط معدوما للقيد واما اذا لم يكن معدوما وكان الشيء عبثا كقولك
لمن من الغير الباد على الشيء لا يمشي وغير ذلك فافهم قوله لانه جعل متناولا لطلب الفعل الى آخره اقول
اى فاذا كان بالشيء متناولا للشيء ونقيضه كان الشيء الاول اعم من الثاني كالحيوان المتناول للانسان
وغيره من الفرس والبقر وغيرهما قوله فالاولى ان يقال الاشياء اذ دل على طلب الفعل الى آخره وجه
اولوية هذا القول من قول الشارح الفاضل هو انه موصل بخلاف قول الشارح فانه قول يحمل بالنسبة
قوله المعنى اما يعقل كما هو الظاهر الى آخره اقول فان قلت لم كان هذا الظاهر دون الوجه الثالث
قلت لانه على الوجه الاول لم يكن فيه تغير ما من الادغام والحذف والنقل من الضمة الى الكسرة
وعلى الوجه الثاني يكون فيه تغير المذكور والشيء الذي لم يكن فيه تغير هو الظاهر والاولى من الشيء الذي
يكون فيه تغير مذكور ولاجل ذلك قال كما هو الظاهر الى آخره قوله باعتبار يتصف بالافراد والتركيب
لا الى آخره اقول ولا شك ان الاتصاف والمتصف بالافراد

والتركيب بالفعل او من اتصافه بهما بالقوة لان الفعل لكونه وجوديا اولى من القوة لكونه عدميا فان
الوجود خير من العدم فان قلت لم قدم في العبارة الاول المفرد وعكس في العبارة الثانية والوجود مقدم
على العدم فافهم قوله فاما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود الى آخره اقول
حاصل هذا السؤال ان يقال لم قال المص كل مفهوم اه ان يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة بينه ويبح
كرمح اولا يمتنع منه فيه بس لانه لو قال كذلك لتوهم ان كل مفهوم عند العقل يمتنع من وقوع
الشركة بين كثيرين سواء كان كذلك المعنى بالنظر الى ذاته او بالنظر الى الدليل الخارجي عند
العقل فلا يكون ايضا حد الجزئي مانعا ولا حد الكلي جامعا فلما قيد بنفس تصوره علم ان المراد
من المنع وعدم المنع بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن دليل الخارجي وغيره مما يغاير ذاته
فلا يكون مفهوم الواجب في افراد الجزئي مانعا ولا حد الكلي جامعا فلما قيد بنفس تصوره علم
ان المراد من المنع وعدم المنع بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الدليل الخارجي وغيره مما يغايره وخارجا

عن حد الكل

عن حد الكلي لانه غير مانع من وقوع الشركة فيه بالنظر الى نفس تصوره اى تصور
الخارجي فيكون كليا لا جزئيا فافهم قوله ويخرج فصول البعيد كالحساس و
النامي قابل الابعاد الى آخره اقول فان الحساس فصل للانسان يخرج النباتات
عن تعريف الانسان والنامي فصل بعيد له يخرج الحجر عن تعريفه وقابل الابعاد الطول
والعرض والعمق فصل بعيد له يخرج النفس الناطقة عن تعريفه وان كان الحساس
فصلا قريبا بالنسبة الى الحيوان والنامي فصلا قريبا بالنسبة الى النباتات
وقابل الابعاد فصلا قريبا بالنسبة الى الجسم قوله فان قلت ماهو
سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية الى آخره اقول وبيانه
انه في الجواب عن جانب المص عن الاعتراض السابق عليه بقوله ما التخصيص بالنوع الحارس
بيان ذلك الى آخرها وبيان هذا الجواب مبني على تمهيد اصل كلي وهو ان يقال ان ما في كلام
العرب على ضربين الضرب الاول ما الشارحة وهي التي يطلب بها التصور بحسب الاسم

فان قيل ما النسبة بين هذه المعاني الاربعة عموم وخصوص
مطلق او من وجه او تباين او تساو قلت اما
النسبة بين الاول والثاني فعموم وخصوص من وجه لتصا
دقهما في مثل زيد ووجود الاول دون الثاني في المفاعل
ووجود الثاني دون الاول في المثنى والمجموع واما النسبة
بين الاول والثالث فعموم وخصوص من وجه ايضا
لتصادقهما في مثل زيد ووجود الاول دون الثالث في المركب
ووجود الثالث دون الاول في المثنى والمجموع اما النسبة
بين الثاني والثالث فعموم وخصوص مطلق لان كل ما
ليس بمركب ليس بمضاف وليس كل ما ليس بمضاف
ليس بمركب فيكون الثاني اعم من الثالث مطلقا واما بين
الاول والثاني والرابع فعموم وخصوص من وجه لتصادقهما
في مثل زيد ووجود الاول والثاني دون الرابع في الجملة
ووجود الرابع دون الاول والثاني في المثنى والمجموع والمضاف
واما بين الثالث والرابع فعموم وخصوص مطلق فان
كل ما ليس بمركب ليس بجملة ولا ينعكس فيكون الرابع اعم
من الثالث [illegible]

واما ان التعريف بالعلل تعريف بالمباين لان وجود العلة متقدم على
وجود المعلول لانه متقدم عليه فلا يصدق عليه حملها لان شرط الحمل
الاتحاد في الوجود والوجود المتقدم لا يمكن ان يكون عين الوجود
المتأخر والجواب ان معناه ليس ان العلل بنفسها معرفة اعلم انه حاصل
هذا الجواب ... قولنا وهذا التعريف بالعلل الاربع ليس ان العلل
بنفسها معرفات للفكر بل المعرف هذه الصورة بالحقيقة امور حاصلة
ماهية الفكر باعتبار نسبتها الى العلل الاربع لا باعتبار انها امور
محمولة عليها فيعرف تلك الامور المحمولة لا نفس العلل المباينة
كما في الكوز فان العلة الغائية للكوز شرب الماء واذا عرف الكوز
اي شرب الماء فهذا امور يمكن حملها عليه وهو شرب الماء منه
فيقال الكوز اناء يشرب منه الماء

التصديق هو حصول صورة الشيء في العقل ان كان طلبيا وحاصلة في الدليل ان كان جزئيا

قوله بعض المركبات التي هي المقصود بالذات لانه اما ان يكون المراد من المركب المقصود
بالذات في هذا الفن واما المقصود بالذات من هذا الفن فان كان المراد الاول لم يكن الحق لم ابحث
عن احوال المركبات المقصودة بالذات في هذا الفن والا لما ذكره في المقالة الثالثة فيكون بحث
بعضها من احوال المركبات الغير المقصودة بالذات وبعضها من المركبات المقصودة بالذات تحكما
ترجيحا بلا مرجح وان كان المراد منه الثاني كان المقالة الثالثة باحثة عن احوال المركبات الغير
المقصودة بالذات كالمقالة الثانية لانه لا شيء من تلك المركبات مقصود بالذات
من هذا الفن لان المقصود بالذات منه هو المعاني المجهولة التصورية او التصديقية
فيكون الحكم على ان المراد من المركب المقصود بالذات من هذا الفن الا ان اطلاق المركب المقصود
بالذات على القياس لانه موقوف عليه فترتب المقصود بالذات محله في
المقالة الثانية لانها موقوف عليها بعيد في فهم حاشيته

ان للانسان قوة عاقلة تنطبع فيها او عندها صور الاشياء من الخارج
فان الامور الخارجية ترتسم في الحواس وتتأدى منها الى النفس فترتسم عندها ارتساما
ثانيا وان غابت عن الحواس وتلك الصورة اما كلية او جزئية مع العقلية التي ادتها الحواس
منتقلة عن الهيئة الى التجريد تارة شخصا ثم جردته عن وجه الشخص
تنطبع في القوة العاقلة او من طريق آخر كالالهام مثله حاشية

قوله وصدر البحث بتقسيم العلم هذا جواب عن سؤال مقدر
تقديره انه لما كانت المقدمة مشتملة على البحث عن ماهية المنطق فوجب على المصنف ان يشرع فيما يحصل
الشروع بتقسيم العلم وبيان الحاجة لان بيان الغرض لا يمكن
بدون التقسيم لانه لو لم ينقسم العلم الى التصور والتصديق ولم يتبين كونها ليس الكل منهما نظريا وبديهيا
وكون النظري مستفادا من البديهي بطريق الفكر وكون الفكر ليس بصواب دائما لم يتبين

اعلم ان الحصر لغة الضيق والاحاطة تقول حصره العدو وحصره اذا ضيق عليه
واحاط به كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي ضاقت واصطلاحا ايراد الشيء
على عدد معين وهو على ثلثة اقسام عقلي ووقوعي وجعلي اما الاول فهو الدائر
بين النفي والاثبات كحصر العدد على الزوج والفرد وكحصر الشيء على الموجود والمعدوم
وهو ضروري لا يحتاج الى البرهان اذ العيان لا يحتاج الى البيان ونظيره كحصر
العناصر على الارض والماء والهواء والنار واما القسم الثاني فهو عبارة عن الحصر
الذي يتبع اللغة او الاصطلاح كما ذكر ودليله لا يكون الا الاستقراء وهو تتبع
جملة من الافراد على وجه يغلب على الظن عدم قسم آخر وبعبارة اخرى وهو
ان يكون القسم الآخر مرسلا لا يحتمل ان يكون للعقل قسم آخر كحصر الكلمة على
انواعها واما القسم الثالث فهو عبارة عن ترتيب الشخص الشيء على مقدار
معين من نفسه لما يطول له من المصلحة وهذا القسم لا يحتاج الى دليل اصلا
فضلا عن الاستقراء بل الى ادنى مناسبة من عنده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قوله ورتبته على مقدمة وثلث
مقالات الضمير راجع الى الكتاب المذكور سابقا المرجع عليه بضمه سمية المطوق
هو عليه لا الى الرسالة مع تكلف ارادة الكتاب منها او باعتبار ان مرادهما الى
الكتاب فتامل ومعنى رتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة جعلته مشتملا
عليها بحيث يقع كل منها موضعه ووجهه ظاهر لمن تامل في ديباجة الشرح فاندفع
ما قد قيل ان معنى رتبته على كذا اورد مرتبة عقيبة فيلزم ان يكون الرسالة بعد
هذه الخمسة مع انها عينها قوله والصواب ان لفظ ثلث الى وحاصله ان ثبوت
تلك اللفظ في جميع النسخ فيما بعد من قوله واما المقالات فثلث اذ هو المفهوم من
عبارة المحشي المحقق رحمه حيث جعلها قول الماتن وثبوتها في بعض دون بعض ههنا
قرينة على زيادتها وملخصه ترجيح النسخ التي لم توجد فيها على التي وجدت فيها لكن
لا يخفى ان الصواب ح هو الاصوب او ما يغني غناه لا الصواب الذي يشعر
بخطائية مقابلة اذ لا قطع فيه عقلا لجواز ان يكون الترك من قلم الناسخ ووجود
الثانية لبعد العهد وطول المسافة والظاهر ان المراد هو هذا الاخير ان يطلق بمعنى
الاولى والاليق وقيل المراد انه اذا اريد الحكم بزيادة احدهما كان الصواب
الحكم بزيادة الاول لوجودها في البعض واحدهما في البعض الآخر دون الثانية
لوجودها في الكل وفيه ما مر من الاشكال فانه لا يشفي العليل وقد ذكر
لبيان زيادتها وجوه اخر احدها ان الاولى وقعت فضلة والثانية عمدة و
الحكم بزيادة الفضلة اسهل وثانيها ان المناسب الاجمال اولا ثم التفصيل
وقد حمل بعضهم عبارة المحشي عليه ايضا والثالث ان الحكم بزيادة الاولى
حكم بسهو الناسخ من وجه واحد وبزيادة الثانية حكم بسهوه بوجهين زيادة
الثالث وزحلوف الفاء من كلمة واولها الى لفظة الثلث فتامل ما فيه
والمقدمة اسم من قدم اللازم او المتعدي لان هذه الطائفة من الكلام لما
فاتها الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها من الشارعين على من لم يعرفها منهم
وقد يروى بفتح الدال وهو ان امكن مستبعد لفظا ومعنى لكن المذكور في الفائق

منه

انه خلف في الشرح اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
قيل يلزم ظرفية الشيء لنفسه واجيب بان المقدمة عبارة عن الالفاظ المعينة
الدالة على ما هو موقوف عليه الشروع فيكون معنى كلامه تلك العبارات
في بيان المنطق ما هو المقدمة حقيقة اعني المدلولات فالمظروف الفاظ والظرف
معان ولا تجوز فيه وقد استوفى في ذلك التحقيق المحقق في حواشيه للمطول
وقد قيل في جوابه ان كلمة في اذا دخل على المحسوسات افادت حقيقة الظرفية
واذا دخل على المعاني افادت كمال الملابسة فلا يتحقق هناك حقيقة الظرفية والمظروفية
وانت تعلم ان ذلك مما لا يدفع السوال قطعا قيل لم ترك البيان في
الاول اجيب بوجهين الاول ان المراد به التصديق ولا خفاء ان التصديق لماهية
المنطق ليس بمطلوب ولا موقوف عليه للشروع بخلاف الحاجة اذ لا بد من
التصديق بالحاجة الى المنطق وبخلاف الموضوع الذي عطف عليه اذ الموقوف
عليه له هو التصديق بان موضوعه هذا او هذا موضوعه وفيه ما فيه
ان يجوز بيان الحاجة اي التصديق بها اليه هو من المقدمة والبيان بمعنى
التبيين والاظهار اما بالاستدلال او بالتنبيه مقدر في الكل قبل الموضوع من
المقدمة والمقدمة خارجة عن الفن فالموضوع خارج عنه مع انه جزء من الفن
اجيب بان ما هو من المقدمة هو التصديق بموضوعية الموضوع لا التصديق
بوجود الموضوع الذي هو من المبادي التصديقات يقينية فان التصديق
بانية الموضوع لا بد منه وهو الذي عد من الاصول الموضوعة فيه وقد تعال
ان ذلك التصديق جزء منه على حدة وليس من المبادي التصديقية لانهم
ارادوا بها المقدمات التي قياسات العلم وقد نبه المحقق المحشي في بيان
اجزاء العلوم بقول الشيخ لانه عدة من المبادي التصديقية فلا يكون جزءا
على حدة ولا تصور الموضوع الذي هو من المبادي التصورية واما تصور مفهوم
الموضوع اعني ما يبحث في العلم عن اعراضه ففي صناعة البرهان من المنطق قيل
ماهية الشيء ما به يجاب عن السوال بما هو المذكور في المقدمة رسمه وهو لا
يجاب عنه اجيب بان ماهية بيان الماهية اعم من ان يكون بالكنه او بوجه ما

الذي هو من المبادي التصورية

الوجوه وما يجاب به عن السوال بما هو هو نفس ماهيته وحقيقته لا بيانها
بوجه فتامل قوله وقد يطلق المفرد ويراد بها ما يقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد
يعنى انه يطلق المفرد بمعنى الواحد وليس معناه انه اذا اطلق على مقابل المثنى
والمجموع يندرج فيه كل ما ليس بمثنى ولا بمجموع اى كل ما يصدق عليه انه ليس بمثنى
ولا بمجموع حتى يندرج فيه الجملة والمضاف وامثال ذلك وكذا الحال فى المعانى الاخر
وتفسير مقابلتهما بالواحد ايضا اشعار بهذا المعنى قوله فيندرج فيها الكليات
الخمس والتعريفات ايضا اى ايضا متعلق بالتعريفات وكذا قوله بتمامها بالمجموع اذ الكليات
الخمس اعنى الجنس والفصل والنوع والعرض العام من المفردات التى لا اشتباه واندراجها فى
المفرد الذى اريد به احد معانى ثلثة الاول ايضا هكذا قيل والكلام ان اريد احد المعنيين
الاول ليس يندرج فيه الكليات كلها ولو اريد به المعنى الثالث لم يندرج التعريفات
بل الكليات ايضا بتمامها فان تنزيل تمام الكليات والتعريفات فقط فيه يتوقف على ارادة المعنى
الرابع فاذا قلت فلم قال ذكر الكليات ولم لم يكتف بذكر التعريفات التى هو محل
الاشتباه وعلى التقدير ذكرها ايضا لم لم يذكر جميع ما ذكر فى المقالة الاولى وهما والعكس
الاربع قلت لما كان الذى جميع الكليات والتعريفات فقط
موقوفا على ارادة المعنى الرابع فرع اندراج الكليات
الى جميع الى ان اندراج عليه على ما هو التسليم لعله ترك الفصل الاول والعكس
مباحث الالفاظ لانها وسيلة فى طريق الافادة والاستفادة وليست
موصلة ولا ما يتوقف عليه الموصل كليا وقد تعرض للفصول الباقية لان الثانى
والثالث قد يبحث فيهما عن الكلى وذكر الجزئى فيهما استطرادى كما سياتى بل
لا يبحث عنه كما قرر فى موضعه والرابع هو الذى يبحث فيه عن التعريفات اى
المبحوث عنه فيه هو تلك المركبات بقى هنا شئ وهو انه قد وقع المركبات مبحوثا
عنها فى الفصلين الاولين ايضا لانه قد ذكر فيهما ان الجسم النامى جنس بعيد بالنسبة
الى النوع الاخير وقريب بالنسبة الى الحيوان مثلا وان معرفات تلك الكليات
الجنس رسم وسوم لا حدود اللهم الا ان يقال انه نادر واستطرادى فلا يعتد به
والدليل على ذلك اى على ان المراد بما يقابل الجملة على ان القضية اخص من مقابلة المفرد بالقضية لا يذكر

ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة قيل عليه ان القضية اخص من الجملة
ان المراد منه ما يقابل الجملة اجيب بتخصيص الجملة بالجزئية اقول هذا التخصيص
انما يصح لو كان اطلاق المفرد فى مقابلة الجملة الجزئية والقضية بخصوصها
بحيث يدخل فى المفرد الانشائيات مصطلحا متفقا عليه اذ هو فى بيان
معانى المفرد بحسب العرف والاصطلاح وهو مم على ما علم من تصفح الكتب
واستقصائها وقوف فيه ولعل المحقق نظر الى هذا جعل المفرد فى مقابلة الجملة
ثم اول مقابلته بالقضية وجعله قرينة فى الجملة على ارادة ذلك المعنى منه واعلم
الانشائيات وان كانت من قبيل التصورات لكنها خارجة عن المقالة الاولى
التى يبحث فيها عن المفردات اى التى جعلت المفردات مبحوثا عنها فيها بان
يثبت لها احوال ومحمولات وانما لم يبحثوا عنها لان نظرهم فى المنطق اما عن
الموصل نفسه او عن المتوقف عليه الموصل ولا حظ لها منهما اذا عرفت ذلك
عرفت ان تقسيم المركب تام خبرى وانشائى طلبى وغير طلبى لا يبحث عن المركب
التام ولا عن المركب الانشائى فتامل قوله او عن المركبات لما كان مقصود
المحقق من بيان معانى المفرد دفع اعتراض يورد على الشارح بان المقالة
الاولى قد ذكر منها المركبات ايضا فلا يصح ان الثانية فى المركب ايضا اذ لا
اختصاص لها فى احدهما وقد جرى ذكر المفرد والمركب ههنا وتبين كل منهما
ناسب ان يذكر المركبات ايضا ههنا ويفسرها بما اندفع الاعتراض فقد
على ما هو متاخر عنه فى الشرح وقوله اراد به المركبات التامة الاولى ان
تقيد بالجزئية ايضا لاندراج الانشائيات فى الجملة المقابلة للمفرد واطلاق المركب
التام عليها سيجئ تامل قوله فلا اشكال فى كلام الشارح ايضا اى
كما لا اشكال فى كلام المتن حيث اوقع فى مقابلة المفرد القضايا حيث قال
المقالة الثانية فى القضايا واحكامها قوله قيل عليه المراد منه ان الشروع فيه
بحيث يتمكن من تحصيل جميع المنطق يتوقف عليها والامور المذكورة فى المقدمة
لا يتوقف عليها الشروع فى جزئيه الذى هو الشروع فى المنطق اذ الشروع فى
الجزء قبل بدون التصور بوجه ما وبالرسم جاز ان يكون المقدمة جزء من المنطق ولا يتوقف الشروع فيه عليها فليتامل

قوله وايضا الخ انما يرد السؤالان لو جعل الظرف معا متعلقا بيعلم لكنه يجوز ان يكون
تعلقه بيجب فلا يرد اذ يحصله ح ان ما معلوميته واجبة في المنطق اما ان يتوقف
عليه او وذلك اعم من ان يعلم فيه او في موضع آخر قوله لا يعلم فيه قطعا قيل اذا كان
المسئلة من مسائل العلم مبدأ او معرفته موقوفة على مسئلة من ذلك العلم فيجب
ان يعلم ذلك المبدأ الخارج عنه فيه ولا يخفى فساده اذ غايته وجوب معرفة المبدأ
في علم آخر باحث عنه مع بيان مبدئية الخ عن مسئلة ذلك العلم فليتأمل
فانه دقيق قوله والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا قد يجاب عنه ايضا



بانه يجوز ان يكون المراد من المنطق المدون اعني الكتاب واريد من ضميره
وفيه القواعد على طريقة الاستخدام والمحتملات هناك اربع ان يراد منهما
القواعد فلا بد من تقدير الكتاب في الاول او تقدير التحصيل قال الاستاد المحقق
هو الوجه الوجيه نظرا الى المقصود وان اريد منهما المدون فلا بد من تقدير
المضاف في الثاني مضافا مناسبا اعني المقصود لدفع الاعتراض الثالث لانتفاع
الاول بالمدون وان يراد من الاول الاصول ومن الثاني المدون فيقدر في الاول
الكتاب وفي الثاني المقصود والرابع عكسه المذكور اولا هذا ولو اطلق اسماء
العلوم المدونة على الكتب حقيقة عرفا لتم الجواب عن السؤال الاول بالاستخدام
لكنه ممنوع الا ان يدعى فيه المجاز المشهور مع بقاء المناقشة فيه اذ لا يحلو ان
يناقش انه لم يجز في المعاني المجازية مطلقا قوله اي ما يجب ان يعلم في كتب
المنطق قيل عليه ان اريد بالوجوب الوجوب العقلي منع لجواز ان يعلم ما هو
من مقدمة المنطق في غير كتاب المنطق قيل عليه وان اريد بالوجوب به العرفي الخ
ومآله الى الاستحسان في فلا يلزم الجزئية قطعا فلم يحتج الى تقدير المضاف نعم لو
ضم الى انتفاعها تطبيق الدليل على المدعى في بيان الكبرى او قيل ان التقدير
ضروري لاجله وانتفاعها لا لاجله لترجيح جواب المحقق على الاجوبة المذكورة
وقيل ويمكن ان يختار الاستحساني ويقال لا بد مع ذلك من تقدير الكتاب
~~المحقق على الاجوبة المذكورة وقيل ويمكن ان يختار الاستحساني ويقال لا بد~~
بتقدير الكتاب ... الجزئية اي ... الى ... الى الفهم ... او العقلي ... المقدمة ... ايضا

47

ايضا قيل اذا اريد به العرفي فلا يناسب المقالات التي فيها المقاصد اجيب
بانه لا ينافيها يعني ان الاستحسان في مطلقا متحقق في ضمن فردين فرد الوجوب
هو العقلي وفرد هو العرفي بخصوصه وقيل ان كتاب المنطق انما يطلق عرفا على
المقاصد المنطقية مع ما يتوقف عليه الشروع حتى ان المقدمة صارت جزءا من كتاب
المنطق قطعا فيجب ان يعلم المقدمة ايضا في كتابه كالمقاصد وعلى هذا فلو افرد
المقدمة عن كتاب المنطق مثلا ودونت كتابا على حدة والمقاصد كذلك ايضا
للزم ان لا يطلق على الكتاب الذي يشتمل على جميع المقاصد المنطقية اعني المدونة
كتاب المنطق الا على سبيل المجازية لانه جزء من كتاب المنطق ح قوله في الشرح
عن المركبات الغير المقصودة بالذات قيل عليه انه قسم مما هو المقصود لانه
قسيم للمقدمة الغير المقصودة بالذات ويمكن الجواب عنه بان المقصود بالذات
في الحقيقة من المنطق هو نفس الموصل اما الى التصور او الى التصديق فيكون
غيره غير مقصودة بالنسبة اليه نفسه لكنه يتوقف على امور اذا قيست الى المقدمة بالذات ح
كانت مقصودة لان المقدمة لا دخل لها في الايصال قطعا بل في الشروع في مباحث
الموصل وما يتوقف عليه الموصل واذا قيست الى الموصل نفسه تكون غيرها
وانما اورد في المركبات مقالة للمقصود بالذات واخرى لغيره ولم يورد في
المفردات لقلة المقصود بالذات فيها اعني مباحث القول الشارح قوله على
المادة فقط قيل المقصود حصر ما يجب ان يعلم في المنطق في الابواب الخمسة لا حصر الابواب
فيما يجب ان يعلم فيه فاشتمال الخاتمة على ذكر شيء لا يجب ان يعلم في المنطق على سبيل
الاستطراد الخ لا يضرنا ولا يخفى بعد ضعفا وصحة ح لانه ان سلم ذكر القائل تقرير
الكتاب فمورده ح وان لم يسلم يرد عليه المقدمة وقيل المادة اعم من مادة
القياس او العلم والاجزاء من مادة العلم اجيب بان المادة المذكورة قسم مما هو
مقصود بالذات في الفن ولا شك ان البيان المذكور في الخاتمة ليس مقصودا
بالذات فيه وايضا المادة على تقدير التسليم هو المسائل والمبادي والموضوعات
لا بيانها تأمل اعلم ان جهة تأخير المادة عن القياس الباحث عن الصورة
... الفهم ... الى ... الاشتمال ... من ... اللاحقة ... المواد ... فيه ...

قوله اذ لا دخل لها في الايصال قيل للمسائل بل للمبادي والموضوعات الخ
هي اجزاء العلوم ملاخل في الايصال قطعا اجيب بان المذكور في الخاتمة هو ان
اجزاء كل علم اي شيء اي بيانها وماله مدخل فيه هو ما صدق عليه انه من
اجزاء العلم فتامل اعلم ان ذلك البيان كان ينبغي ان لا يورد في هذا الكتاب
اذ بحثنا فيه اما عن الموصل او عن المتوقف عليه الموصل لكن لما كان مناسبا
لقواعد من حيث العموم في الجملة افرده في آخر الكتاب قوله هنا تعريف المقدمة
بما ذكره قد علم مما سبق في بيان وجه الحصر لكنه كان غير قصدي فعرفه هناك
قصدا ليعلم تعريفه مطابقة وليكون توطية وتمهيدا للتنبيه المذكور اعني الاشعار
بان لها معنى آخر كما ذكره ذلك المحقق قوله جزء قياس او حجة كان ذلك تردد
منه في ان المراد بالقياس المذكور في تفسير المقدمة نفسه بخصوصه
او الحجة المتناولة له وللاستقراء والتمثيل وكلام الشيخ في الشفاء يشعر بالاول
لانه صرح بان من اخذ المقدمات في تعريف القياس لزم الدور وانما يلزم
الدور لو كان المراد منها ما جعلت جزء قياس بخصوصه لا ما جعلت جزء حجة
لكن يرد عليه انه لو اريد بها ما يتوقف عليه الدليل لم يلزم الدور وكلامه يشعر
بعدم جواز ارادة ذلك المعنى منه ايضا اللهم الا ان يكون مراده من الدور
توهمه اذ لو كان ذلك المعنى معنى مجازيا لها قيل الظاهر ان المراد بالقياس المذكور
هو القياس بخصوصه لان المقدمة بمعنى ما يتوقف عليه الدليل يندرج
في ضمنه اجزاء الحجة مطلقا لان الظاهر ان الدليل ليس مخصوصا بالبرهان فههنا
يكون بمعنى الحجة بانواعها الثلثة والحق ان ذلك مشترك بين ارادة القياس
بخصوصه وبين ارادة الحجة اذ القياس بخصوصه ايضا يندرج فيه
المقدمة بمعنى ما يتوقف عليه الدليل اعم من كونه جزء القياس او الحجة ومن
كونه شرطا للدليل فبهذا الوجه لا يفيد كون المراد بالقياس القياس بخصوصه
فليتامل ثم ان المستفاد من كلام شرح الشمسية ان المقدمة ما جعلت جزء الحجة
وفي الشرح لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وقد يتوهم منه المصادرة
على المطلوب ولما كان الطلب موقوفا على التوجه سابقا عليه لا يكون بعد التوجه الحاصل خلاف التوجه فانه قد يكون بدون الطلب

كما في صورة التوجه الى الحاصل قوله على وجه يستلزم المط وههنا لا يستلزمه
لان حاصل المدعى ان تصوره بالرسم مما يتوقف الشروع فيه عليه والدليل لا يثبته بل المثبت بالدليل هو
هو ان تصوره بوجه ما هو الموقوف عليه والمقصود من نفي تمام التقريب
هو انه لا تقريب ههنا لا ان هناك تقريبا غير تام بناء على ان المدعى متضمن
للتصور بوجه ما ايضا او في السوق المذكور تفسير للتقريب لا بتمامه فتامل
فانه دقيق قوله اراد به رسم المنطق لما كان عبارة الشارح اعني رسم العلم مظنة
ان يعترض عليه بانه لا يتم التقريب بتوهم رسم مطلق العلم ههنا منها حملها عليه
ايضاحا للمقصود ودفعا للاشتباه قوله ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره
بوجه مخصوص اعلم ان ما يتوقف الشروع في العلم عليه هو ان يتصور ذلك العلم
على وجه يصدق مفهوم التصور بوجه ما عليه يعني ان الموقوف عليه هو ما صدق
عليه ذلك المفهوم لا هو نفسه ولا شك ان تصور العلم على هذا الوجه لا يمكن
الا في ضمن فرد من افراده من الحد والرسم وغير ذلك بان يتصور كونه علما موصوفا الى غير ذلك
فلا يرد عليه انه يمكن حصول مفهوم التصور بوجه ما على وجه عام وهو كاف في الشروع
واما اختيار الرسم دون غيره من الخصوصيات فقد ذكر جوابه في اي شيء قوله
لاستلزامه ما هو الواجب قيل عليه ان تصور العلم برسمه موقوف على تصوره بوجه
ما فيلزم ان يكون الواجب موجودا قبل ذلك التصور الرسمي لكن هذا الاتيان بالنسبة
الى من هو بصدد التعليم اذ لا بد له ان يبتني العلم بوجه ما وهو لا يكون الا في ضمن خاص
والشروع المذكور بالنسبة الى المتعلم لا بخصوصه يعني ان اختيار التصور بالرسم ليس
باعتبار انه المراد بخصوصه بل باعتبار انه مستلزم لما هو المراد بخصوصه اعترض
عليه بانه اذا كان سبب ايراد الرسم استلزام ما هو المقصود اعني التصور بوجه
ما لزم الاستدراك قطعا اذ بيان الحاجة والموضوع يستلزمان التصور بوجه ما
قطعا وسلوك الطالب طريقا يوصله الى مقصوده مع سلوكه طريقا آخر يوصله اليه
والى غيره الذي هو ايضا من مقصوده خارج عن الطريق اللهم الا ان يقال لما كان الا
مقصودين بخصوصهما قدمه لا يتبادر الى الاذهان ان الواجب الذي ينطوي تحتها
مقصود ايضا على الاطلاق الرسم قوله فالاولى ان يقال اعترض عليه بان التعريف الرسمي الحاكم من وجوه فان اردت انه لا بد من التصور برسم

قوله
ان تصوره بوجه لا بد من تصور العلم برسمه

خاص لیكون الشروع على بصيرة فهو ممنوع وان اريد انه لا بد من تصور برسم تام من الرسوم فهو مسلم لكنه لا يتم التقريب اذ الموصوف المعرفة هو رسم خاص لم قاموا صوابكم فهو جوابنا عن التصور بوجه ما و يمكن الجواب عنه بانا نختار ان العام له تحقق الا في ضمن الخاص لكن التوجيه معنا اذ المقصود الشروع على وجه البصيرة فيرد لو نفي الوجه السابق يدل تحقق هذا الوجه كما يدل عليه يدل على امتناع الشروع على وجه البصيرة بدون التصور بوجه ما ايضا والوجه الثاني كما يدل على انه لا بد في الشروع على وجه البصيرة من الرسم التصور بالرسم يدل على انه لا بد فيه ايضا من التصور بوجه ما لان الشروع على وجه البصيرة بدون الشروع الذي يتوقف على التصور بوجه ما وحصول التصور بالرسم بدون التصور بوجه ما ممتنع لكن لظهور ذلك الدليل لم يتعرض لها المحقق وبين ما هو منشأ الشروع على وجه البصيرة والاصل الشروع من غير ما قوله كل مسئلة من مسائل المنطق بل النحو لها مدخل في تلك المعرفة قال البعض الفاضل المقصود من تصور العلم خاصة من خواصه اي يعرف ان كل مسئلة لها تلك الخاصة فهي من ذلك العلم فكان ينبغي ان يجعل من مسائل النحو بحكم ما ولها مدخل صحة لكل مسئلة وكذا الكلام في تصور رسم الميزان وكذا في قوله وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة فافهم ذلك قوله وبالجملة الخ مقصود المعترض هنا كان انه بمجرد التصور الرسمي للمنطق لا يحصل الاقتدار والملكة و الوثوق بجميع المسائل اجمالا وجواب المحقق مبني على انه بعد ما تصوره برسمه قادر على ايراد الصغرى وتحصيلها وجعل الكلية كبرى مع اعتبار الشرائط للشكل الاول مثلا وجعل العلم بانها منه ولا شك ان مجرد التصور بالرسم لا يحصل له ذلك القدرة اذ هي متوقفة على استلزام التصور الرسمي للتصديق ولو سلم استلزامه للكلية التي جعلت كبرى القياس فاستلزامه لصغراه ممنوع بل هي متوقفة الى الغير

في الجملة فالاستظهار في جانب المعترض قوله ما يعد عبثا لما قيل قال في الصحاح العبث اللعب وقال الشيخ في الشفاء العبث غاية متشوقة متخيلة غير فكرية اي معلومة فان اراد انه شرع من غير تصور غاية بوجه فلا كلام لان الحركة الارادية من جملة اسبابها تصور الغاية فاللازم في الترجيح لا العبث وان اراد انه لو لم يعلم الغاية التي ذكرناها كان عبثا منفيا ذكر لجواز ان يطلبه لانه علم شريف ونحوه وليس ذكر عبثا باحد المعنيين

المحقق ان اراد ... انه يعلم ان ... عبثا لطلب ... غاية ... العبث ... ارتكاب ... امر معلوم ... لا فائدة

فيه

فيه وقريب من التفسيرين قول الفاضل التفتازاني في شرح القاضي اي الفعل لا فائدة وقال السيد المحقق العبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى ذلك العقل المشتمل على مشقة اعلم ان كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل يسمى غاية باعتبار انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة باعتبار ترتبها عليه وحصولها منه فيتحدان بالذات ويختلفان بالاعتبار ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها والغرض ما يكون باعث الفاعل على اقدام الفعل ويسمى علة غائية ايضا وهي فلا يكون غير الغاية بالذات اذ ربما لا يتوقف الغرض والفائدة كما اذا حاول الاحتراز عن الخطاء في الفكر واشتغل بعلم النحو مثلا وهو اذا كان مما يتشوقه الكل طبعا يسمى منفعة وانت خبير بانه لا يلزم من عدم كون الفائدة معتدا بها ان يكون شروعه فيه وتحصيله عبثا بالمعاني المذكورة اولا نعم يلزم ذلك على ما افاده المحقق من احد معنيي العبث وايضا لا يلزم من لزوم كونه عبثا عرفا او في نظره ضلالا لان يتوقف الشروع المطلق او على وجه البصيرة على التصديق بالفائدة المعتد بها المترتبة على المنطق والا فعلى ان يقال التصديق بتلك الفائدة ليس مواد لخصوصه بل لاستلزامه التصديق بفائدة ما الذي هو الواجب الخ لتوقف الشروع عليه ثم اعلم ان ما يكون عبثا عرفا يجوز ان يكون عبثا في نظره وبالعكس ايضا بناء على تجويز كونه معتدا به قوله بحسب تمايز الموضوعات قيل افاد الحد الحقيقي للعلم انما هو من جهة الوحدة الذاتية التي باعتبار الموضوع وطريق الاخذ ان يؤخذ من الموضوع الذي جعلوه بمنزلة المادة جنس ومن الاعراض والمحمولات التي جعلوها بمنزلة الصورة فصل فاستناد تمايز العلوم التي تمايز المحمولات التي هي مبدأ للفصل اولى من استناده الى الموضوع الذي هو منشأ للامر المشترك وتعقب بان معنى الامتياز ان كل المجموع من حيث هو مجموع متميز بنفسه عن العوض عات وبيانه ان الاعراض والاحوال بشيء واحد او اشياء متناسبة في العرف فانه اوعرض معتد به واحوال اخرى بشيء آخر او اشياء اخرى متناسبة فالتباين بين الطائفتين من الاحوال تمايز ذلك الشيء الواحد من شيء آخر وما ذلك وتباين الاشياء المتناسبة عن اشياء اخرى متناسبة ولا شك ان تلك الاحوال انما يطلبه من شيء لذاته الشيء

او الاشياء لا العكس فيكو استناده الى الموضوع اولى وليس المراد ان تمايز كل
مسئلة من علم عن مسئلة من علم اخرى من ذلك العلم بالموضوع وقيل اخذ الجنس
انما هو من المسائل المتكثرة والمعلومات المتعددة واخذ الفصل من الهيئة الاجتماعية
الحاصلة للمسائل التي بمنزلة المادة للصورة التي هي الهيئة المذكورة اعني جهة الوحدة ١٢
قوله كل واحدة منهما اي من الطائفتين من الاحوال عليا والظاهر ان المراد بالعلم
القضايا المعينة ففيه تسامح فتدبر قوله متناسبة من جهة واحدة قد يكون شيئا واحدا
حال المطلق اعلم ان موضوع العلم الواحد قد يكون شيئا واحدا اما مطلقا اي
من غير تقييد الشيء كالعدد للحساب او مقيدا اما بعرض ذاتي له كالجسم الطبيعي من
حيث يتغير للعلم الطبيعي او بعرض غريب كالكرة المتحركة لعلم الاكر وقد يكون اشياء
كثيرة متناسبة اما في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي لعلم الهندسة لاشتراكها في
الكم واما في عرضي كبدن الانسان واحواله والادوية وغيرها من الاغذية ونحوها
لعلم الطب لاشتراكها في الانتساب الى الصحة قوله ولم يستحسن عد كل واحدة فيه
اشارة الى ان عد كل من الطائفتين بشيئين مثلا علما على حدة استحسان ايضا اقتضاه
حسن التعليم وتسهيله لانه اذا كانت مختلطة منتشرة فلا خفاء في تعسر معرفتها اذ لا مانع
عقلا من ان يعد الطائفتان المتعلقتان بشيئين او باشياء او الطوائف المتعلقة باشياء
غير متشاركة ومتناسبة وما ذكر علما واحدا بملاحظة انها متشاركة في انها مشتملة
على احكام بامور على اخرى ولا ان يعد كل مسئلة علما على حدة قوله واعلم ان الواجب
قيل لما كان ظاهر عبارة الشارح في بيان انحصار جميع اجزاء المقدمة مما هو الواجب
في الشروع وليس كذلك اراد المحقق التوضيح والتفصيل في ذلك وفيما ذكرنا غنية عن
هذا فتامل قوله اراد به ما يتميز زيادة تمييز فيه انه نعم بغير التمييز هو الظاهر من العبارة
لم يصح وان قيل لم يتم التقريب اذ لا يلزم من كون ذلك التصديق مفيدا لزيادة البصيرة
او التمييز توقف الشروع عليه لا مطلقا ولا على وجه البصيرة اه قلت لو اريد بالتوقف له
المذكور في تعريف المقدمة اعم من ان يكون لاجل اصل الشروع على وجه البصيرة او لاجل
الزيادة في البصيرة والتمييز لا يرد عليه شيء مما ذكر اصلا قوله الا ان المصنف اوردها

فقصد لعل الكلام لا ان النظر الى تحقيقه الى ان تسمية التعريف بالتقسيم والتقسيم البي ولكنه تمام لذ بينه مفهوم لم الجزء قوله وسان تعرفه اي بالنظر الى ذاته لا بالنظر الى سائر العلوم فانه

وبيان غرضه او بيان انه موضوع هذا العلم اعم في من موضوع ذلك العلم اه ١٢ بهذا

50

بهذا المعنى هو بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وقال الاستاد المحقق والفاضل
الموفق المراد ببيان مرتبة العلم فيما بين العلوم ان يبين انه اما ان يكون يتقدم ه
عليها لحسب توقفها عليه اولى له يتقدم مثلا بحسبه وليس فيه التعرض لبيان ه
شرافته قطعا وبيان الشرف ان يبين ان له شرفا ومكانا وحق علوا عنده في بيان شرفه
حال علوم اخرى لجاز فتامل قوله والاشارة الى مسائله اجمالا بان يورد في
فهرست كتابه الابواب والفصول التي اشتمل الكتاب عليها مثلا ويبين ان كل
فصل في بيان كذا وكل باب في بيان كذا فانه يلزم منه الاشارة الى مسائله اجمالا
هكذا افهم هذا الموضوع قوله وهي تصوره برسمه قيل الظ انه اذا بين ان الناس
يحتاجون الى المنطق في تلك الغاية حصل التصديق بغايته فقوله وهي تصوره
برسمه محل تامل وعلى تقدير التسليم فهو انما يدل على سبب ايرادها في بحث واحد
ولا دلالة على سبب ترك ايراد الموضوع ايضا فيه لان بحثه ايضا مما يستلزم التصور بالرسم اذ معرفة
كون المعلومات التصورية والتصديقية موضوعا للمنطق يبحث فيه عن عوارضها
الذاتية المستلزمة لتصور المنطق بانه عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للموضوع المخصوص وقد يقال ان هذا التعريف ماخوذ من جهة الوحدة
التي للمنطق في نفسه اعني اشتراك جميع كثرته في كونها باحثة عنها والتعريف الماخوذ
عن هذه الجهة حد كما قيل فلا يكون بحث الموضوع مستلزما لتصوره بالرسم وفيه
ان لا نم كون ذلك الماخوذ حدا حقيقيا له اعني حقيقة مسمى اسمه اذ حقيقته المسائل
وهو غيرها ولا كونه حدا اسميا تفصيلا لمدلول اسم الطابق ايضا لجواز عدم كون
ذلك الماخوذ تفصيلا لاسمه وكونه رسما له بحسب الاسم قوله رسمه بشيء آخر فيه
ان الرسم المذكور في المقدمة يستلزم بيان الحاجة فلو اريد ان الرسم مطلقا
لا يستلزمه فهو مسلم لكنه لا يتم التقريب وان اريد ان المذكور لا يستلزمه فهو
ممنوع قوله فلم يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق فيه ان تقسيم العلم على ما قرره المصـ
لا يوجب الاحتياج اليهما معا اذ غايته الاحتياج الى التصور اذ الخارج عن قسميه
هو اما التصور فقط واما التصور المقارن للحكم على ما حققه المحقق المحشي والحكم

فالمراد الثاني التقسيم اي حاصل من التقسيم الاول الثاني بملاحظة ان القسمين الثاني باعتبار التسمية والتسمية سيئة باعتبار ان يسبق بهما الطالب للعلم لانه مكتسب

من الحجة اذا كان كسبيا وان امكن يكون مراده من القسم الاول هو التصور الساذج
الذي لا حكم معه اذ لو انتفى الاول لم يثبت الاحتياج الى الحجة ولو لم يثبت الثاني لم
يتحقق الافتقار الى القول الشارح الذي هو احد قسمي المنطق فتامل **قوله** وغلام زيد
حصر والمركب التقييدي على المركب من الموصوف والصفة فقوله غلام زيد لا يكون
صحيحا نظرا الى الاول لكن في التحقيق يصلح مثالا له لانه في قوة قولك الغلام
الذي لزيد صرح به في المفتاح وشرحه **قوله** واما خبرية يشكل عنه بهما الاولى ان يقال
او نتوهم ايضا اذ الطرف الموهوم خال عن الحكم ايضا وعند الشارح لكن ذلك بما
علم بالطريق الاول **قوله** القريبة منه قربها منه لحصول التصورات الثلاثة
التي هي اما اجزاء التصديق او شروطه له بالفعل **قوله** ان يكون متعددا
يعني ان تحقق كل من جزئيات ذلك التصور مما يحتاج الى تصورات متعددة وانطباق
الدليل عليه ظ لان كل واحد منها يكون تصورا متعددا اقليدس في الشرح والنفس
مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات قيل ترك ههنا اداة الحصر اشعارا بجواز ارتسام
المحسوسات فيها ايضا لكن الملائم ح ايراد كلمة ايضا فتامل اعلم ان جمهور الحكماء
على ان محل الكليات هو النفس الناطقة المجردة بذاتها عن المادة وتوابعها وان
كانت متعلقة بها بمعنى انها متصرفة فيها ومدبرة لها ومحل الجزئيات المادية
الحواس العشر الظاهرة والباطنة ومنهم من قال ان المدرك للجزئيات ايضا
هو النفس الناطقة لكن ادراكها للكليات بالذات وللجزئيات بواسطة تلك الالات
الجسمانية اعني المشاعر العشر والحق ان المدرك للجميع هو النفس لكن الارتسامات
كلها ليست فيها بل الكليات مرتسمة فيها والجزئيات الجسمانية مرتسمة في الالات فيلاحظها
النفس من هناك واما الجزئيات الغير المادية اعني المجردات كالعقول والنفوس
الفلكية المفارقة عن المادة فيصح ارتسامها في النفس كذا حققه الشريف المحقق
في حواشيه لشرح التجريد **قوله** بل ينبغي ان يقدم عليها قد يقال اما عدم تقديمه على
التقسيم والاشتغال ابتداء بالتقسيم فتنبيه على انه هو العمدة العظمى في هذا المقام
لا التعريف واما عدم تاخيره عليها فلحصول البصيرة في التقسيم بسبب معرفة المقسم بحقيقته
وان كانت باعتبار [illegible] التقسيمي التي يتوجه [illegible] لو بادى الى العلم الاجمالي الكلامي بغيره على تقدير عدم الى التصور من التقسيم على الترادف وقد يقال فيه نقل عن المصنف ان التصور

لم يحكم ح

قبله

فقط مرادف للعلم عنده فلو كان ذلك النقل صحيحا لم يلزم من عوده اليه كون
التعريف غير مانع والظاهر ان النقل غير صحيح اذ لا يثبت ح الاحتياج الى كل الاجزاء
المنطق من كلام المص وهو المقصود ههنا بما ذكر وايضا يلزم تقسيم الشيء الى
نفسه والى غيره بالحقيقة واعلم ان التصور اذا كان مشتركا بين المعنيين
عند المص فلا جهة لايراده على التقسيم النقض المشهور من وجهين وذلك ظ والقرينة
لتعيين المراد من خصوصية احد معنيي المشترك ههنا ظ نعم لو قيل مراده ان الظ
المتبادر الى افهام المبتدئين هو ورود الاعتراض من وجهين وفائدة العدول
هو عدم الورود الظ لصح ذلك لكن تقرير الشارح لا كلامه لا يناسب ذلك التاويل
قوله ما الفائدة في الافتتاح بتقسيمه ثم بتعريف مرادفه قيل هذا اشارة الى سؤالين
فكانه قال ما الفائدة في الافتتاح بتقسيمه وما الفائدة بتعريف مرادفه بعده
فاجاب بالتنبيه الاول عن السؤال الاول وبالثاني عن الثاني وقد حمل كلمة او ههنا على الواو
وفيه بعد لا يخفى قال الاستاد المحقق والاظ انه سؤال واحد ومحصله انه لو قدم التقسيم
على التعريف اي فائدة في تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه هو تعريفه بالحد
حقيقة وان كلا من التنبيهين جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير كون العلم معلوما
بوجه ما وهو كاف في التقسيم فافتتح بالتقسيم للتنبيه على انه العمدة والجواب الثاني جواب
على تقدير ان يكون معلوما بالتقسيم بالتقسيم المذكور فافتتح بالتقسيم لعدم
الاحتياج الى تعريفه واحتياج تعريف مرادفه الى التقسيم في هذا الاسلوب ع
الى تعريف مرادفه ليعلم المرادفة اذ على تقدير معلوميته بوجه ما يعلم المرادفة
فلا يناسب الثاني على تقدير الاول والاول على تقدير الثاني ايضا اذ كون
التقسيم عمدة انما يظهر على تقدير ان لا يكون العلم معلوما بالتقسيم المذكور فتامل
قوله فقد علم قيل عليه لا يلزم من اشتراك الشيء بين القسمين كونه مرادفا
للمقسم غايته التصادق بين العلم والتصور وهو لا يستلزم ترادف التصور
للعلم فكانه جواب عن هذا السؤال مبنيا على التنزل اللهم الا اذا اثبت ان المشترك
بينهما المتعدد فيه الحكم واخرى بعدمه ليس الا العلم بناء على لزوم اعتبار المقسم
والقسم [illegible] **قوله** على ما يرادف العلم [illegible]

كلام ح

عشبح

و ح

عن الثاني ح

لا يكون ح

اذ النقل ان ما لحکایة عن المعنى لا عن اللفظ بان یکون المراد ان لفظ التصور
یطلق على لفظ یرادف العلم فتامل قوله فی الشرح اما الحکم فهو اسناد امر الى اخر قیل یرد
علیه نحو الانسان انسان وکلما کان زید انسانا کان انسانا فاجیب عنه بان
المغایرة اعم من ان تکون بالذات او بالاعتبار على ان امثال ذلک غیر مفیدة
قوله اذ ربما یفعل بناء على ذهول لنفی توهم کون المقسم معتبرا فی الاقسام ومشترکا
بینها وعدم کون المشترک غیره هنا وهذا هو الموافق لما قرر الکلام علیه فی جواب
الاعتراض فتامل قوله کما یقتضیه ثم لیس امرا واجبا یعنی ان المتبادر من کلمة ثمه
ههنا هو الوجوب بقوله فلا بد ههنا ان یدرک اولا مفهوم کذا مع انه لیس امرا واجبا
وقد یقال یمکن ان یراد بکلمة لا بد المصرح بها والمدلول علیها ثم الوجوب ای هذا
القدر من الاستحسانی قوله واما ادراک النسبة بثبوت الکتابة تلک النسبة تسمی
بالنسبة الایجابیة ایضا قد یقال انه لا وجه لتخصیص تلک النسبة بالثبوتیة والا
یجابیة بل قد تکون سلبیة واجیب بانها لما عرضها صارت متعرضا لها وهذا غلط
فاحش لان النسبة المتصورة بین الانسان والکاتب مثلا قبل ورود الحکم علیها
بالایجاب والسلب هو ثبوتیة له بمعنى اضافة الکتابة ونسبتها الیه ثم الایجاب
والسلب ای بان الکتابة حاصل له او غیر حاصل انما یرد على تلک النسبة الثبوتیة
الایجابیة فهی المورد للایجاب حتى لو اعتبر انتفاء ثبوت الکتابة له لا یمکن ورود
الایجاب والسلب علیه الا اذا اعتبر ثبوت ذلک الانتفاء له فیکون الانتفاء له
محمولا یجب الحقیقة وهما واردان على النسبة الثبوتیة قطعا هکذا حققه ذلک
المحقق فی حواشیه لشرح التجرید قوله ولم یحصل له الادراک المسمى بالحکم هذا عند
من لم یجعل الشک من قبیل التصدیقات وبعضهم قد جعله والوهم ایضا من الا
حکام فلا یتم ذلک البیان عنده لکنه مردود عنده وعند اکثر المحققین به
فلذلک لم یلتفت الى ذلک وقد یستدل على عدم کونهما من التصدیقات بانه لا بد
فی الحکم من الوجدان والاذعان هناک فتامل فانه دقیق قوله والحق انه ادراک قبل
الحکم لیس فعلا لانه یتصف بالبداهة والاکتساب وعدم جواز اتصاف الفعل
بهما وهم ان الامتناع اتفاق الفعل بهما جواز ان یکون بعض الافکار منتجا فی حصوله الى فعل اخر وبعضها غیر منتج الیه والاستدلال الشارح علیه فی شرح المطالع بانه قد

ثبت

ثبت فی الحکم ان الاخطار لیست اسبابا موجودة للنتائج بل هی معدات للنفس
لقبول صورها العقلیة عن واهب الصور ولو ان الحکم صعبة ادراکه لما صح
ذلک لانه لو کان فعلا لما کان لفیضانه من الواهب معنى وذلک لان التصورات
العقلیة بالنسبة والطرفین حاصلة قبل الفکر فلو کان الحکم فعلا لها لکان نسبته
الیه بالصدور عنها لا بالقبول من المبدأ الفیاض وفیه انه لا ینتهض دلیلا
على کون الحکم البدیهی ادراکا اللهم الا ان یقال بتماثل الحکم البدیهی والکسبی
او یقال عدم الفصل ثابت عند الخصم فاذا ثبت ان بعضه ادراک ثبت کون الجمیع
ادراکا ومن البین ان لیس المراد ههنا رفع الایجاب الکلی بل اثبات الموجبة
الکلیة فلا یفید کونه دالا علیه ان لیس کل حکم فعلا وتامل ولما کان حال المستدل
على کونه ادراکا ما ترى لم یلتفت المحقق الى الاستدلال بهذین المذکورین وا
حال بالمراجعة الى الوجدان قوله فیکون من مقولة الکیف على ما هو الاصح
عندهم وقد جعل من مقولة الاضافة کما هو رای الامام وعلى التقادیر لا یکون
فعلا قطعا فلا یکون الحکم الذی هو من مقولة الفعل على هذا التقدیر ادراکا له
سواء فسر الادراک بالاضافة الحاصلة بین القوة العاقلة وبین ماهیة الصور
الموجودة فی العقل او بینها وبین الامر الموجود فی الخارج قوله فی الشرح هذا على
رای الامام قیل هذا اشارة الى القسم الثانی وقیل الى ترکب التصدیق من
الامور المتعددة اعم من ان یکون الحکم ادراکا او فعلا ولیس مقصود الشارح
ههنا بیان کون الحکم عنده ماذا ثم اعلم ان المفهوم من کلام الشارح فی شرح المطالع
ومن کلام المحقق المحشی فی حواشیه ان الحکم عنده ادراک وقد صرح ذلک المحقق
فی بیان قوله قال الامام فی الملخص انه فعل عنده ویلزم من کلامه ایضا
تقیید هذا فی قوله اذا اردت تقسیمه على مذهب الامام اذ الحکم عنده ادراک وسیأتی
بیانه هناک ان شاء الله تعالى وقد یقال انه کان یقول اولا انه فعل ثم عدل
عنه وقال بکونه ادراکا قوله فالتصدیق هو الحکم وحده قوله وان زال ذلک الفساد
من القسم التصدیقی لکن بقی فی القسم التصوری اذ ادراک الموجبات الانشائیة
داخل فی التصور والموجبات التام الخبری من التصدیق من وجه والاول بالوجه الثانی من الخبریة والوهمیة بالحکم لعلم ما لاتفق التقدم ایضا

بل فرق فتامل قوله اى الادراك مطلقا فعلى انما يصح اذا جعل الحكم ادراكا واما اذا جعل
فعلا على ما هو مختار فطريق التعميم ان يقال العلم اما فعل متعلق بالنسبة وايقاع
او ليست بواقعة واما ليس بفعل ولا يخفى انه لابد من ان يحمل العلم ح مشتركا لفظيا
بين قسميه او يجعل اخص من وجه منهما او انه جعل فى التصديق عبارة عما يتركب
عن الحكم وغيره احتاج الى احد هذين التاويلين على تقدير ان يكون الحكم فعلا قوله
ادراك للامور الاربعة هذا هو الذى ذكرنا انه يلزم منه كون الحكم عنده ادراكا ولا
يجوز حمل العبارة على ان الحكم يدرك متعلق الادراك اخر وذلك ظ مع انه يلزم ح زيادة
اجزاء التصديق على اربعة مطلقا ويلزم ايضا التشويش فى الكلام باعتبار ان
بعض متعلق الادراك يكون جزءا مثل الحكم وبعضه لا يكون جزءا فتامل فانه
دقيق ولا على مذهب الامام قيل المقارنة المستفادة من المعية لا يلزم منه ان
لا يكون جزءا اذ من الظ البين انه لا ينافى الجزئية كما يقال البيت جدران اربعة
مع سقف او السكنجبين خل مع عسل او ماء الى غير ذلك فينطبق تقسيم المصنف
على مذهب الامام قطعا قوله ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه الخ قيل المراد
بالمعية والمقارنة هى كمال المقارنة وحقيقتها وذلك لا يتحقق بواحد منها
مع الحكم ولا بالاثنين منها بل بالمجموع فتامل بل لا يكون صحيحا قد يقال الممتنع
استفادة الحكم من القول الشارح لا اكتساب ما يسمى بالتصديق منه والجواب
عنه لما مر من ان الغرض من التقسيم امتياز كل قسم بطريق يخصه عن الاخر
فلا يكون صحيحا بالنظر الى ملاحظة مقصود الفن والغرض من التقسيم الى القسمين
قوله وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك
وحكم فيه ان المراد بالمجموع بحسب الواقع فى نفس الامر والجمعية الكاملة انما
يتحقق بين مجموع مركب من ادراك وحكم وفيه ان المراد بالمجموع المركب
هو المجموع بحسب الواقع التصورات والحكم فتامل قوله لم يكن التصديق قسما
من العلم الخ فيه ان المركب من الجوهر والعرض كالسرير المركب من القطعات
الخشبية ومن الهيئة الاجتماعية جوهر مركب بل قسم منه فتامل قوله بل يحتاج الى ان
ان يتمسك انه وان كان عبارة عن الحكم اه فعلم كون التصديق عبارة عن الحكم هو مذهب الحكماء وهو عندهم ادراك فيكون قسما من التصور

قوله

قوله ح

المركب هو المجموع

53

لا قسيما له والجواب عنه ظ على ان توجيه الشارح بينهما ليس مبنيا على مذهب دون
مذهب قوله وبالتصور ادراك ما عدا ذلك قيل يصدق على التصور المطلق انه
ادراك ما عدا ذلك فلا يصح قوله ليس احدهما متناولا للاخر والجواب ان المراد بقوله
ما عدا ذلك انه لا يصدق ولا يحمل عليه وهو محمول على القسم الاول فتامل قوله او اراد
بالتصديق المجموع المركب الى قوله ولا محذور فيه نوقش فيه بانه يصدق على الحكم فقط
اذا كان ادراكا كما نقل عن الامام انه ادراك ما عدا ذلك الادراك الذى هو
مجموع مركب فيدخل فى القسم الاول ويلزم اكتسابه من القول الشارح لاختصاص
القسم الاول بالقول الشارح فى الاكتساب وتميزه به عن القسم الاخر اعنى التصديق
المتميز عنه بطريق يخصه وهو الحجة وايضا الامام تابع فى تركيب التصديق لا فى كون
الحكم فعلا بل من تابعه من اذهب الى التركيب وكونه ادراكا فقوى ذلك الكلام.
على بحثه فتامل قوله لان التصديق الى قوله قسم من التصور يعنى ان
التصديق سواء اريد به الحكم كما هو مذهب الحكماء او المجموع المركب كما هو مذهب
الامام يكون قسيمه تصورا خاصا وما هو المقسم هو التصور بالمعنى الاعم والغرض
التميز بين معنى التصور وليس غرضه بيان ان التصديق بالمعنى المركب يصح جعله
قسما من التصور ام لا لانه اعتراض اورده قبيل هذا فليتامل قوله يدل على
ان هذا الاعتراض متوجه الخ ورود ذلك الاعتراض على تقسيم المص بعد ما صرح
بان المقسم هو العلم اى التصور المطلق والقسم منه هو التصور الساذج بعيد
جدا الا ان يدقق النظر ويقال ان فقط يدل على ان لا يكون معه شئ اصلا اى لا
يقيد بشئ وعدم الحكم اذا كان معتبرا فى التصور فقط كان مقيدا لا مطلقا ح والثانى
والثانى ان المراد ح ان مبنى الاعتراض الاول على ان المراد به الحضور الذهنى
مطلقا لا مقيدا بعدم الحكم فيكون ذلك الترديد قبيحا واجيب بانا لا نم ان المقصود
به هو الحضور الذهنى مطلقا بل فى ايراد الاعتراض تلبيس وتدليس ولو سلم
فالمقصود هو ايراد الفساد بوجهين مطلقا اى اما مع الاجتماع او مع البدل
وفيه تامل وبانهم قد يبالغون فى استقصاء الاقسام وتحصيلها وان كان بعضها
بعضها على الظن ... تاكيدا ومبالغة ... الاقسام المحتملة عقلا ... منها

بالتصور اى الحضور الذهنى

تلبيس

الى شئ قطعا قال الشارح الصفي ان هذا اصل اتفق عليه العلماء في قوله وان
كان مما يرى بحسب الظاهر لغوا قبيحا وفي الشرح فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في
التصديق وفيه نظر لانه ان اراد به اعتبار الحكم وعدمه بالنسبة الى شئ واحد
فالملازمة ممنوعة لان اعتبار الحكم مع المجموع واعتبار عدم الحكم مع الجزء وان اراد به
بالنسبة الى شيئين فلا استحالة فيه وفيه ما لا يخفى من الفساد قوله فان قلت
وجوابه اشارة الى اعتراض المحقق ان قوله وجوابه كلام الشارح وجواب منه
على الاعتراض من المصنف على التقسيم المشهور لانه جواب عن الاعتراض الوارد
على تقسيم المصنف وان ورد ذلك ايضا عليه بعيد جدا الا مع الملاحظة المذكورة
فيقبل هذا افراد الضمير والاعتراض الوارد اثنان لان الموضح هو الاعتراض
من وجهين على ما قرر الشارح الكلام عليه اولا فتامل واندفاع الاعتراضين
مما لا حاجة الى البيان وفي الشرح والحاصل ان الحضور الذهني تحقيق تقسيم
للشئ الى نفسه والى غيره لان التصور لا بشرط شئ هو التصور مطلقا الى المقسم
وجوابه ان المقصود بيان ان هناك ثلثة اشياء الحضور الذهني العام الذي
يصح اجتماعه مع كل من قسميه والقسمان اللذان في كل منهما
خصوصية ليست في ذلك العام والوجه الاخير من الجواب ههنا ان فيه ما لا يعلم
التفتازاني صرح في شرحه للرسالة بالتصور فقط عند المصنف على ما صرح به في غير
هذا الكتاب هو الادراك مطلقا هو ادراك بدون انضمام شئ معه حكم او
عدمه وهو مرادف العلم ويصح تقسيمه الى الادراك مطلقا والادراك مع
الحكم باعتبار منع الخلو ولا خفاء في انه لو كان المراد به هو الادراك مطلقا لم
يتات الجواب عن السؤال الاول الخ اورد على المصنف قوله عدم الحكم معتبر في التصور
الساذج الى قوله لا صفته وقد يحمل على ان الاعتبار ذات التصور الساذج في
التصديق حق لان الحكم في القضايا المتعارفة انما هو على الافراد فاذا قيل
التصور معتبر في التصديق فقد حكم على ما صدق عليه التصور انه معتبر فيه
ولا بد ان يقيد بعدم الحكم قطعا بل يوخذ ادراكا مغايرا للحكم اي الادراك الذي

الى ان يقيد الى المعتبر فيه ما صدق عليه هو المعتبر فيه شرطا او ... ذات التصور لان ... والتصور ذات الحكم ...

او شرطا فاذا كان الذات مما يعتبر فيه عدم الحكم بحسب صدق المفهوم والمعتبر فيه التقييد
بعدم الحكم على تصور المحكوم عليه مثلا في القضية المخصوصة لكونه صفة لازمة للذات
المخصوصة فيصدق عليه انه تصور غير مقارن ومصاحب للحكم ولا شك في عدم صدق
ذلك على تصور الانسان في قولنا الانسان كاتب لانه مقارن ومصاحب للحكم وفي الح
المص كالى الدور اولى ولا فساد فيه اذ غاية ما لزم منه ان الامور المغايرة للشئ تكون
اجزاء او شرائط له ولا نزاع في استحالته وانه ينبغي ان تكون كذلك وفي الشرح وليس
الكل من كل منهما الخ لا يقال ان في كل الثاني غير محتاج اليه اذ يتم المقصود بان يقال وليس
الكل اي كل واحد منهما اي من التصورات والتصديقات بديهيا لانا نقول من الاقسام
المحصلة شعبة منها وهي ان يكون جميع التصورات او بعضها بديهيا مع كون جميع
التصديقات او بعضها نظريا تصدق عليها ان ليس كل فرد منها بديهيا مثلا والمقصود ان
يبين ان جميع التصورات ليس بديهيا ولا جميعها نظريا وكذلك التصديقات فلا بد من قوله
من كل منهما ليفيد ذلك المعنى اعنى مقصد التقسيم قوله الى المؤثر لامكانه قيل علة احتياج
الممكن الى المؤثر هو الامكان وقيل هو الحدوث وقيل المجموع وقيل الامكان بشرط
الحدوث وفيه احتمال عقلي لم يقل به احد والحق عند الحكماء ان علة الاحتياج هو
الامكان فاذا تصور الممكن وحصل الاحتياج الى المؤثر جزم العقل بثبوت الاحتياج
الى المؤثر لان علة الاحتياج هو الامكان والممكن حاله الامكان فلا جرم يكون محتاجا
قطعا فلهذا الحق قوله لامكانه بقوله يحتاج الى المؤثر قوله قوي هذا الاشكال قيل عليه
لا اشكال اصلا على مذهب الامام لعدم جريان الاكتساب في التصورات فضلا عن
كونه قويا واجيب بان قوة الاشكال مبني على مذهب من وافق الامام في تركب
التصديق وخالفه في عدم جريان الاكتساب في التصورات وعلى كون مذهبه ان ذلك
التصديق بديهي فتامل وايضا قد نقل عنه جريانه فيها ايضا فكان له قول ان في ذلك
حتى صرح بان التصديق النظري عنده ما كان احد اجزائه اعني الحكم فقط نظريا واورد عليه
بان التصديق اذا كان عبارة عن المجموع عنده فلم يرجح ذلك الجزء على الاجزاء الباقية واجيب
بان ذلك الجزء هو الاشرف والجزء الاخير الذي مع حصوله حصل التصديق فيكون له

والحق ان التصديق البديهي عنده ما كان جميع اجزائه بديهيا وما كان جميع اجزائه بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا الى التصديق يحتمل ... هذا



الادراكات الاربع وهذا هو المصرح به في شرح المطالع وذلك يدل على ان الحكم عنده ادراك
لا فعل كما صرح به المحشي المحقق في قوله تعالى الامام في الملخص وقد استدل الامام به
ببداهة الحكم على بداهة التصورات بان قال ما يتوقف عليه البديهي اولى ان يكون
بديهيا ثم قيل على ما كان مذهبه عدم جريان الاكتساب في التصورات فما فائدة الاستدلال
استدلاله على بداهة التصورات في صورة من التصورات اجيب بان
مقصوده بيان المدعى وتوضيحه في صورة جزئية ومنه ضعف اذ الاستدلال
بداهته على بداهتها يابى عن ذلك الاباء فتامل قوله قال بعض الافاضل في توجيه
هذا التفصيل في توجيه تفسير المص لعبارته بعدم الاحتياج الى النظر قوله فان قلت
على تقدير هذا الاعتراض على المعلل اي المثبت للحكم فلو اورد المستدل مثله
على السائل لما تم هذا السائل اي المانع للحكم اذ مقصوده نفي ما ادعاه المعلل وقد
ثبت قوله ولو كان مرتبة سابقة يعني كونه في مرتبة سابقة ان يكون علة
لنفسه يعني انه لو كان علة لنفسه لكان متقدما على نفسه بمرتبة لكنه في مرتبة
سابق سابقه اي هو علة لعلته فيكون مقدما على نفسه بمرتبتين وما وقع في الشرح
من قبيل هذا من قوله بمرتبة في تعريف الدوران حمل على الواسطة كما هو الظاهر من قوله
او بمراتب فلا شك في عدم صحة تعلقه لا بالتوقف الاول ولا بالثاني قال الاستاد
هو متعلق بالتوقف المستفاد من التوقفين وهو توقف الشيء على نفسه لان
توقف آ مثلا على نفسه بواسطة ب في مثالنا هذا او بالعكس وقد يقال انه متعلق
بالتوقف الاول الذي يتعلق بالتوقف الثاني يعني ان توقف الشيء على ما يتوقف
عليه بمرتبة واحدة في الاول المصرح بخلافه في المضمر فان توقف الشيء على ما يتوقف عليه هناك
اما بمرتبتين او بمراتب ويجوز ان يكون معناه ان توقفهما على نهج واحد وطور
واحد يعني كما ان آ متوقف على ب بغير واسطة كذلك ب متوقف على آ بعينها فيكون
توقفهما بمرتبة واحدة وطريق واحدة فصح تعلقها بكل من التوقفين قوله فيحصل
لها الآن الادراك المط لانا نقول لو جاز اكتساب العلوم الغير المتناهية الكسبية
من البعض الاخر الكسبي من غير الانتهاء الى البديهي في ازمنة غير متناهية اذا
كان النفس يتزلى كان الكسب بالعلوم الكسبية من البعض الا الكسبي في ازمنة من غير الانتهاء السابق في الزمن ثم يلزم من هذا تكون النفس حادثة لا يحصل لها الآن الحاصل بالادراك المط

وهو مع حاشية اللطائف

٧١

55

الآن جميع مباديه حاصلة غاية ذهاب السلسلة من جانب الماضي بلا بداية و
الا ذكر كما في مثالنا هذا الخلاف ما اذا كانت النفس حادثة لانه لا يجوز ذهاب
تلك السلسلة فيها بلا بداية فلا بد في حصول المط المعين من الانتهاء الى الفرق
قطعا والانتهاء الى الفروق مسلم على تقدير كون النفس حادثة لا على تقدير كونها قديمة مع
ان ذلك القائل مانع والمانع لا مذهب له ولا شغل له بثبوت القواعد المنافية لمنعه
وهذا اجلى مما يتعرض لبيانه وقيل على اجلى التحصيل على تقدير نظرية الكل لان الكل
التحصيل غير ممكن لان الادراك والعلوم الحاصلة حصولها اما بطريق البداهة او بطريق
النظر والفكر والاول منتف فرضا والثاني متوقف على ترتيب الامور المعلومة والفرض
ان تلك المباحث والادراكات من حيث انها مباد نظرية فالنفس اذا توجهت الى
تحصيل اي نظر تحتاج الى ترتيب امور معلومة او ملاحظة امر معلومة والمفروض
ان ذلك نظري ايضا فعليها ان تحصيل ذلك المبادي المبدا والكلام فيه كالكلام
المذكور فلا يمكن اصل التحصيل لكل المطالب قطعا قوله قيل عليه ان الامور الخ قيل
عليه ان ذلك في مقام السند والكلام على السند مما لا يجري نفعا اللهم الا اذا ثبت
ان السند مساو للمنع ومعنى مساواته له ان لا يبقى للمنع بعد ابطال السند جهة اصلا
وقد يقال المقصود من الكلام على السند انه لا يصح للمستدلية لكن ذلك لا يضر المانع
جزءا المعتمد انه قوله والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة قيل عليه كون العلم
بالمقدمات مجامعا للعلم بالنتيجة ممنوع اذ العلم بالمقدمات علم تصديقي وقد صرح بان
المقدمتين لا تحصلان معا في الذهن كيف وقد انكر السمنية استلزام النظر الصحيح
للعلم متمسكين بوجوه منها ان الانتاج موقوف على ظهور حضور المقدمتين معا
في الذهن وهو ممنوع واجيب عن شبهتهم بان المقدمات معدات فلا يلزم حضورها
معا بل يكفي فيه التعاقب هذا والحق ان معه اللازم اعني النتيجة مع ما هو لازم فيه
بالفعل وهو المبادي القريبة منه بل ربما يغفل كله بل في امثال هذه المواضع للترتيب
والدلالة على ان ما وقع فيما بعدها يدل على المط على ابلغ وجه واكده ولا شك ان المط
هاهنا هو عدم احتياج تلك الامور الغير المتناهية عند حصول المط ولا شك ايضا انها
ما حصل المطلوب ابتداء الا مع المبادي القريبة الى ما حصل منه ذلك المبادي ابتداء نسبة المطالب الى المبادي القريبة الجواب فظهر الغفلة عنه بعد حصوله لا عنده

اصل

التوافق بر

حصول القريب نحر

لان زمان حصول المط وانه بعد تصور المبادي القريب كذلك الحال في المبادي بالنسبة
الى ما لحصل منه فاذا احكم بجواز الذهول عن المقدمات البعيدة عند حصوله لزم الحكم
به عن القريب بعد الحصول فلا يظهر معنى التوقف ههنا وذلك لمن تامل في هذا المقام
اللهم الا ان يقال انه لا يلزم مما سبق جواز الذهول عنه مع الملاحظة والالتفات
اليه والمذكور في صورة التوقف هو ان المط مع انه ملاحظ ملتفت اليه بالفعل وقد
وقع الذهول عن الترتيب الذي حصل ذلك المط عنه بلا واسطة الشيخ فليتامل
قوله لانها انها محال المعدات ولعل الشارح لما حكم على المحال بانها معدات تجوزا
لم يحكم بامتناع الاجتماع بل حكم بعدم لزوم الاجتماع فليتامل قوله على انا نقول الخ طريقة
ارباب المناظرة المنع ثم التسليم بان يقال اولا لا نم وجوب اجتماعها مجملة
ايضا وما الدليل عليه ولو سلم فلا نم استحالته وقد عكس الامر ههنا فتدبر قوله
والاولى ان يقال بلكل الخ ولو بنظر الى اصله منه عن المنع وعدم توقفه على مقدمات كثيرة
طويلة الذيل مسلم لكنه نظرا الى اشتماله على اطلاع مع النفي والاولى دليل
على المنع في كثير من المقدمات القبلية للاجتهاد لا ممنوعة فلله ولا يعجبه الحسن
قوله اقسام التصورات وهي بداهة الكل ونظرية الكل وبداهة البعض ونظرية البعض
الاخر وكذلك كل وكذلك اقسام التصديقات وان اشتبهت اقسام الستة
على احد فليطالب الحد في هذا الجدول قوله ولما كان الخ هذا جواب عما قال
ان كذب الموجبتين الكليتين اعني كل واحد من التصورات نظري وكل واحد منها
ضروري وكذلك في التصديقات لا يستلزم صدق
الايجاب الجزئي وحاصله ان رفع الايجاب
لا يستلزم الايجاب الجزئي بل السلب الجزئي
لان رفع الايجاب الكلي فرد من سلب كلي
وسلب جزئي وعلى التقديرين فالثابت المحقق
هو السلب الجزئي لا الايجاب الجزئي فلا يصح

جدول	التصورات	جدول	التصديقات
بداهة البعض	مع بداهة البعض	مع بداهة الكل	مع نظرية الكل
نظرية الكل	مع نظرية الكل	مع بداهة الكل	مع نظرية البعض
بداهة الكل	مع بداهة الكل	مع نظرية الكل	مع بداهة البعض

قوله تعين القسم الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر
نظريا وتوجيه الجواب ظ فانه اذا كان الحد فنوع اعني التصورات والتصديقات

56

موجود اولا شك في انه لا واسطة بين النظري والضروري فان بطل نظرية الكل وضرورته لزم
بالضرورة نظرية البعض وضرورية البعض الاخر قوله بخلاف التصورات وقد يقال ان الحكم
كسبيتها مما ينازع فيه والحق عنده جريان الاكتساب فيها فالانسب ايراد الدليل على اكتساب
التصور دون التصديق الذي جريان الاكتساب فيه امر محقق لا شبهة فيه اعلم ان حصول
النتيجة بعد النظر الصحيح بطريق الوجوب طريقة الحكما وهو المقصود ههنا فلا بد من ان
اللزوم لا تقتضيه الا العلة الموجبة فمن قال انه لا علة موجبة في الوجود بل الكل بفعل
الله تعالى بالاختيار كما ذهب اليه الاشعري او البعض كما ذهب اليه المعتزلة لا يتم هذا
الكلام عنده قوله الشيخ بالضرورة ما مر من الافكار معدات للنتائج بل على كونها غير موجبة
لها واذا كانت موجبة كانت غير معدات ان المعد هو المفيض الاستعداد وهو كون
الشيء بالقوة كما مر فلا يجتمع مع الفعل والموجبات يجتمع مع مقتضياتها فلا يكون معدا
هكذا في وجه الفضل والمراد بالامور ما فوق الواحد سيجيء من المصنف ما بنا فيه من انه يجوز التعريف
الوسمي بالخاصة وحدها اذ هو من اقسام الفكر فتامل قد ذهب الامام الى قد مر ما يشعر
بجريان الاكتساب في التصورات عنده قوله واما المط فينبغي ان حاصل ما ذكره ههنا
هو ان المطلوب وجه مشعور به اي هو آلة الملاحظة المط الذي هو ذو الوجه ووجه آخر غير مشعور
به وهو الذي يصير آلة بملاحظة على وجه آخر لكل من الاول والمط في كلا الموضعين هو ذو
الوجه لا الوجه نفسه وقد صرح المحقق في حواشيه لشرح المطالع ان الحق ان يقال المط هو الوجه
المجهول لا يمتنع التوجه اليه لكونه معلوما ببعض اعتباراته وهو الوجه المعلوم هذا وان
الفضل المتقدم لظهور ان الوجه المعلوم آلة لملاحظة ذي ذلك الوجه والوجه الغير المعلوم
اذا صار معلوما كان آلة لملاحظة ايضا وان اشتبه عليك شيء مما ذكرنا ستوضح فيما اذا
كنت تطلب حقيقة الانسان وكنت عارفا بكونه ماشيا او ضاحكا فالمعلوم هو تلك الحقيقة
بهذا الوصف الذي هو آلة لملاحظة لا ذلك الوجه لكونه آلة للعلم وسببا له نعم لو لوحظ الشيء
مثلا بوجه آخر كان هو معلوما بهذا الوجه الذي صار سببا للعلم به ولا خفاء في ان الوجه

الذي طلب بالاكتساب سبب لتعريف تلك الماهية الانسانية فيكون هو المعلوم ههنا هو الملاحظة ايضا والوجه آلة للتوصل فيكون المط هو ذو الوجه لا الوجه نفسه وان

وان كان يحتمل ان يكون ذكر الوجه مط ايضا باعتبار آخر في الشرح اما في الظن فكقولنا
هذا الحائط ينتشر منه التراب فهو منهدم اوردنا في مثال الظن في بعض الكتب قولنا زيد يطوف بالليل
فهو سارق قال الشارح المحقق في كون الكلية من الظنيات نظر لان نقيضه ثابت
جزما فيكون من الجهليات وانما قلنا لان نقيضه ثابت لانا نجزم بصدق قولنا ليس بعض
من يطوف بالليل سارقا قطعا فيكون الكلية كاذبة قطعا واما المثال المذكور في الشرح
فوروده عليه غير ظ وفيه انه لم يفسر في هذا الكتاب الاية وقيل ما فسره الابادي
بعيد وهو لا يصلح قرينة لاحتمال ان يكون المراد غير المفسر في هذا الكتاب فقيل
الحق ان ترك التحرز واجب اذا كان الاشتراك لفظيا واما اذا كان معنويا فلا والا
لوجب الاحتراز من استعمال الجنس مطلقا في التعريفات وفساده ظ والمراد بالعلوم
هو الحاصل في الذهن لا المعلوم اليقيني فيكون مشتركا معنويا بالاشتراك اللفظي و
اليقيني في هذا المعنى وفي بعض ما ذكره ذلك القائل نظر لانه فسره بما يراد به وهو
تعيين في الحقيقة بلا تاويل بعيد وهو صالح للقرينة ولان لفظ العلم مشترك بين الخاص
والعام كالامكان اذا وضع تارة للحضور الذهني مطلقا وتارة للادراك اليقيني فيكون
المعلوم ايضا كذلك فيجب الاحتراز الا مع القرينة ومنشاء غلط القائل انه لما راى
ان للعلوم يطلق على المعنى المشترك وغفل عن معناه الآخر حكم بانه مشترك معنوي
وفيه ايضا قوله ومن لطائف هذا التعريف الخ وقيل كلمة من التبعيضية يشعر
بان فيه لطافة اخرى لا اقل ولم يظهر اخبار ما فيه بمنزلة الجنس والفصل وتقديم
الاول على الثاني لضرورة صحة التعريف وهو ليس هو لطيفة واجيب بعد تسليم كونها
تبعيضية وان تقدم الاول على الثاني لضرورة الصحة ان مجرد اشتمال التعريف على
العلة لطيفة واشتماله على العلل الاربع زائد على تلك اللطيفة فيكون لطيفة اخرى
فليتامل قوله كل مركب اعلم ان اثبات العلل الاربع للمعلول موقوف على اعتبار
التركيب فيه وهما بعد تسليم صدوره عن الفاعل المختار اذ لو فرض صدور
المركب عن موجب لكان هناك علة مادية وفاعلية وعلى تقدير صدوره عن المختار كان هناك فاعلية وغائية ولو فرض صدور المركب عن

الموجب

الموجب كانت هناك مادية وصورية وفاعلية قوله فهو قول على سبيل التشبيه اي بان
يشبه الامور المعلومة للفكر بالقطعات الخشبية للسرير والهيئة العارضة لها بالهيئة
العارضة لتلك القطعات الخشبية فاطلق اسم احدهما على الآخر قوله لان العلة المعينة يدل
على المعلول المعين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما قال الاستاد المدقق ان المراد
بالتعيين هو التعيين النوعي اذ كل علة معينة بالنوع كالنار مثلا يدل على معلول معين بالنوع
كالحرارة دون العكس فان المعلول المعين بالنوع كالحرارة المعينة بالنوع لا اجاب
بانها كذلك على ما بيّن ولو سلم مطلق فكلامنا في مطلق الحرارة غايته انها يكون نوعا
اضافيا فقيل عليه ان النار مثلا نوع حقيقي فيلزم اعتبار التعدد في التعين اي
اعتبر تارة تعين بالنوع الاضافي وتارة تعين بالنوع الحقيقي ويلزم ايضا اثبات ان الحرارة
معلولية على النار مثلا بطريق القول الذاتي لا العرضي فاجاب عنه بانا نشتغل بتحقيق
نوعيه او جنسيه بل لا نشتغل بخصوصية المعلول والمثال ونوض طبيعة واحدة لا
لشيء فان العلم بذلك اللازم المعين بالنوع لا يستلزم العلم بالملزوم المعين بجواز
كونه اعم بخلاف العلم بالملزوم المعين فانه يستلزم العلم باللازم المعين كالانسان
فانه ملزوم للحيوانية والعلم به يستلزم العلم بالحيوان بخلاف العلم بالحيوان فانه
لا يستلزم العلم بالانسان هذا والتحقيق ما افاده الاستاد اولا ويؤيده ما نقله
المحقق من الشيخ ابي علي بن سينا في حواشيه شرح التجريد من ان الاستدلال بالعلة
على المعلول برهان لمي وبالعكس اني وفرقوا بينهما بان العلم بالعلة المعينة
يستلزم العلم بالمعلول المعين والعلم بالمعلول المعين لا يستلزم الا العلم بعلة
ما فالاستدلال بوجود العلة على وجود المعلول او بعدمها على عدمه برهان لمي غير
على يقينا بوجود معلول معين او عدمه والاستدلال بوجود المعلول على وجود
علة لا بعينها او عدمه على عدم علة باسرها او على عدم علة معينة منها برهان اني
فان قلت ان اريد تعدد العلل دل وجود المعلول على وجود علة معينة وان جاز ان يدل
عدم العلة المعينة على عدم المعلول قلت عدمها يدل على عدم معلول معين يستند
اليها فان عدم النار يدل على عدم الحرارة النارية لا الا مطلقا فان يكون الحرارة عند عدمها لا يصح ان يقال وجود الحرارة الا انه يستلزم

النار

وجود النهار لان العلم بكونها نارية لا يحصل الا بعد العلم بوجود النار فيكون دورا **قوله**
مشتملتان على اتحاد الزمان هذا جواب عما يقال ان من شرط التناقض اتحاد الزمان
فلا يصح قوله متناقض مع قوله بحسب وقتين ووجه الجواب ظ وقد يجاب عنه بوجه آخر
وهو ان المراد بالمناقضة هو المعنى لغة والمنافات لا حقيقة التناقض وقيل المعتبر
في التناقض اتحاد الزمان الوقوعي واللاوقوعي اي الوقوع واللاوقوع لا بد ان يكون



في زمان واحد وليس اتحاد الزمان الايقاعي واللاايقاعي معتبرا فيه بمعنى انه لا يلزم فيه ان
يتحد زمان الحكم بوقوع النسبة وبلا وقوعها اذ يصح ان يقال ان زيدا كان صائما
امس ولم يكن صائما امس تناقض مع تحقق الحكم الاول غدوة يوم وتحقق الحكم الثاني
وقت الزوال او العصر او المغرب اذ وقت وقوع النسبة اي وقت ثبوت المحمول
للموضوع ولا وقوعها اي وقت لا ثبوت الحكم المحمول له واحد وهو الامس وان كان
زمان الحكم بثبوت المحمول للموضوع وسلبه عنه غير متحد فتامل **قوله** يريد ان المقصود
الاقل **قيل** انما يتم الكلام في بيان مساس الحاجة الى القانون لو لم يكن في تحصيل
المطالب العلمية طريق آخر غير الفكر وهو مم لجواز حصولها بتصفية الباطن والتجرد
عن الشواغل والتوجه الى عالم القدس الذي هو المبدأ الفياض ليفيض عليه
الحق الصريح وكونه حقا صريحا يعلم من فيضانه من تلك الحضرة او بالبداهة لا بد لنفيه
من دليل ومع هذا الاحتمال لا يثبت ذلك الاحتياج اذ قوله لكنها مقصودة ممنوعة
م للسند السابق او فسدت احديهما في استلزام فساد المادة فقط فساد
الفكر كليا لظهور صدق النتيجة في قولنا زيد حمار وكل حمار جسم فهو جسم اللهم
الا ان يراد به دفع الايجاب الكلي وهو خلاف الظاهر من العبارة **قوله** والمطالب
المتكفل بتحصيل هذين اه قد ثبت في المنطق انه لا بد من نسبة خاصة للاوسط
الى الاصغر والاكبر الى الاوسط بان يكون الاوسط ثابتا للاصغر والاكبر ثابتا
للاوسط لتعدى الحكم الى ثبوت الاكبر للاصغر ولا شك ان المطلوب التصديقي مشعور به
من وجه غير مشعور به من وجه آخر كالمطلوب التصوري فقط تصور الاصغر والاكبر
(يتحقق بعد ... الاكبر للاصغر والنط ... والتردد في ... لكل النسبة ... والاثبوتها ... والعلم بنسبة ... الاصغر فاني ... ثابت وحرانه ثابت ... للاصغر والاكبر ثابت ... علم انه يصلح للاوسط ... وبسطا ... الا)

عتبار

58

(من ... الا ... ويوادون والفنية ... مستفادة من ... علومهم ... الصناعات ... فع)

عتبار يكون كفيلا لتحصيل خصوصيات المبادي التصديقية وكونه كفيلا لتصور
ظ ولتغير مثل ذلك في المبادي التصورية ادراك الكليات قد يطلق على مصدرية الذي
هو القوة الى قبلة اضا وانما لم يتعرض له المحقق لظهور ان اطلاق النطق عليها بطريق
المجاز والمقصود بيان المعاني الحقيقية له في **الشرح** كالمنشار للنجار الى قوله في وصول
اثره اليه قيل عليه ان الاثر الصادر عن النجار بالمنشار والخشب ليس الا تفرق الا
الاتصال وهو فعل المنشار بالذات بسبب الحركة على الخشب ومروره به واما فعل
النجار بالذات **فليس** الا تحريك يده الذي هو سبب تحرك المنشار المؤثر في تفريق الا
تصال في الخشب لا تفريق الانفصال ح حكمها فكما لا وصول لاثر العلة البعيدة الى المعلول
البعيدة فكذلك لا وصول لاثر الفاعل الى النجار الى المنفعل اعني الخشب واثار
المؤثر فيه هو الالة ليس الا فنسبة الآلة الى المعلول كنسبة القريبة اليه ونسبة النجار الى
المعلول كنسبة البعيدة اليه فكما لا يوصل تلك العلة اثر البعيدة كذلك الآلة لا يوصل اثر
الفاعل اليه وقد يقال انما لم يكن للمنشار اختيار في التاثير للفاعل النجار **قوله** ويصدق
على ما ينتج انه واسطة بين فاعله ومنفعله في الجملة عكس والمناقشة بانا لا نعني بالمنفعل
الا المتاثر فيمنع كونه منفعلا عن العلة البعيدة في الجملة انه متاثر عنها في الجملة ولا تصور
تاثره عنها بدون وصول الاثر وذلك ظ وح لا يخرج العلة المتوسطة بالقيد الاخير ايضا
والحاصل ان اخراجه بالاول هو الظ ولو لم يخرج بالاول فاخراجه بالثاني مشكل
لا يقال ليس المعنى بالمنفعل هو المنفعل بالفعل حقيقة بل اطلق عليه المنفعل مجازا لانا نقول
المتبادر الى الفهم هو المعاني الحقيقية لا المجازية سيما في التعريفات عند عدم قرينة التجوز او
خفائها **والشيخ** فضلا هو مصدر منصوب بفعل محذوف دائما اي فضل فضلا اي بقي
وانما يتوسط بين كلامين متغايرين نفيا او اثباتا ليفيد بنفي الاول الى الادنى حريا
واستفادة نفي الثاني الى الاعلى واستحالته هو اما استحالة عقلية او عادية وفاعل
الفعل هو مضمون النفي والنفي قد يكون صريحا كقولك فلان لا ينظر الى الفقير فضلا عن الاعطاء
(او ... يكون ضمنا ... الافكار ... فضلا عن ... الاولى ... الى كنهه ... قبيل الاول ... ومعنى الاولى ... النظر عن الاعطاء)

ان الاعطاء منتف بالكلية فذهب عنه وان الباقي منه هو عدم النظر ومعنى التركيب
نفي عدم وصول الاثر عن التوسط فان ذلك التوسط اى كونها واسطة في وصول الاثر
منتف بالكلية وانما الباقي منه هو عدم وصول الاثر اذ ثبوت الواسطة في الوصول متوقف
على اصل الوصول مطلقا اعم من ان يكون بالواسطة او بغيرها فاذا انتفى الوصول مطلقا
انتفى الواسطة منه قطعا بلا اشتباه وريبة فتامل **قوله** اى قضية كلية يعني ان الامر
الكلي ههنا بمعنى القضية الكلية لا بمعنى المفهوم الكلي الذي لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع
الشركة كما هو المراد من قولنا موضوع تلك القضية امر كلي محلا فيغني عن قوله منطبق على
جزئياته **قوله** فلا اشكال في التصديقات قيل عليه الاشكال باق اذ غايته انه
لم يكون واسطة بين الفاعل وفعله الذي هو الحكم ولا بد ان يكون الآلة واسطة بين
الفاعل ومنفعله وقد يجاب بان له اعتبارين اعتبار كونه فعلا له صادرا منه وبهذا
الاعتبار فعل واعتبار انه حاصل منه وهو بهذا الاعتبار يسمى مفعولا كما في ضربت ضربا
فان ضربا مفعول مطلق مع انه فعل له حقيقة وبان تلك المطالب اى الامور الادراكية
منفعلة وهو البطلان اعلم ان التوجيه في التصورات والتصديقات على تقدير كون
الحكم ادراكا كان واحدا ورد هما في الثاني اعني كونه ادراكا وترك التصورات في القسم
الاول **قوله** وبين المعلومات التي ترتيبها الخ اما ان يحمل عبارة الشارح اعني قوله
بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية على التجوز اطلاق المسبب على السبب
بان يراد بالمطالب مباديها او على حذف المضاف اى مبادي المطالب الكسبية في الشرح
لان كلما كونه آلة عارض من عوارضه قال محشي شرح الاشارات ان الآلات القانونية
عرض عام للمنطق وضع موضوع الجنس وباقي الرسم خاصة له والخ يرد عليه اشكال اللهم
صرح في مباحث القول الشارح بانه لا يجوز التعريف العام للوحده ولا جعله جزءا من
التعريف بان تضم اليه الخاصة او الفصل وفيه ايضا كلام وههنا فائدة جليلة الى قوله
ومعرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله قبل كون المسائل حقيقة
العلم على ما ذكره مستلزم العلم اولا حقيقة بجميع المسائل ومبادئ الموضوعات المذكورة في العلم سواء كان تقدم معرفة

في العلم اولا وهي بهذا المعنى تتناول المبادي والموضوعات مندرجة تحت المبادي على
ما قرره سابقا وليست باجزاء على حدة وبانه عبر عنه باشرف اجزائه التي هي المسائل التي
هي المقصودة بالذات والحق في الجواب ههنا ان يقال مقصوده بيان انحصار الاجزاء
في المسائل وكون المبادي الموضوعات اجزاء منه غير مرضي عنده كما حققه المحقق كيف لا
والعلوم التي عرفت لا تصدق التعريفات الا على المسائل مثلا المنطق آلة قانونية الخ لا يصدق
الا على المسائل وكذا قولنا الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية المكتسبة التفصيلية عن ادلتها
التفصيلية لا تصدق الا على المسائل دون المبادي التي هي المقدمات الموقوفة من
الكتاب والسنة والاجماع والقياس وكذا الحال في سائر العلوم يعرف ذلك بتتبع العلوم
وتعريفاتها فليتامل لكن بقي الكلام في انها انما هي اجزاء خارجية غير محمولة والتعريف
الحد باعتبار الاجزاء العقلية المحمولة الماخوذة من الموجودات الخارجية و
ايضا التعريف الحدي ان توقف على جميع معرفة جميع المسائل بطريق التفصيل فلا يحصل
عند الشروع فيه الفنا بل لا يمكن تحصيله لاحد قطعا اذ العلوم تتزايد وتتكامل
بتلاحق الافكار فما لم يخرج من القوة الى الفعل لم يحصل معرفة تفصيله وان لم
يتوقف عليها مفصله بل يكفي معرفة البعض تفصيلا والبعض الآخر اجمالا فليخرج
التعريف الحدي ممن هو بصدد التاليف والتدوين بان يلاحظ المسائل الى الاخر
اوالخارجية له بالاعتبارين وباخذ منها ذاتيا مشتركا وذاتيا مختصا ثم يركب منهما ويجعله
مقدمة للشروع على وجه كمال البصيرة **فعلم** ولو قال ذلك لم يكن صحيحا قد عرفت وجه
كونه صحيحا **قوله** باسرها مجتمعة فقد حصل له تصور العلم بحقيقته ان تصور الاجزاء
الخارجية لا يستلزم المعرفة بالحد بل لا بد فيه من اخذ الاجناس والفصول منها ثم الترتيب
بينهما ليصير حدا **فعلم** امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده فيه ايضا كلام من انه ان
اريد انه لا بد من تصور جميع التصديقات مفصلة في تحصيل التعريف الحدي فممنوع
وان لم يكن يكفي ملاحظتها ولو بطريق الاجمال في البعض وان اريد انه لا بد من تصور
جميع التصديقات ولو بالاجمال في البعض فليتصور من هو بصدد التدوين والتعليم
جميع التصورات ولياتي بالتعريف الحدي لكمال البصيرة **قوله** ولا بد هناك من شاهد
شاهد كان فكلم مجازا والا فلا يلتفت اليه والا منع **قوله** ولا تعلق له الا لابطال كونه بديهيا وكسبيا فهو فيه تحكم كونه اى اليه بان

يجعل كونه محتاجا اليه مقدما للشرطية القائلة ولو كان محتاجا اليه لكان اما بديهيا
او كسبيا وانما قلنا ذلك دفعا لما يقال من انه كان المناسب ان يقال ولا تعلق له
بكونه غير محتاج اليه وقد يتكلف بان المراد به كونه محتاجا اليه او غير محتاج اليه ووجه
الرفع ظ لان المقصود التعرض لما هو المقدمة الشرطية لا لما هو المدعى اذ ثبوت الملازمة
انما هو بين المقدم والتالي لا بين المدعى والتالي عرفا فليتامل قوله قوله اذا كان
المناسب ح ان يعلم المصنف قال المصنف وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا
نظريا والا لدار او تسلسل فلو كان تحرير المعارضة على ما قرره آنفا اى هو كسبي
فلا يكون محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لكان المناسب ح رد كونه كسبيا اولا
وايراد لزوم الدور او التسلسل على تقدير كون المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم
النظرية والمصنف اقتصر ارادها في تحصيل نفسه وهو غير مناسب للتقرير المذكور و
هو ظ قوله بدليل آخر مانع الاول في ثبوت مقتضاه وهذا المعنى لازم لما هو المتعارف
عندهم المصطلح عليه فيما بينهم وهو اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه
الخصم قوله ولا يحصل له زيادة بصيرة الخ قد يقال كل من الامور المذكورة في المقدمة
من التصور بالرسم والتصديق بالغاية المخصوصة المترتبة المعتد بها والتصديق
بموضوعه الموضوع يفيد البصيرة على وجه البدلية فلا يحتاج الى تقرير زيادة البصيرة
وهو مردود بان مراد الشارح بيان ما هو مذكور فيما حكم عليه بان مقدمة الشروع
موقوف عليه له ولا شك في ان المذكور هو المجموع من حيث هو المجموع لا كل واحد
على سبيل البدل فتامل قوله وطلاهما ممنوعان في صورة النزاع اما العلم بالكنه فلان
تصور الموضوع لاجل حصول التصديق وهو لا يستدعى تصوره بالكنه واما الثاني فلان
مفهوم الموضوع عارض من عوارضه لا ذاتي قوله مقيد والعام الخ وحاصله ان عدم
استلزام معرفة الخاص معرفة العام ههنا مسلم سواء اخذ الخاص بوصف كونه خاصا
او بحسب ذاته بخلاف المقيد فان معرفته يستلزم معرفة المطلق فان المقيد ليس
الا المطلق مع قيد فيه قيل قوله ليس مفهوم الخ وايضا لو كان مراده تصور ذلك المفهوم
لم يتم التقريب ما لم يبين توقف الشروع على تصور ذلك المفهوم اعنى مفهوم موضوع الم
المنطق قوله الا بعد ... مفهوم الموضوع ... بعد ... فلا ... اللاحق لذاته ... الاشياء في ... لحوق الشيء له لذاته ... اذ هو ... بواسطة الا ... ادراك للامور ... الغريبة ... فغاية ... لحوق فلان

بواسطة جزئه المساوي واجيب عنه بانه مسامحة لانه اريد به منشأ الادراك
المذكور تامل في الشرح او يلحق الشيء لجزئه تصريح بان قوله او لجزئه معطوف على قوله
لما هو هو وقسيم له لا انه قسم منه ومن العجائب في هذا المقام ان بعض المشتغلين
بدرس ذلك الكتاب جعل قوله او لجزئه او لما يساويه قسمين من قوله لما هو هو وجعله
عاما بحيث يتناول الاقسام الثلثة العوارض الخ جواب عما قيل من ان العرض
اللاحق للشيء لذاته اى بلا واسطة شيء يكون بينا بنفسه فلا يجوز ان يكون محمول مسئلة
من مسائل الفن فاجيب بان ما هو لاحق للشيء لذاته يلزم ان لا يكون واسطة في
ثبوته له بحسب نفس الامر واما ثبوته له بحسب العلم به فلا يلزم ان لا يكون هناك
واسطة لجواز توقف العلم بالثبوت على الواسطة فيجوز ان يكون محمولا لمسئلة هذا الفن
وانما الكلام في ان مجرد الجواز في ذلك هل يكفي في المقصود ام لا والظ ان الكلية هنا
هو تحقق ثبات توقف العلم به على الواسطة قطعا لتم ذلك الكلام اللهم الا ان يقال يكون
ذلك بعض الفضلاء البديهية وعدها مسائل بناء على كونها مبادى لمسائل
اخرى وازالة بحسب تنبيها على بعض العقول كما هو مثل ذلك من المحقق او يقال هذا منع
لما يستدل على امتناع كونها من المسائل لما مر في الشرح والتفصيل هنالك ان العوارض
ستة فيه ان الاقسام غير منحصرة في الستة لارتقائها الى التسعة عند التفصيل اذ
ليس مراده الاقسام الاولية للاعراض لان الحاصل في القسم الاولية هو اثبات بان
يقال العوارض اما لاحقة له لذاته او لا لذاته فنقول في بيان الارتقاء الى التسعة
ان العوارض ههنا عبارة عن الخارج المحمول فالحمل اما للذات اولا والثاني اما
باعتبار الجزء اولا والاول اما باعتبار الجزء الخارجي مثل الهيولى والصورة او لا
العقل والاول هو المباين والثاني اما اعم مطلقا او مساو فيحصل اربعة والثالث اعني
العارض لا باعتبار الجزء بل لامر خارج فهو اما مساو او اخص او اعم مطلقا او من
وجه او مباين فيحصل خمسة اخرى والمجموع تسعة ودخول بعضها في البعض لا يقدح
في ذلك وفيه ايضا او اخص منه او مباين قيل عليه ان الواسطة ما يقرن بقولنا
لانه حين يقال لانه كذا فكيف يكون الواسطة مباينة له اذ لا يصح ان يقال الا اجاب
لانه كذا وجوابه انا لا نم الواسطة في الثبوت بل بالعروض هو معنى ما ذكروا انما
هو تفسير للوسط في التصديق وان المراد بالناد هو ما سماها وهو قد يقرن بقولنا

لانه وفيه تامل لانه لو سلم مقارنتها بلا نسبة ان تقال الماء حار لانه مماس للنار
لكان محمولا عليه لا مباينا له فتامل وتحقيق الكلام على ما في شرح المطالع وحاشيته
طويل الذيل لا يسع هذا المختصر **قوله** لان المقصود في العلم يعني ان المقصود
في كل علم معرفة احوال مخصوصة بشيء واحد اما مطلقا او مقيدا او باشياء متناسبة
في امر واحد ذاتي او عرضي مقيد به كما مر واذا كان الجزء الذي هو الواسطة في لحوق
اللاحق للمعروض اعم من المعروض وحده في ذلك غير ذلك المعروض فوجد **قوله**
ذلك اللاحق فيه اذ هو حال ذلك الجزء الاعم حقيقة فيكون هناك معروضا بالعبارة
بالاستقلال معروضا بعرضه ذلك بواسطة الجزء الاعم ومعروض بعرضه لذاته ان هو
اخذ غير ذلك الجزء بل ما يكون هو جزؤه فلا يكون مخصوصا بالعروض الاول
الذي عرض له ثانيا وبواسطة واما ذلك الجزء فهو معروض حقيقي ذاتي اولي بلا
اشتباه بل لا عروض له هناك اي في صورة يكون ذلك الجزء الاعم موجودا الا في
نوعين او اكثر لا للجزء الاعم حقيقة فلا يبحث عنه في علم قصد فيه معرفة الاحوال
المخصوصة بذلك المعروض بخلاف ما يلحق الشيء لذاته فانه من الاحوال المخصوصة
بلا شبهة وما يلحقه لجزئه المساوي او للخارج المساوي صدقا او وجودا فان
الامر المساوي يمتنع انفكاكه عنه فكلما يوجد احدهما يوجد الاخر قطعا فكان ما يلحقه
بواسطتها مختصا به فيكون من الاحوال المخصوصة فيبحث عنه وهذا من
نفائس المباحث فليكن ذلك على ذكر منك **قوله** في الشيء اقامة للحد وهو الذي
يلحقه لما هو هو مقام المحدود وهو العوارض الذاتية وتلك الاقامة للاختصار
والا فينبغي ان يقول موضوع كل علم ما يبحث عن عوارضه الذاتية والعوارض
الذاتية هي ما يلحق الخ **قوله** بل هي مقيدة بصحة الايصال قد عرفت ان موضوع
العلم لا بد وان يكون اما واحدا او اشياء متعددة متناسبة في امر واحد ذاتي
او عرضي مقيد به ولما كان موضوع المنطق اشياء متعددة لزم كونها متشاركة
في امر واحد وذلك هو صحة الايصال على ما افاده المحقق لا نفس الايصال لا الا
يصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية للموضوع يبحث عنها في المنطق فلو
كانت تلك المعلومات مقيدة بالايصال نفسه لامتنع كون الايصال مبحوثا عنه
في هذا العلم لانه يكون قيدا للموضوع وما هو قيده داخل فيه وفي حكمه في لزوم الخ

معروض الكليات الجزء وبواسطة ايضا ان اخذ ح و م

كونه

61

كونه مسلما في ذلك العلم كالموضوع اذ لا بد في كل علم من كون موضوعه مسلم الثبوت فيه
بخلاف صحة الايصال فانها قيد وليست مبحوثا عنها فيه فان قيل ليس في المنطق
مسئلة يكون محمولها موصلا قلت جميع المسائل محمولاتها لما كانت مشتركة في معنى
الايصال عبر عنها بالايصال على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من تفصيل
تلك الاعراض والمحمولات وكان تلك المحمولات في قوة الموصل غايته ان حمل الموضوع
على بعضها مثل انواع الحجة كالقياس ونحوه ومثل اقسام القول الشارح حقيقة وبلا
واسطة وعلى بعضها ليس بحقيقة لانا اذا قلنا الجنس كذا او الفصل كذا او الخاصة كذا
والقضية الحملية كذا والشرطية كذا ونقيض السالبة الكلية كذا الموجبة الجزئية و
السالبة الكلية تنعكس كنفسها وامثال ذلك كان حاصل تلك المحمولات انها موصل بعيد
ان لها مدخلا في الايصال فتدبر واعلم ان الحق ان موضوعه المعقولات الثانية
والبحث فيه عن المعقولات الثالثة وما بعدها بيان المعقولات الثانية ان الا
الانسان يعقل اولا حقائق الاشياء كالحيوان مثلا فانه يتعقل اولا بانه جسم
نام حساس متحرك بالارادة وهو المعقولات الاولى ثم يتعقل ثانيا كونه غير مانع
من وقوع الشركة وهو من المعقولات الثانية ثم يتعقل كونه جنسا للانواع وهو من
المعقولات الثالثة وعلى هذا القياس قيل عقلي هذا ينبغي ان لا يبحث عن
الكلية والجزئية واجيب بانه ان اريد بكون المنطق باحثا عنهما انه يبحث تصورهما
فليس من المسائل والبحث وان اريد به التصديق بها للاشياء فهو ليس من
المنطق في شيء وقد جعل الجنس والفصل والخاصة والذاتي والعرضي ايضا من المعقولات
الثانية التي هي موضوع المنطق وجعل البحث عنها بمعنى انه كيف يولف بينها وبان
الجنس واجب التقدم مثلا والفصل واجب التاخر الى غير ذلك **قوله** وذكر الجزئية
ههنا على سبيل الاستطراد لان البحث اما عن الموصل او عن المتوقف عليه
الموصل والجزئي ليس منهما في شيء كما سيجيء ولا يبحث عنه ايضا في هذا الفن استطراد
كما قرر في موضوعه فيكون ذكره ههنا استطرادا تبعا للكلي في الشرح وقد صرح الخ

قوله

عادة بان يسموا اى بان يطلقوا عليه ولا شك ان ما يعني انهم يسمونه قولا شارحا ثم
استمر الجريان على هذه التسميه والاصطلاح فلا يرد عليه انه يلزم تكرر التسميه قوله بالفصل
وحده الفصل والخاصة وحدها ولذا كانا متباينين اى بحسب المفهومين لكن قيل انهما مركبان
لانهما شيئان غالبا والمنطق يدل على موضوع ما ثبت له المنطق من ايضا له بدء من انضمام الاخر
الفعلية اليه وفيه نظر فيحمل له بدان يكون المعرف كبالعكس لالتزام البصير لشى آخر
غير اختيارية والعلوم المدونة اختيارية وفيه نظر لان المعرف المركب ايضا امر
غير اختيارى اذ كل من علم المعرف المركب امتنع له ان يعلم الحقيقة المعرف اما بالكنه او بوجه ما هو
سواء فرض انه اراد حصول تلك المعرفة منه اولا وذلك كما كون العلوم لفتنا
فلا معنى لذاك له بعد ان يحصل المقاصد العلمية وتدوينها مثله بطريق الاختيار
للمحصلين والمدونين لان تلك الادراكات امور اختيارية بالنسبة الى اثرها المستفاد
منها وكذا الكلام في المعرفات بمعنى ان من اتى بالتعريف ففعله اعني اتيانه به اختيارى
الا ان المعرف بفيد ماهية المعرف بالاختيار فتامل قوله قد سامح فيه ان مذهب ان
تعريف المشتقات تعريف بالمركب كما مر فلا مسامحة هناك وجوابه ان التركيب
يقتضى التعدد اللفظى والفصل وحده والخاصة وحدها ليس متعدد لفظا فتامل
قوله سواء كان بكنهها او لا وقيل تصور النسبة بالكنه معناه ان تصور جهة
النسبة بحسب الواقع وقيل ان يتصور الطرفان بكنهها ويتصور النسبة بينهما فانه
تصور لها بكنهها وفيه وجه اخر قوله لامتناع النسبة الحكمية في الواقع وانما قال في الواقع
لان الامتناع اما في التصور واما في الواقع الذى بمعنى الخارج هناك لانه
قسيم للتصور وان للواقع ونفس الامر فردين ذهنى وخارجى وليس هناك
تصور فيكون امتناع الحكم بحو لا على سبيل امتناعه في الواقع قوله وهذا
معنى بك لان ثبوتها في الواقع لا تتوقف على تصورها وفيه وجه اخر قوله اظهر
فسادا وجه ظهور الفساد مومحا واما الظهورية فبناء على ان المعتبر في التصديق
هو تصور النسبة الحكمية لا نفس الحكمية للزوم كون اجزاء التصديق زايدا

النسبة

على

62

على اربعة هكذا قيل وفيه نوع تامل قوله يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق
قد يقال في توجيهه لا بد فيه كما في اى لا بد في حصول التصديق لا يلزم الجزئية قطعا لكن
استفادة الجزئية وقطعا البعض وشرطيه الاخر من هذا الكلام مشكلة فيكون الكلام
ركيكا قوله المقصود من هذا الكلام الخ فيه وجه آخر هو ان يجعل ذلك تاييدا قوله فعل
الادراك هذا ما وعدناه سابقا من انه صرح بان الحكم عنده فعل لا ادراك في الشرح
تصور لا محالة وقوله يكون تصورا وقوله لا يكون تصورا وقوله لا يكون الحكم
تصورا اراد بالتصور في المواضع الاربعة للتصور قوله تعقل المعاني في المجردة
عن الالفاظ وقيل ان المعاني هو التصورات الذهنية لا مطلقا بل من حيث وضع
بازائها الالفاظ ويستفاد منها فتعقلها مجردة عنها غير معقولة والجواب
ان المراد بها المدلولات مطلقا اى ذوات المعاني من غير اتصاف بتلك الصفة
او ما من شانها ان يعبر بها علينا على سبيل التجوز وكثيرا ما يطلق المعاني على ما يستفاد
من اللفظ قوله وربما يورد على النورة مثل ما يقال ان اتحاد الهيئة مستلزم لاتحاد
الزمان واختلاف الهيئة مستلزم لاختلاف الزمان فانه قيل انه يختص بلغة
العرب اذ لا يجرى ذلك في لغة العجم مثل آيد وآمد على ما سيأتى على انه لا يتم ذلك في
لغة العرب ايضا على ما ستطلع عليه قوله يقينيا او غيره غير اليقين يتنا والظن
والجهل والتقليد ففى الدلالة اللفظية يلزم الظن باللفظ مثلا ومعناه الظن بان
ذلك اللفظ موضوع لذلك المعنى فالظن في الحقيقة انما هو في الوضع بانا ذلك المعنى
المخصوص مثلا والحق ان يقال اذا سمع لفظه لكون الغفلة عنه لا بالكلية فيظن
خصوصية دون غيره من الالفاظ المخصوصة فيكون المظنون ح ذلك اللفظ
بعينه فتامل قوله هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة قال في حاشية شرح المطالع اح بضم
الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة دال على الوجع واذا فتحت دلت على التحير
وانما لم يعتبروا الدلالة العقلية والطبيعية وخصصوا البحث بالدلالة الوضعية لغلبة
الاولى وعدم انضباطها لاختلاف الامزجة والطباع وتدبر قوله له بالخط المعنى الرابط
النفى الوارد الكلام الموانى ابطل الرسائل ثم الدرك وجمعوا الامر دونهم بالفعل مختار التمام على الطرفين المتعلق والاثبات وبعد

من حيث اشتماله على القسم الموصل لكن الاولى ان يجعل الموصل منه قسما اخيرا وقد
يقع في الوسط للعلم بوضعه فيه سوال مشهور وهو لزوم الدور لان العلم بالوضع نسبة
بين المعنى واللفظ فيتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ ففهم المعنى متوقف على
العلم بالوضع وهو متوقف على فهم المعنى كما انه يتوقف على فهم اللفظ فهم واجيب عنه بجوابين
الاول ان فهم المعنى من اللفظ في حال اطلاق اللفظ متوقف على العلم السابق بالوضع
ولا خفاء في عدم توقف العلم السابق على فهم المعنى في الحال والثاني ان فهم المعنى من
اللفظ متوقف على العلم بالوضع وهو انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا لا من اللفظ
البتة فثبت المغايرة باعتبار الاطلاق والتقييد في الثاني وباعتبار الزمان في
الاول فتامل في الشرح لا ينتقض بعض الدلالة الخ لما تنكر البعض غير معين
يتناول كل واحد منها يرد عليه انه كان عليه ان يقول لا ينتقض حدود الدلالات
بعضها ببعض ومعنى انتقاض حد المطابقة بالتضمن مثلا صدق حد المطابقة
على ما هو من افراد دلالة التضمن والالتزام صدق حدها على ما هو من افراد
دلالة الالتزام والعكس هو العكس قوله ولم يقل الخ حاصله انه لو قيل بوضعه
له والمتبادر من المعنى الموضوع له هو المطابقة يتبادر المطابقة فاختص بها ولما حذف
كلمة له امكن حمل متعلق الوضع على الموضوع له وعلى جزئه وعلى لازمه قوله وذلك
لانا في الخ اعلم ان الشيخ قرروا الانتقاض على وجه لزم منه نفي دلالة اللفظ الامكان
على الامكان العام بالمطابقة ح اذا اريد منه الامكان الخاص والتحقيق انه لا مدخل حين ح
لنفي المطابقة في بيان الانتقاض في تلك الصورة بل لا بد ان يتحقق الدلالتان
لانه مشترك بينهما فكل من هو عالم بالوضع يفهم المعنيين على السواء حين الاطلاق
ولا مدخل للارادة ايضا في دلالة الالفاظ على معانيها فاذا اطلق لفظ الامكان
على الامكان الخاص فهم السامع منه الامكان العام مرتين مرة قصدا وتفصيلا
من حيث انه موضوع له واخرى ضمنا او اجمالا من حيث انه جزؤه وهذه دلالة تضمنية
ويصدق عليه تعريف المطابقة فقيل بتوسط الوضع لئلا يصدق عليه فتامل قوله

الاعيان لانهم متناهية لان المعاني الخارجية على العلم الموضوع له غير متناهية والوضع انه دال على كل امر فارج في الشرح فلا يكون اللفظ دالا عليه قبل العلم

ان يكون اللفظ بحيث لم يكن اللفظ من تصور مسماه تصور لازمه ويكون دالا عليه
باعتبار القرينة واجيب عنه بان المعتبر عندهم هو كون اللفظ بحيث يفهم منه ذلك
المعنى دائما وههنا مع قطع النظر عن القرينة لم يدل عليه فكانه لا دلالة عليه قطعا
على ما هو تحقيقه من المحشي قوله فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ واما
عدم الانتقال بناء على الغفلة فلانه غير مسموع حقيقة في الشرح فلا بد للدلالة
على الخارج من شرط قيل عليه دلالة المعميات على معانيها لفظية وضعية وليست مطابقة
ولا تضمنا فهي التزام وليست لازمة للمعنى المطابقي والا لما خفي على احد وقد يجاب بانها
ان لم ينتقل الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها الى لوازمها فدلالتها عليها
ممنوعة وان انتقل فلا نقض لانها لازمة لها وفيه وجه آخر قوله ولا يمكن ان يكون
الخ جواب عن سوال مقدر وكذا قوله ولا يمكن ان يوضع اللفظ وتقرير السوال
في كلا الموضعين ظ وقوله لخصوصه معنى مركب اي مركب له اجزاء غير متناهية
احتراز عن مفصلة مفصلة الاجزاء عن مثل العالم فانه موضوع ما سوى الله وان كان
في مفهوم ما سوى الله تركيب الا ان لفظ العالم غير موضوع لخصوصه معنى مركب
من اجزاء مفصلة غير متناهية بحيث كانت تلك الاجزاء ملاحظة للواضع عند
الوضع فتامل قوله حتى يلزم دلالة اللفظ الى قوله دلالة تضمنية قيل عليه ان
تلك الاجزاء المتناهية اذا دل اللفظ عليها جميعا كانا مطابقة لا تضمنا واجيب
بان اخراج المتناهي من غير المتناهي لا يستلزم تناهيه فاذا فرض ان اللفظ
موضوع لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية واخرج عنها جزء او جزءان فدلالة
اللفظ على الاجزاء الباقية الغير المتناهية بالتضمن لانها جزء المعنى الموضوع
له في الشرح لا يشترط فيها اللزوم الخارجي قد تقرر هذا الكلام على ان اللزوم
الخارجي لم يشترط بدول اللزوم الذهني لما ذكر واقول هذا مما لا معنى له قطعا

از الطلاع الدلالة الالتزامية حاصل معنى الدلالة هنا هو فهم المعنى من اللفظ بل التفات النفس اليه منه الاطلاق اطلق على ما هو التحقيق

الالفاظ

عندهم والفهم والالتفات لا يتحقق الا في الاذهان ولا مدخل فيه للزوم
الخارج قطعا وقد يقرر على انه لا يشترط فيها اللزوم الخارجي ايضا فنقول
ان اريد به بيان منشاء الدلالة الالتزامية فقد عرفت ان الخارجي لا مدخل
له فيه قطعا وان المنشاء هو اللزوم الذهني وان اريد به انه لم يجعل ذلك ايضا
معتبرا فيها اصطلاحا بحيث كلما تحقق اللزوم اطلق الدلالة الالتزامية عرفا
والا لم يطلق لا يعني ان كل واحد من اللزومين مدخلا فيها بحسب المعنى فالجواب
هو المذكور في الشرح مع انه يلزم من تصويره تصور لازمه ومعنى الدلالة الالتزامية
هو التفات النفس من المسمى الى لازمه فلا مغايرة بين الشرط والمشروط
والجواب ان المراد التفات النفس من اللفظ الى المعنى بشرط ان يكون من الموضوع
له الى لازمه كلما اطلق دلالة التزامية كما يقال في تقسيم الحيوان الحيوان بشرط
الناطق انسان وبشرط الصاهل فرس الى غير ذلك قوله لجواز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط المراد بهذا الجواز هو الجواز الوقوعي اذ هو واقع كالنقطة
والوحدة مثلا لا الاحتمال العقلي كما هو المراد من قوله لجواز ان يكون من
الماهيات الخ ولو كان المراد في كلا الموضعين واحدا لزم اما الحكم بعدم استلزام
المطابقة الالتزام ايضا او التوقف في استلزامها التضمن فتامل في الشرح
فان اللازم مما ذكره ليس بيقين الخ فيه انا نعتبر الكلام موجبا واوردنا معنى
النفي بمعنى حاصل الكلام ان المقصود هو نفي الاستلزام القطعي اي ظهر عدم
ذكر عدم استلزام التضمن الالتزام على سبيل القطع والتعيين قيد
الاستلزام ولا شك ان ذلك النفي صحيح باعتبار الاحتمال المذكور فليتامل
قوله ومن تصور لازمه تصور لازم اعلم ان الانتقال والالتفات في الدلالة
الالتزامية ليس من اللفظ بخصوصه حتى لو فرض عدم سماع اللفظ مع ملاحظة
يعني ذكر اللفظ انتقال الذهن منه الى لازمه ان كان ولا شك انها ان كل معنى من المعاني يمكن التعبير عنه بلفظ دال عليه مطابقة والعرفي

ان

64

ان لكل معنى من المعنى المطابقية لازما فيلزم تصور المعاني الغير المتناهية بالضرورة
في الشرح لانهما تابعان لها قوله فالحق المطابقة متبوعة والمتبوع من حيث هو متبوع
لا يوجد بدون التابع فالمطابقة لا يوجد بدون التضمن والالتزام والجواب عنه كما قوله
كما يفهم من هذه العبارة لان التابع محمول ههنا والمراد بالمحمول هو المفهوم فاذا قيد
بالحيثية صار المعنى هكذا التضمن تابع اي يصدق عليه مفهوم التابع من حيث انه مفهوم
التابع وهو باطل لانه فرد من افراده لا مفهومه بخلاف ما اذا لم يقيد فان معناه التضمن
يصدق عليه مفهوم التابع وذلك الصدق باعتبار انه فرد من افراده قوله فان اردت
بالتابع من حيث هو تابع الخ اعلم ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق
وانه لا قيد هناك كقولنا الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود
وقد يراد به التقييد في قولنا الانسان من حيث هو يصح ويمرض موضوع للطب
وقد يراد به التعليل كما في قولنا النار من حيث انها نار حارة مسخنة للماء والاول
غير مراد ههنا ذكره وكذا الثالث لانه يلزم ان يكون صفة التبعية علة لعدم وجدان
التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد فيلزم ان يراد به التقييد اي التابع
ماخوذ مع صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى لا ينافي في تحقق الصغرى
اذ المراد به مفهومه لا ذاته كما مر حتى يصح تقييد مفهومه كما في موضع الكبرى فلا
يتحد الوسط فلا بد ان يجعل متعلقا بالمحمول ليتحد الوسط هكذا قرره المحقق
ومن هناك [illegible] المحشي في حواشيه لشرح المطالع وهذا خلاف الظاهر هنا لتعليل الشيء و[illegible]
تقييد بنفسه ووجهه ان المراد بالتابع في الكبرى هو ذات موصوفة بصفة
التبعية فيكون المعنى ذات موصوفة وماخوذة مع صفة التبعية ماخوذة معها لا
قوله يوجد والحال ان القيد داخل في المقيد وكذا الكلام في التعليل والمقصود انها
لا يوجد ان مطلقا قبل الكبرى القياس اذا كان احدى الوصفيات الاربع
فالنتيجة لها [illegible] الحيثيات تغير القياس ان التضمن لا يوجد بدون المطالع لان المحشية قبل الحكم على انها جهة الى التابع لا يوجد ما دام تابعا

فليتامل قوله لان جزء الجزء جزء حاصله ان الحيوان الناطق اذا جعل علما كان المعنى
الموضوع له هو الذات المشخص اعني الماهية الانسانية مع التشخص فكل من الماهية و
التشخص جزء المعنى الموضوع له ومفهوم الحيوان هو الجزء جزء الجزء لا الجزء لكن لما كان جزء
الجزء جزءا صدق عليه دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الموضوع له قوله فمما لا يذهب اليه
وهم الى قوله والاول مستبعد جدا اعلم ان السوال يتصور ههنا على ثلثة اقسام والشارح
انما بين الجواب على وجه ينطبق على قسم واحد منها فاراد المحقق بيان اعتداده في تركه
التقسيم بان احدها مما لا يذهب اليه الوهم الموهم وثانيها مما هو مستبعد جدا لكون
التركيب الجواب عن سوال مقدر هو انه لما اعتبر التركيب اكتفى به بالمطابقة لكن
لم لم يعتبر الافراد حتى يصح منه الاكتفاء بالتضمن والالتزام قوله فان قلت اذا
دل جزء اللفظ حاصل السوال ان التخصيص بالالتزام غير صحيح لجواز ان يكون له
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالمطابقة او التضمن غايته ان مجموع
الالتزامي خارج عن الموضوع له وخروج المجموع لا يستلزم خروج كل واحد من اجزائه
اذ يكفي في خروج المجموع خروج جزء واحد منه والجواب ان ذلك غير معتبر لنا اذ يحصل
المقصود على كل التقادير وفيه بحث اخر وهو ان يقال خروج جزء واحد من المجموع
مما لا بد منه والمقصود [illegible] اثبات استلزام الالتزام للمطابقة ولا اذ لكل الا استلزام
ثابت في صورة دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي في الخارج قطعا لانه يتحقق
هناك الالتزام وهو يستلزم المطابقة فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مطابقي له
ايضا والاحتمال المذكور لا ينافي ذلك اذ يصح ان يكون جزء المعنى الالتزامي مدلولا
عليه بالالتزام والجزء منه مدلولا عليه بالتضمن او المطابقة وهذا الجواب
غير ما افاده المحقق ويمكن المناقشة في هذا الجواب بان يقال لعدم ان يكون
احد جزئي المعنى الالتزامي مدلولا عليه جزء من اللفظ بالتضمن او المطابقة والجزء
الاخر مدلولا عليه بالالتزام لكن لا جزء من اللفظ بل لمجموع اللفظ فهناك لا يتحقق دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فالاولى الاقتصار على الجواب الذي ذكره المحشي قوله

قوله

قوله ولو وصل بالاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضمائر الى اخره وقد
اي المراد بالمنفصلة هو مانعة الخلو فلا يرد ذلك الضمائر قطعا في الشرح ولعلك
تقول الافعال الناقصة لثبوت الفاعل على صفة من زمان معين من الثلثة فيصلح
لان يخبر بها وحده او يصح ان يقال زيد تثبت على الزمان الماضي وهو معنى كان وفيه بحث
اذ الصفة ههنا مطلقة وما هو مدلولات تلك الافعال معينة وفيه ايضا ان اصطلاحهم
لا يطابق اي قيل عليه انهم بعد ما صرحوا بان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة
قسموها الى ما هو في قالب الاسم كهو فان لفظ هو الرابطة كلفظة هو الضمير لكنها ليست 5
بذلك حينئذ الرابطة بل هو معنى منقول عن المعنى الاسمي الى الحرفي والى ما هو في
قالب الكلمة ككان فان لفظ الرابطة كلفظه الناقصة وليست تلك ايضا حينئذ
كونها رابطة بل هي منقولة عن المعنى الفعل الى الظرفي وسميتها زمانية لدلالتها
على الزمان في هذه الحالة بل لدلالتها عليها هي منقولة عن المعنى العقلي
الى الظرفي قبل الفعل الاصطلاحي فلا يلزم عدم تطابق الاصطلاحي وما ذكرنا من
عدم الدلالة لدلالتها على الزمان في حال كونها رابطة يعضده قوله وهي ما لا يدل على زمان
اصلا فان ما يدل عليه في الجملة اي حينا من الاحيان وقوله والى ما زمانية يدل
عليه محمول عليه وكذا قوله كلمات وجودية نعم لو قيل انها حال الرابطة دالة على الزمان
قطعا على خلاف ما نقله ذلك القائل للزوم عدم مطابقتها فتامل وفيه ايضا من
حيث اللفظ نفسه قد بنا ما قش فيه بانهم لم يبحثوا عن الالفاظ المهملة بل عن الا
لفاظ الموضوعات للمعاني ولا شك في اختلاف احوالها عند اختلاف المعاني
المعبرة على تلك الالفاظ فلا يكون بحثهم عنها مجردا عن خصوصية المعاني قطعا
فلا فرق والجواب عنه ان يقال وان كان بحثهم عنها لم يكن مجردا عن ملاحظة
المعنى لكن اثبات الاحوال للالفاظ فقط ولا تعلق لثبوت تلك الاحوال للمعاني
قطعا بخلاف المنطقيين فانهم اثبتوا احوالا لخصوصية المعاني لا الالفاظ فانهم بحثهم
عن الموصل وهو الكل لا الالفاظ فثبت الفرق اذ معنى قوله من حيث اللفظ نفسه ان اثبات الاحوال للفظ نفسه قوله وهذا التقسيم يكون بمفهوم وجودي وقد يكون

في وجه تقديم العدمي عليه ان الوجودي لما كان مشتملا على قسمين والعدمي غير مشتمل
عليه كان العدمي لبساطته اولى بالتقديم **قوله** لكونه مشتركا بينهما فيه اشعار بان
دلالة المضارع على زمان معين في الاصل وان جاء الالتباس بحسب الاشتراك
في الموضع في الشرح الهيئة الحاصلة قيل فيه جعل المحدود جزءا من الحد ويلزم
منه كون الشيء جزءا لنفسه فالاولى ان يقال الحاصلة اه وفيه تامل **قوله** مستقلة
بالدلالة كون الهيئة في الكلمة مجردة عن المادة دالة على الزمان محل بحث بل الظ
ان الدال في الكلمة هو الهيئة بشرط المادة والجوهر والدال في اسماء الزمان
هو الجوهر والمادة بشرط الهيئة متغايران وقد يقال ان الدال في الكلمة هو الهيئة
فقط ولا مدخل للجوهر في تلك الدلالة قطعا وعدم تحقق الهيئة اعني الحالة المخصوصة
الحالة في الجوهر المخصوصة بدونها لانه يستلزم ان يكون للمادة مدخل فيهما
بل ان يكون لها مدخل في تحقق تلك الحالة **قوله** رد عليه بان وضع الماضي قيل
عليه الظ ان المراد باتحاد الهيئة واختلافها هو الاتحاد النوعي والاختلاف
النوعي لا الاتحاد الشخصي واختلاف الشخص وقد ثبت من الواضع ان
صيغ الماضي من الثلاثي على وزن كذا والمزيد فيه على وزن كذا ومن الرباعي
على كذا المزيد فيه منه على كذا وكذا فقد ثبت فيه الحكم بان تلك الاوزان متحدة
بالنوع اذ هي اوزان الماضي هذا ولكن تعريف الهيئة يشعر بالاتحاد الشخصي
اذ هو المناسب لما هو مذكور في تعريفه فليتامل **قوله** وليس هناك
اختلاف صيغة اعني ان كلا من الاختلاف والاتحاد يستلزم المغايرة باي وجه كان اما
باعتبار الجوهر او باعتبار الحركات والسكنات يعني يلزم ان يكون هناك لفظان
حتى يصح ان يقال انهما متحدان او مختلفان بالهيئة وقد انتفى هناك التعدد
اذ لا شبهة في ان اللفظ بمجرد تعدد الوضع لا يصير متعددا حيث يكون اللفظ
المشترك بين المعاني الثلثة مثلا ثلثة الفاظ فلا يتحقق هناك اختلاف الهيئة
والاتحاد فيها ... وهو اللازم ... فلا يتم ... **قوله** ... [illegible]

الا

الامتياز الى قيد وجودي هو صلاحية الاخبار عنه دونها اجيب بان الاداة
لو كانت مندرجة للقسم اعني قوله وكل ما يصلح لان يخبر به اه لكان ذلك الاسناد
حسنا فلما كانت خارجة عنه كان امتيازه عنها باعتبار صلاحيته لان يخبر بمعنى
الكلمة باعتبار القيد الاخير فعليك بالتامل الصادق في هذا المقام **قوله** اي مرتبة
في السمع والمتبادر الى الفهم من الاجزاء هو ذلك لا ان يكون بحيث سمعت معا فلا
يرد ان المطلق لا دلالة له على المقيد فلا يصح التعريف في الشرح هي الفاظ ا
او حروف على طريقة منع الخلو فلا يرد نحو زيد لا مركبا مما بعض اجزائه حرف او حروف
قوله غير مستقل بالمفهوم يعني انه غير ملحوظ قصدا لان اجزاء المجموع اعني النسبة
الملحوظة على انها آلة لملاحظة الحدث وفاعله غير ملحوظ قصدا فيكون المجموع من حيث
هو كذلك ايضا فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء لان المحكوم به من حيث هو لا بد ان
يلاحظ قصدا في الشرح والتشكيك على ثلثة اوجه اه قال المحشي المحقق في
حواشي شرح التجريد نقلا عن الفاضل النصير الدين الحلي تغمده بغفرانه ان المعنى
العام المقول بالتشكيك يندرج تحته اشياء المختلفة اما بذواتها او بفصولها وتلك
الذوات او الفصول مستتبع لكمالات كذلك العام في بعضها اكثر من بعض فان
اراد بالشدة والاولوية كثرة تلك الكمالات وبالضعف وعدم الاولوية قلتها
فلا فرق اذن بين الشدة والاولوية ولا بين مقابليهما وان اراد لكل من
الشدة والاولوية معنى آخر فلا بد من افادته وليس في كلامه ما يفي بذلك
ويمكن الفرق لما ذكر في برهان الشفاء من انه اذا كان شيئان متشاركين
في طبيعة امر وكان ذلك الامر للاول بذاته وللآخر بواسطة كان الاول اولى
بالامر من الآخر ومحصول هذه المقالة ان الشدة هي كثرة الكمالات
المذكورة وان الاولوية هي ما ذكر في الشفاء فاتضح الفرق بينهما واذا
تقرر هذا فنقول كون الوجود اه واثبت في الواجب ان ثبوته لذاته ولغيره
بواسطة ... [illegible]

الحالة ح

المراد ح

الكمالات ح

من ذاته وللبياض من غيره وللتقدم والتاخر ايضا من حيث ان اتصال المقدار
بسبب الاتصال البياض فتامل قوله ثم نقل الى اللفظ المذكور يعني ان لفظ المجاز
استعمل اولا بمعنى المجاز فيلزم ان يصدق المجاز بمعنى المجاز على كل ما جاز من
موضع الى موضع ومن شيء لكنه نقل عن ذلك المعنى العام الى اللفظ المذكور خاصة
قوله فيه تحقير لهم هذا التحقير انما يستفاد من كلمة التبعيضية لان الفرق قد يطلق
لفظ البعض واريد منه التحقير فكذا ما هو بمعناه قوله مع ان السيف اعم منه لانه اسم
للصورة المخصوصة والشكل المعين بدون اعتبار كونه قاطعا البتة بخلاف الصارم
اذ هو اسم للشكل المعين المذكور مع كونه قاطعا وكذا ايقاع للخشب المصنوع
على صورة فاصة ان السيف الخشبي والايقاع الصارم الخشبي لعدم كونه قاطعا في الشرح
لان الاحتمال لا معنى له قيل لم لا يجوز ان يكون معنى الاحتمال وصحة الصدق والكذب عليه
هو الامكان العام اي يقال الممكن ما يحتمل الوجود والعدم على السواء نظرا الى الذات
يعني ان كلا منهما ممكن له نظرا اليه بل لا بد من جعله مثله لئلا يرد ان احتمال الصدق
والكذب معا على سبيل الجمعية على ما يستفاد من الواو غير صحيح وح كان له معنى
لانه ما لم يكن ممكن الصدق لم يكن صادقا وما لم يكن ممكن الكذب لم يكن كاذبا فتوجه
بل عن خصوصية ذلك المفهوم اشارة الى جواب ما قيل من انا لا نم ان مثل قولنا الواحد
نصف الاثنين اذا جردنا النظر الى مفهومه احتمل عند العقل الكذب مستندا بانه
لما كان مجرد تصوره مع قطع النظر عما سواها كافيا في جزم العقل بالنسبة الواقعة
فيه والتصديق بها فكيف يحتمل الكذب بالنظر الى مفهومه وكذا قولنا اجتماع النقيضين
واقع والجزء اعظم من الكل لانا نم انها احتمال الصدق بعين ما ذكرنا وتقرير الجواب
كما في الحاشية قوله والجواب ان ذلك انما يرد ولا اشكال ان اورد المورد هنا انما اورده
بناء على هذا التقسيم لا على جميع التقاسيم فالمصير الى تغيير ادنى تسليم لذلك الايراد
هناك اعلم انهم فسروا الصدق ايضا بانه الخبر عن الشيء على ما هو به والكذب بانه
الخبر عن الشيء لا على ما هو به وورد عليهم ان المقصود هنالك الواقع في المصدر الصدق بمعنى المصدر الى الاخبار لا بمعنى الكلام الخبري او عارض الصدق والكذب

يعان صفة للكلام والمتكلم فالصدق الذي في تفسير الخبر هو الذي كان صفة للكلام
والمعرف بالخبر هو الذي يكون صفة المتكلم فلا دور قوله فيكون داخلة في الانشاء
واستعمال المورد وصدقه عليها على تقدير استعمالها بمعنى الانشاء مجازا وتناوله اياها
اشكال لان المعتبر في التقاسيم هو حال المعاني الحقيقية الصريحة لا المعاني المجازية
فاذا قيل ان لم يحتمل الصدق والكذب فهو انشاء يتبادر منه الى الفهم انه لم يحتمل باعتبار
المعنى المطابقي الموضوع له وح تقدير شمول المورد اياه يلزم فساد اخر هو الاخلال
بالانحصار لانه حصر الدال على طلب على الامر والالتماس والدعاء وغيره
الطلب على التنبيه والمقام مقام الحصر وان لم يصرح باداته وهذا اعني لاحظ كلام
السابق في التقاسيم وايضا لو لم يكن المقصود الحصر لم يتوجه السؤال بالاستفهام
والنهي ولا احتاج الى ادراجهما في الاقسام مع التكلف ولا شك انه ليس بداخل
في التنبيه وما يندرج فيه فيكون خارجا عن الاقسام وداخلا في المقسم فليتامل
قوله وقد يقال ليس مراد الشارح بالاحتراز حقيقة بان يكون الشيء داخلا
في شيء ثم يخرج بقيد من القيود بل المراد التمييز في الجملة واذا كان في شيء قيد
ان كل منهما يميز ذلك الشيء عن غيره جاز استناد التمييز الى كل منهما على سبيل البدل
ايضا بلا ورود اعتراض وقاس ذلك على الحساس والمتحرك بالارادة
بان التمييز الجوهري يستند بكل منهما وبالمجموع ولا يخفى على احد ما فيه من فساد
القياس فالحق ان اعتراض الفاضل التفتازاني احق بان يشنع وفائدة
التقييد بالوضع هو الاحتراز عن مثل ليت زيدا قائم فانه دال على طلب الفعل
ولكن دلالته ليست بالوضع بل لانه دال على التمني وبواسطته يدل على قيام طلب
فلو لم يقيد به للزم التداخل في الاقسام قوله مع ان الاستفهام دال على الطلب
وقد وقع في بعض النسخ على طلب الفعل وفي بعض على طلب فهم والاخير الخفي
المتشنق بكلام المجيب وهو ظ وكلام المعترض على المجيب ايضا اذ على تقدير الاول
كان المناسب منع كون الاستفهام دالا على الفهم بل على التفهيم يعني ان المناسب
ح تقرير الجواب الثاني اعني قوله وايضا المطالع على الاول اعني كون الفهم مما يعد فعلا
اي اه اي علمه في المنار فلا معنى لقوله وايضا الفعل للعالي ان الفهم يعد من مقولة الانفعال او

او الكيف فلا يفيد السائل لانا نقول مقصود السائل من كلامه ان اندراج الاستفهام
تحت التنبيه غير صحيح وكلام ذلك الراد يفيده اذ على تقدير ان يكون الاستفهام دالا
على طلب الفهم بالوضع والفهم مما يعده العرف فعلا من الافعال الصادرة عن القلب
فاندراجه غير صحيح وعلى تقدير ان يكون دالا على طلب الفهم والفهم من مقولة الفعل
قطعا فعدم صحة اندراجه اظهر فليتامل فانه مما يصلح لان ينظر فيه من يقين لاهل
التحقيق ويرتفع من رياض التدقيق قوله فعل غير كف يرد عليه مثل اكفف
فانه دال على طلب فعل هو كف فيلزم ان لا يكون امرا قوله فعله فقط على راي اي على
تقدير ان يكون المطلوب بالنهي كف النفس على عن الفعل قوله اما فعله مع عدمه
اي على تقدير ان يكون المط به هو عدم الفعل فيكون المط من الغير لا الفعل
كما في الامر واما عدمه كما في النهي وحاصل العبارة الاولى ان المط من الغير
هو الفعل دائما وحاصل الثانية ان المط من الغير قد يكون هو الفعل و
قد يكون هو العدم فيكون المجموع مطلوبا من الغير في الجملة بمعنى ان المط من
الغير لا يخرج عن احدهما قوله فهو لا يطلق على الصور اي المقصود من هذا الكلام
دفع ما يورد عليه من ان المعنى هو ما له صلوح الحصول في العقل اعم من ان
يقصد باللفظ اولا وحاصل الجواب انه ان اريد ان الحاصل في العقل بدون
تلك الحيثية يصح اطلاق المعنى بالمعنى المصطلح عليه فلا نم وان المصطلح عليه
هو الماخوذ مع تلك الحيثية وان اريد انه اطلق عليه المعنى فهو مسلم لكن مراده
بيان المعنى المصطلح عليه واعلم ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات متغا
يران بالاعتبار فان الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت
معنى ومن حيث انها تحصل فيه من اللفظ سميت مفهوما قوله الشرح كل مفهوم
اي الحاصل في العقل اما كلي قيل عليه الحاصل في العقل هو الكلي لا غير فان
الجزئي لا يحصل في العقل بل في الآلة على ما هو الحق عندهم اجيب عنه بان مر
بان المراد بما حصل فيه اعم من ان يكون حصوله فيه بالذات او بسبب الآلات
في الذهن حيث هو
الحاصل لنفس
اي المعاني اذا اخذ
فيها ملى وقيل
الظاهر فيها
في الآلات وهو
بواسطة حصوله
لو اسطة اي
للتعقل بها
ان ادراكه
هو العقل فانه
مدرك الجميع
وفرق بين ان
في العقل

68

يكون جزئيا لانه متشخص بالتشخصات الذهنية وعوارض محله الجزئي هو الذي ا
هو النفس الجزئية المتصورة له واجيب بان المراد هو ذات الصورة التي حصلت فيه بدون
ملاحظة ذلك العارض وغيره قال المحقق في حواشيه لشرح المطالع في جواب ذلك
السؤال نقلا عن الشارح في رسالة تحقيق الكليات ان للصورة العقلية اعتبا
رين احدهما بحيث انها فلا شك انها بهذا الاعتبار جزئية والثاني اعتبار انها
صورة ومثال لا مالحاصل لها في الوجود بل هو كما نظل للامور فهي بهذا الاعتبار
مطابقة لها فتشخصها لا ينافي كليتها وفيه نظر والحق في الجواب ان الصورة
يطلق على معنيين الاول كيفية تحصل في العقل هي هي آلة ومولة لمشاهدة ذي
الصورة والثاني العلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن والكلية انما تعرض
الصورة بالمعنى الثاني لا الاول فانه متشخص اذ من البين ان الكلية ليست بعا رضه
لصورة الحيوان الحاصلة في العاقلة وانما تعرض للصورة المتميزة بتلك الصورة
كما ان الصورة الحاصلة مطابقة الامور كذلك الصورة المتميزة بها مطابقة لها ومن
لوازم المطابقة الثانية ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص
فرد من افرادها كانت عينه واذا وجد فرد منها في الذهن وتجردت عن مشخصاته
الخارجية كانت عين الصورة اعني الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة
في العاقلة لانها موجودة في الخارج وعرض مستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية
ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان المذكوران للصورة
مختلفان بالماهية قال المحقق هذا ما قاله الشارح وهو مبني على ان المرتسم في
العقل من الاشياء ليس ماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة لها في الحقيقة
الماهية كما ذهب اليه جمع وليس بشيء اذ يلزمه ان لا يكون للاشياء وجود
ذهني الا بالتأويل مجازي وهو ان النار مثلا قد قام بالذهن منها صورة في
عرض موجود في الخارج ولها نسبة مخصوصة الى ماهية النار بها صارت تلك
الصورة يسمى الا
نتحقق ماهية
النار في العقل و
بالدلائل الدالة على الوجود
الذهني اذ ذلك
ذلك الشريعة
ان النار
في الذهن
ماهية الاشياء

موجودة لو وجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحققون وح يقال في جواب الصورة
الحالة في العاقلة اذا اخذت معراة عن المشخصات العارضة بسبب حلولها في
نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد
واذا حصل الافراد في الذهن كانت عينها على الوجه الذي صورناها واما القول
بان الصورة الحيوانية عرض فباطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت
في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الاول الا ذلك ولا ينافيه قيام الشيء في وجود
آخر اعلم ان الصورة الادراكية اظلال للامور الخارجية يقتضي الارتباط بينها
بخلاف الخارجية فانها متاصلة في الوجود وليست اظلال الشيء ولهذا اعتبر مطابقة
الصورة العقلية لكثيرين قيل يرد عليه ان الصورة الحاصلة من زيد في
الذهن واحد من المطابقة الذي هو تصويره مطابقة لما في الصور واجيب
بان الصواب ان يقال مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين هو ظل لها ومقتضى
الارتباط لها والصور الادراكية قد يكون اظلالا بالصورة اخرى ذهنية ومعنى
مطابقة الصورة الذهنية مناسبة مخصوصة لا يكون سائر الصورة العقلية
فانك اذا تعقلت زيدا مثلا حصل في عقلك اثر ليس ذلك الاثر هو بعينه الذي
فيه حصل اذا تعقلت فرسا معينا ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من
تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل
منه في اذهاننا الصورة الانسانية اعني المعراة عن اللواحق المادية فاذا
راينا خالدا بعد ذلك وجردنا ايضا عنها لم يحصل منه صورة اخرى في العقل لو انعكس
الا العكس الحصول واستوضح ما اشير اليه من خواتم منقشة انتقش واحدا
فانك اذا اخذت واحدا منها على الشمع النقش بذلك النقش ولا ينتقش بعد ذلك
نقش اخرى اذا ضربت عليه الخواتم الاخرى ولو سبق ضرب المتاخر لكان الحاصل
فيه ايضا ذلك النقش بعينه فنسبة الى الخواتم نسبة الكلي الى جزئياته قوله
لذاته زيد فانه اذا حصل عند العقل انا قال عند العقل وما تعقلى العقل لان الجزئي ام حصوله ان يكون في الالة لا فيه نفسه كي هو اكي قوله نعت السهو هذا

قيل ان الصورة العقلية تشخصات عقلية ولوازم وماهية وعني بالمعنى الماهية
مجردة عن المشخصات واللوازم ومعقول الكلية والجزئية اي هو الماهية لا العوارض
فذكره للتنبيه على تلك الفائدة فلا يكون سهوا هذا وان في عبارة الشارح ايضا نظرا
اذا تصور حصول صورة الشيء في العقل فاضافته الى المفهوم يقتضي ان يكون للصورة
العقلية صورة عقلية هي مناط الكلية والجزئية واجيب عنه بان الصورة قد يطلق
على حصول الشيء في العقل ايضا قوله وكالكليات الذهنية واعترض في اطلاق التصورات
عليها اذ التصور كما ذكر انفا هو حصول صورة الشيء في العقل فلو كانت متصورة لكانت خفاء
اشياء والا فلم يدخل مثل اللاشيء تحت تعريف الكلي ايضا قوله من الاشياء الخارجية و
والذهنية الفرق بينها ومن مفهوم الواجب الوجود ان تحقق الفرد من الواجب
غير ممتنع في الواقع وانما الممتنع هو التعدد وتحقق الفرد بينهما ممتنع في الواقع فكليتها
باعتبار ان لها افرادا مفروضة بمعنى ان العقل لا يمتنع صدق تلك المفهوم على كثيرين
بمجرد حصولها عنده قال الشارح المحقق ليس للواجب ماهية كلية فلا يكون لها الافراد
ذهنية وخارجية وان المتحقق منه هو الفرد الجزئي اذ لو كانت له ماهية كلية يلزم
اما امتناع ذلك الفرد ايضا او امكان وجود الشريك له والتالي باطل فكذا المقدم لانه
ان كان امتناع تحقق الفرد من ذاتها يلزم الامر الاول اذ نسبة الماهية الكلية
الى جميع الافراد على السوية وان لم يقتض ذاتها الامتناع يلزم الامر الثاني قوله في نفس
الامر اي في الواقع واما جواز حصول الصور الذهنية التي هي افراد له فلا ينافيه لانها
لا يصدق عليها انها واجب الوجود لذاته اذ تلك الصور لا يقتضي وجودها لا في الخارج
ولا في الذهن فلا يكون وجودها مقتضى ذاتها فلا يصدق مفهوم الواجب الوجود على
تلك الصور الذهنية في الواقع لان وجودها بمجرد فرض العقل فتامل فانه دقيق
قوله امكان فرض صدقه عليها قال الشارح اذا كان الفرض ممكنا ينبغي ان لا يستلزم
فرض وقوعه محالا ولو فرض ذلك لاجتمع النقيضان والجواب عنه ان غاية الامر انه
يلزم منه فرض اجتماعهما وهو ليس بمحال في الشرح بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها
قيل عليه ان جميع الجزئيات ليست متغيرة وان المتغير هو الكائن الفاسد وان
واما الجزئيات ... فلا يتغير العلاء لا يجري بمعاني العلوم الحكمية قوله لان ادراك ... الا احساس والعصور التي هي من الكليات

من الابدان الجزئية وكانت مودية اليها فلم لم يجز مادية المحسوسات المتوتبة الى
ادراك كلي واجيب بان افرادهما باعتبار ماهيتهما من المشاركات والمباينات
وهي الكليات فالمودي اليها هو الامور الكلية ايضا لا الجزئيات وفيه وجه آخر تامل
قوله ويخرج العرض العام ايضا مطلقا قيل اي بالنسبة الى النوع وبالنسبة الى الجنس ح
يلزم ان يكون ذكر خواص الاجناس تكرارا لانه داخل في العرض العام بالنسبة الى
النوع لكن لما كان له خصوصية بافراده بالذكر فتامل قوله اولى لانه لما كان بتمامه
خارجا عنه في الواقع كان اسناد اخراجه الى القيد الثاني يستلزم اخراج المخرج في الواقع
الا ان يقال له مناسبة مع الجنس من حيث العموم فاندراجه معه في الاخراج في سلك واحد
اولى قوله وانما يسند الى الشيء هذا لا يدفع الاولوية بالكلية بل مقصوده تصحيح ذلك
الاسناد في الجملة وبيان منشائه قوله لما هو عرض بعام له واما الماشي مثلا بالنسبة الى
الحيوان فهو خاص له لا عرض عام له قوله تعنى عنه قال المحقق في شرح الاشارات في
بيان كون التعريفات رسوما ان الكلي وان كان جنسا لكن المقول على كثيرين امر
عارض له غير مقوم وانما ذكر ليتعلق به لفظ على كذا وفي جواب كذا وذلك لان الجنس
في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات الحقيقية بالاشتراك سواء يقال عليها ام لا
واما مقوليته عليها وكونه صالحا لذلك فمما يعرض لها بعد تقومها فظهر منه عدم الاغناء
قوله بحسب الوجود الخارجي يعني انه قد يقسم الكلي بالنسبة اليه بان يقال اذا اخذ الكلي
بحسب الوجود في الخارج فاما ان يكون ممتنعا او ممكنا وعلى تقدير كونه ممكنا اما موجود
وعلى تقدير كونه موجودا اما ان يكون متعدد الاشخاص اولا وعلى تقدير كونه غير
متعدد الاشخاص اما ان يكون تعدد الاشخاص فيه ممكنا اولا قوله فان هذه
المعرفة معرفة المفهومات الاعتبارية واحوالها قد يكون مبادي معرفة الموجودات
الحقيقية كما يعرض في ابطال التسلسل مثلا سلسلة الى غير النهاية ثم يطلق واحد من
كل منها الاعلى غير ذلك ولا شك في كونه مبادي من معرفة احوال الموجودة الحقيقية
في الشرح وكذا بالنسبة الى المحدود وقد جعله قسما من النوع يعني المقول على
الشيء بحسب الخصوصية المحضة هو الحد بالنسبة الى المحدود يعني ان هذا اللفظ
ان يطلق ... الحد ... على الشيء فان المقول ... بحسب الخصوصية المحضة ... كونه ... بالمحدود ... كلام المقول

70

بحسب الخصوصية والشركة معا وقد يقال في عبارة الشرح خفاء لانهم صرحوا بان المقول
بحسب الخصوصية يطلق على معنيين الحد بالنسبة الى المحدود والنوع الذي له فرد واحد
فتامل قوله شامل لجميع المفهومات موجودة او معدومة هذا مناف لقوله فيما بعد لا بد
من تخصيص بعض القواعد في بيان قوله ونقيضا المتساويين متساويان لان الدليل
لا يتمشى في الكليات التي لا يوجد فرد منها اصلا لا يصح ذلك هنا فتامل في الشرح
الكلي الذي هو جزء الماهية متحصلة قال الفاضل رحمه الله الكلي كيف يصح كونه جزءا
لجزئياته مع ان الكلي محمول على جزئياته بالمواطاة والجزء لا يصح حمله على الكل قطعا
لان الكل مركب من الجزء وغيره والجزء لا يتركب من نفسه وغيره والجواب عنه
ان المراد بالماهية الماهية النوعية لا الهوية الشخصية والكلي يجوز ان يكون
جزء الكلي آخر والاجناس والفصول من الاجزاء المقولة لا الخارجية التي لا يصح حملها
على الشيء والاعتراض انما نشاء من عدم الفرق بين الماهية والهوية والفرق كما ...
قوله هذا القيد اعني لما ثبت ان النكرة في سياق الاثبات قد يراد ههنا العموم كان
محلا لان يتوهم ان المعتبر في كونه جنسا ان يكون تمام المشترك بين الماهية ومن
جميع الانواع المشاركة لها فيه وح كان قوله اولا يكون نفيا لهذا يعني ما يكون تمام
المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع خارجا عنه غير محكوم عليه بالجنسية
فاراد المحقق ازالة ذلك التوهم فاجمل الكلام فيه بما ذكره فتامل قوله من امرين
متغايرين وقيل ان اريد بالتغاير بحسب الذات والوجود الخارجي فهو يستلزم عدم
صحة الحمل ح وان اريد بحسب المفهوم والاعتبار فمسلم ذلك ثابت بين زيد وهذا
اللهم الا ان يقال لا بد من المغايرة بحسب الوجود الذهني ولا مغايرة بينهما بحسبه
الوجود الذهني ولا تغاير وان كان كل منهما معتبر بعنوان آخر في الشرح القوم
رتبوا الكليات الى قوله فوضعوا الخ المتبادر منه الى الفهم ان ذلك الترتيب الثابت
انما هو بحسب وضعهم والى ان الترتيب ثابت لها بطبائعها ويمكن ان يقال مقصود
الشارح من مجموع العبارتين اعني رتبوا ووضعوا انهم راعوا الترتيب في الوضع كما هو
... في الذهن ... البحث ... الفوائد ... وجعلها ... للتحقيق ... موجود ... الفاظ ... النوع ... الافراد

بيان معنى العموم على الوجه الذي ذكره هذا المعترض يمكن اجزاؤه على النوعين
الاولين بدون اعتبار وجود جزء لتمام المشترك في نوع بدون تمام المشترك فيه لان
لتمام المشترك الآخرين لصدقه على النوعين ~~الاولين بدون اعتبار وجود جزء~~ لتمام
اعم الماهية والنوع الذي بازاء تلك الماهية لا على نفسه والجزء ثلثه افراد لصدقه
على تمام المشترك ايضا فتامل **قوله** واجيب هذا الجواب ليس جوابا عن دخل
المعترض في المقدمات حقيقة بل هو تقرير آخر عن الدليل على وجه لا يرد
عليه ذلك الاعتراض وتمام غاية التوجيه في مثال هذا الجواب ان يقال ان
كلام المعترض يتضمن لدعوى هي انه لا يتم ولا يثبت مدعاكم لتوقفها على تلك المقدمات
التي ليست مناسبة تمامه ونحن نقول قد اثبتنا المدعى بمقدمات اخرى غيرها لان
ثبوت المدعى لا يتوقف على خصوصية المقدمات المذكورة المطلوبة **قوله** لان ذلك النوع
مغائر للماهية علة لقوله والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول يعني انه مغائر
لتمام المشترك لكونه مغائرا للماهية فاذا كان ذلك الجزء موجودا في ذلك النوع كان
مشتركا بينه وبين الماهية لوجوده فيها قطعا فلو كان تمام المشترك بينهما كان
جنسا البتة واذا لم يكن تمام المشترك كان جزء منه فهناك تمام مشترك آخر بينهما
هو جزء له فثبت للماهية تماما مشترك وكذا الكلام في جزء تمام المشترك الثاني و
هلم جرا الى ان يثبت للماهية تمامات مشتركات الى غير النهاية لكن اذا نقل
الكلام الى تمام المشترك الثالث اتجه ان يقال انه لم لا يجوز ان يكون هو الاول
فلا يلزم للماهية تمامات مشتركات الى غير النهاية فلا يثبت انحصار اجزاء
الماهية في الجنس والفصل لان ذلك الجزء ليس بجنس ولا فصل اما انه ليس بجنس
فلانه ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع واما انه ليس بفصل فلانه اعم من
كل تمامي المشترك فتامل في ~~الشرح~~ لكنه خلاف المتعارف قيل عليه لم يشترط في التسلسل
البتة ترتب الامور المتسلسلة فانهم ذكروا ان اقسام التسلسل اربعة لان آحاده
اما ان يكون مجتمعة في الوجود اولا والاول كالحوادث اليومية والثاني اما ان
يكون الآحاد مترتبة اولا فالاول كالتسلسل في النفوس الناطقة المفارقة والثاني اما ان يكون الترتب بالطبع كالتسلسل في العلل والمعلولات او بالوضع

كالتسلسل في الاجسام فلا يكون اطلاق التسلسل على وجود امور غير متناهية في الماهية على
خلاف المتعارف كما لم يكن اطلاقه على وجود امور غير متناهية في الخارج كالنفوس
الناطقة على خلاف المتعارف اجيب عنه بان عدم الاشتراط مسلم والثابت عندهم
خلاف المذكور في المنقول المذكور افتراء عليهم وما نقل عنهم يدل على اختلاف هذا
النقل لان الحوادث اليومية ليست مجتمعة في الوجود قطعا في اشتراطهم ان يقولوا ان كذلك
ثم قال والثاني اما ان يكون الآحاد مترتبة اولا والثاني كالتسلسل في النفوس الناطقة المفارقة
والاول اما ان يكون بالطبع كالتسلسل في العلل والمعلولات وهذا القسم من الاول
لانه اخذ العلل والمعلولات من الامور التي لا تجتمع في الوجود واذ قد علمت فساده مما
علمت فساده استنتج منهما وهو قوله فلا يكون **قوله** فانحصار اجزاء الماهية الخ
المراد ان معنى انحصارها في الجنس او الفصل انها ليست خارجة عنهما ولذلك
المفهوم الكلي فردان اي تحقق ذلك المفهوم ويصدق على فردين ان يكون بعضها جنسا
وبعضها فصلا وان يكون كلها فصولا او كون الجميع اجناسا وان كان محتملا عقليا لكنه
بكل غير ممكن الثبوت فالمعنى الذي ذكره المحقق لا انه معنى الانحصار فتامل **قوله** و
يرد عليه ان الاقسام اعم التسلسل لو تقرر كلامه هكذا اي اعتبر القرب والبعد بالقياس
الى المشاركات الجنسية ولم يعتبر بالقياس الى المشاركات الوجودية ابتداء لكان
الجواب حقا ظاهرا نظرا الى الظاهر ولو قرر هكذا انما اعتبرها نظرا اليها ولم يعتبر اعم منها حيث
يشملهما لكان ذلك ظاهر الدفع ولو قرر هكذا انما اعتبرهما بالقياس اليهما دون ان يعتبرهما
بالقياس الى الوجودية ايضا فالمذكور ايضا جواب عنه لكن بقي شيء هو ان القرب و
والبعد لا بد ان يكونا شيئين بالنسبة الى الماهية وما ذكره المحقق من تركب
جنس الماهية عن امرين متساويين يستلزم اعتبار القرب والبعد لشيء واحد
بالنسبة الى ماهيتين اللهم الا ان يقال معنى كلامه ان فصل الجنس يميز الماهية النوعية
عن بعض المشاركات الوجودية فقط والاصح الجواب لخروج اكثر الفصول الحقيقية

لان وجوب احتياج بعض اجزاء الماهيه الحقيقه الى البعض اعلم ان اصحاب الكلام و
الحكمة اوردوا في كتبهم انه لابد في تركب الماهيه الحقيقيه من حاجة بعض الاجزا الى
البعض واستدلوا عليه ثم قالوا اذا ثبت وجوب احتياج الاجزاء بعضها الى بعض
فلا شك ان الماهيه المركبة من الجنس والفصل حقيقه واحده وحده حقيقه الخ
فلا بد ان يكون بينهما حاجة واحدهما علة للاخر وليس الجنس علة للفصل والا يستلزمه
وكان يحصل في نوع واحد فكانت الفصول المتقابله لازمة لشئ واحد وكلاهما باطل فالفصل
علة للجنس الى غير ذلك من الكلمات التي تدل على ثبوت احتياج الاجزاء الماهية الحقيقة
بعضها الى بعض فالحكم بثبوت الاحتياج ههنا مبني على المقدمات المقررة عندهم الى فيما
بينهم بدلائل عقلية فمنع المحشي عنه واقع موقعه فتامل في الشرح فانها ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة اعلم ان في السوال والجواب المذكورين في الشرح ههنا خفاء فلنقرر
السوال اولا ثم الجواب اما تقرير السوال فهو ان اللازم معنى ما لا ينفك عن الماهية
فيكون عدم الانفكاك عن الماهيه داخلا في اللازم وقد جعل مورد القسمة لقسميه
الخ لا ينفك عن الماهيه من حيث هي هي وعن الماهيه الموجوده وحاصله يرجع الى
عدم الانفكاك عن الوجود فيكون احد قسميه نفسه والاخر غيره بحيث لا يكون
المورد معتبرا فيه اذ عدم الانفكاك عن الماهيه معتبر في المورد مع انه غير معتبر
فيه ولا بد من اعتبار المورد في الاقسام واما تقرير الجواب وان الاثم ان المورد ح
غير معتبر فيه في احد قسميه اذ المراد بلازم الماهيه لازم الماهيه في الجملة اي مطلقا
ومن غير تقييد بشئ وقوله في الجملة بيان الاطلاق على وجه لا يكون الاطلاق
ايضا قيدا اي يكون بحيث يصح ان يصدق على كل من فردية ولازم الماهيه الموجوده
يصدق عليه انه لازم الماهية في الجملة فالمقسم هو الامر العام المنقسم الى ذينك
القسمين ولانم ايضا انقسام الى نفسه اذ المراد بالماهيه من حيث هي هي ح
حيث ما لا يكون منشا اللزوم خصوصيه احد الوجودين بل الماهيه فاندفع
تحرير وان فيما او حاصله ان لا نم ان الماهيه مطلقا لا تنقسم الى معنى على معنى تناول التقسيم ونوع قالهي هو واحد قسميه ظخصوصيه طالمقصود المنقسم

الى التصور والى التصديقات على ما هو المشهور قوله فيدان الماهيه اي فيه ان الخ
معنى الماهية من حيث هي هي ان لا يكون الماهيه مقيدة بقيد الاطلاق بحيث لا يصح
اخذها مع شئ ومع الماهيه في الجملة لا يكون مقيدة بشئ بحيث يصح اخذها مع كل شئ
لا باعتبار انه لا بد ان يكون الاطلاق قيدا فيه على ما مر ولا يرد عليه ذلك قوله وما
يمتنع انفكاكه من الماهيه المأخوذة اما اي قيل عليه ايضا ويرد السوال المذكور في
الشرح والجواب عنه ان معنى كلامه انا اذا فرضنا ماهيه موجودة باحد الوجودين
ووجدنا لازما لها فنقول منشا لزوم ذلك اللازم لها اما خصوصية احد الوجودين
اولا فان كان فهو لازم الوجود لخصوصيته والا فهو لازم الماهيه فلا اشكال فيه قطعا
قوله فالصغرى حادثة والكبرى منفرجة ببيان الزوايه الصغرى والكبرى ههنا الخ
استطرادي وذلك ظاهر من استدل على مساواة الزوايا المثلث للقائمتين لزم
بيانه اذ هو من مقدمات تحرير المحقق لم يستدل عليه بل مقصوده مجرد بيان القائمتين
والمثلث وزواياه بمعنى تصور معلوم مفهوم الملزوم واللازم فلا دخل لها فيه غاية ما
انه لما بين القائمتين وزوايا المثلث اراد استيفاء بيان الزوايا قوله كالحدوث للجسم
ان اريد بالجسم الهيولى من الصورة الشخصية كان المراد بالحدوث الحدوث الزماني وان
اريد به الهيولى من الصورة النوعية كان المراد به هو الحدوث الذاتي لا الزماني في الشرح
ادرك انه ضعف الواحد حمله لكم اذ قد يتصور الاثنان مع الذهول عن الضعفيه اجيب
بان المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين مع انه حق والعلم به ضروري ويرد
التنبيه عليه هو ان الضعفيه تكون الشئ ولا شك ان من ادرك الاثنان ادرك تكون
الواحد ومن ادرك هذا فقد ادرك ضعفية الاثنين له وهذا ادراك لا سترة فيه قوله ولا يكون التصور الخ
معا كافيين قيل كان ينبغي ان يقول ولا يكون تصورها اي تصور الملزوم كافيا في الجزم المذكور اذ اعمية الادلة
اخص منه انما يحصل على ذلك التقدير لا على تقدير لو كان التصور الاخر معا كافيين فيه لم يثبت اعميته الا وان
الثالث هو المساواة اللهم الا ان يقال ان الكفاية المستندة الى تصور اللازم مستندة الى تصور الملزوم
ايضا لان اللزوم الا تصور كاف في تصور اللازم فلو كان كافيين فيه لصدق انه لتصور الملزوم كاف فيه نعم لو فسر الخ قوله اخص هذا الاول فيرد عليه ان التقسيم المذكور الخ المستلزمه لا توهم

[illegible]

لان الكلام فى اللازم البين الذى فى تصور الملزوم مع تصور اللازم كفاية
فى الجزم بينهما فاذا قيل تصور الملزوم كاف فى تصور اللازم كانه قيل تصور الملزوم
كاف فى الملزوم لانه مع تصور الملزوم تصور اللازم ومع تصور اللازم جزم
العقل باللزوم فحصل انه مع تصور جزم العقل باللزوم فى حصل كلامه فى بيان
الاعمية الاول واخصيه الثانى انه متى يكفى تصور الملزوم فى اللزوم يكفى تصور
الملزوم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفى التصور يكفى تصور واحد هو تصور
الملزوم فيه فتامل فى الشرح بجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشئ وبدوم له
قيل قد ثبت عندهم ان الدوام لا ينفك عن الضرورة فيكون ممتنع الانفكاك
فلا يدخل فى المقسم هذا انما وقع فى الامثلة المذكورة اعنى الشيب والشباب
لان المفارقة فى العرف انما يطلق على زوال الصفة مع بقاء الذات والشيب
لا يزول الا بموت صاحبه قيل وقد يطلق على زوال الصفة مع زوال الذات ايضا
قوله والاممكن بالامكان العام انما قيد به لان الممكن بالامكان العام
يصدق على جميع الاشياء الذهنية والخارجية فلا يصدق نقيضه على شئ بخلاف
الممكن بالامكان الخاص فانه لا يصدق على البارى تع والممتنعات فيصدق نقيضه
عليها قوله بل فى الكليات الموجودة اصالة الى قوله تبعا قيل الاصالة والتبع قيد
للغرض اى بل الغرض فى الكليات الموجودة اصالة يعنى الغرض الاصالة انما يتعلق
بالكليات الموجودة فى الخارج ومعرفة احوالها واما الغرض المتعلق بمعرفة احوال
الكليات الصادقة بحسب نفس الامر على شئ فليس بطريق الاصالة بل على سبيل
التبع لان المقصود معرفة احوال الموجودات لكن ربما كان معرفة المفهومات
الغير الموجودة مبادى بمعرفة احوال تلك الموجودات فلذلك تعلق الغرض بمعرفتها
ايضا فيكون تبعا لكن الظاهر هو كلمة الواو والصادقة للاكلية او اللهم الا ان
يحمل على منع الخلو يعنى ان غرضهم لا يخلو عن احدهما وقيل على قيد ان للوجه اشارة الى

العقل

73

العقل عن المشخصات الخارجية واللواحق المادية بقى امر يتصف بالكلية وتوضيح
ذلك فى زيد مثلا اذا جرده العقل عن القوانين الغريبة واللواحق المادية بقى طبيعة
كلية انسانية متصفة بالكلية فيكون وجود الكلى تبعا للفرد لا اصالة قوله ولا
يمكن القضايا يعنى انه ليس لهم غرض فى الكليات الفرضية ولا يمكن درجها فى هذه الاحكام
ايضا والتخصيص مما لا بد منه لا يقال التخصيص ليس بلازم لان اللاشئ واللا
امكان واللا وجود شئ او موجود وممكن باعتبار حصولها فى العقل ولا شئ ولا
موجود ولا ممكن باعتبار مفهوماتها نفسها شيئا فى الجملة لان الكلام انما هو فى مفهوماتها
اى رجية هكذا قيل قوله والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضى الوجود انما قال ذلك سيظهر
جريان ذلك البيان فى اللاشئ واللاممكن اعنى فى نقيض امور العامة وحاصل البيان
ان يقال ان نقيض المتساويين متساويان اى لزم ان يصدق كل ما ليس بانسان
ليس بناطق والا لصدق نقيضه الذى هو يستلزم الايجاب الجزئى اعنى بعض
ما ليس بانسان فهو ناطق وهو محال والتحقيق ان ذلك البيان غير البيان الذى
ذكره الشارح لانه موجوله فتامل قوله يعنى على طريق القدماء قيل عليه ان الموجبة الكلية
لا ينعكس كنفسها عند المص فلا يناسب حمل كلامه عليه وبيانه به فينبغى ان يحمل كلامه
على ما ذكره الشارح ثانيا بقوله او نقول يعنى يحمل على لزوم التساوى بين النقيضين
فيلزم التساوى بين العينين ايضا اذ مساواة النقيضين ملزوم لمساواة العينين
وهو صحيح وما ذكره المحقق بعيد هذا من الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة
فمردود بان المذكور فى الشرح من البيان تفسير الكلام المتن مما لا يرتضى صاحبه به
فى قوله ففى الكلام تسامح لحمل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة فيه ان مقصود
المحقق فى اثبات التسامح رد كلام المجيب عن التسامح الذى ذكره الشارح ولا شك
ان التسامح المذكور فى الشرح غير ما ذكره فيه بانه مصادرة على المط وقد رده الحق بما
هو الحق فاثبات التسامح بوجه آخر لا يضر مع انه خال عن الفائدة المذكورة قوله
يعنى ان دعوى ايها اعترض على فهم الشارح لان الاحكام الموردة كلها ان

عموما من وجه ولا يلزم كلية سلب لزوم الاعتراض اراد المحقق اشير ان ذلك
ليس سلبا كليا حتى يلزم التناقض على التقدير الاول بل هو رفع الايجاب الكلي
هو انما يتحقق في ضمن فردين سلب كلي وجزئي مع ايجاب جزئي فلا اشكال
قوله ح وكلام الشارح قطعا محمول على بيان ان في بعض الصور ان حمل فلا يحمل على التقليل
يكون قد في بعض الصور تاكيدا له ولا يحمل على المحقق كان تاسيسا
فقط اي لا يصدق مع عين لا خروج له شك انه توجيه ظ بل بيان مدلول اللفظ بلا
تكلف وارتكاب تعسف فلا معنى لقوله بعيد هذا الا ان يترك لفظ كل الى قوله
تكلف ظاهر اذ ليس فيه تكلف مع انه بعيد للطريق في افادة المط وهو غير موجبة
قوله لا يتم الا بان يتفق بعد تحقق كل من النقيضين مع عدم الآخر لا ينافي ان
يكون بينهما مباينة كلية في جميع المواد او جزئية في جميعها فيكون النسخ احدى الخصوصيتين
فلا يتم المدعى لانه هو المباينة الجزئية مجردة عن احدى الخصوصيتين قوله وان كان
تعقلها موقوفا على تعقل الآخر اعلم ان المتضايفين تعقلهما انما يكون معا وليس احدهما
متوقفا على الآخر والا لزم تقدم تعقل الموقوف عليه على الموقوف وهو بط اللهم
ان يحمل التوقف على التوقف الذاتي وهو لا ينافي التضايف وانما المنافي هو التوقف الزماني
فتامل قوله فالخلل في التعريف من وجهين اجيب عن الاعتراض على المتن بانه يمكن الاصل ح
ان يقال انه تعريف لفظي ومآله الى التصديق بان لفظ الجزئي الاضافي موضوع لتلك الحقيقة
المعلومة فلا خلل فيه اصلا والظ ان من اجاب عنه بانه اخذ مجرد المتضايفين في تعريف
الجزئي الاضافي اراد ذلك المعنى قوله حيث لو حصل فيه انهم حنوا بان الحاصل في العقل
اما كلي او جزئي وتاويله بما شانه الحصول اذ لو فرض الحصول تكلف ظاهر قوله كانت
تامة لما فرض انها حصلت لتلك المفهومات ووضعت الاسماء بازائها فما كان لها ملكا
ماهيات وحقائق غيرها في الشرح غاية ما في الباب انه من لوازمها قيل عليه
المتبادر من قولنا الكلي يقال على كثيرين الجنس هو الكلي الحقيقي الطبيعي والكليات لا وعلى ح الطبيعي
الحقيقة كانت ماهيتها الاشياء هي لما كانت طبائع الاشياء كانت ماهيتها الاشياء كلي و
معنى المفهوم ... هو وكانت مرادفة للكلي المنطقي ... دلالة الكلي الحقيقي على ماهية الشيء هو ايضا بالالتزام بخلاف الافهم فلا معنى لذكرها عنه اذ ليس تمام المشترك بين الحيوان قوله

74

لو قدم قوله ولا ذاتيا لم يحتج الى قوله تمام المشترك لانه لا يمكن وجود فصل يكون الجنس
ذاتيا له كالحساس فان الذي يقال عليه وعلى غيره كالنجح مثله جوهر كما هو هو
الجسم وهو ذاتي له فلا يحتج الفصول مطلقا الى ان تنقسم المقصود الى الفصول
القريبة اي الفصول التي ليس له فصل اخص منه و هذا ان يصح لو يكون مركبا
من جنس وفصل والا لم يكن اخيرا بل فصله يكون اخص منه واما صورة النقض
فغير وارد لانه نوع اضافي لا بد من صدق الحد عليه قوله لانه انه لم يكن يعني انه
لا يتصور فيه تعدد لانه ان فرض التعدد فلا يخ اما ان لا يكون احدهما جزء الآخر
فلا يكون شيء منهما تمام ماهيته ذلك الشيء الذي فرض انه عبارة عنهما لانه عبارة
عن مجموعهما وكل منهما يكون جزءا منه قطعا واما ان يكون الجزء فلا يكون تمام ماهيته
بل جزئي قوله ففيه ملاحظة الترتيب عبر عنها بمعنى انه لوحظ كونه متعددا مال
الفوق والتحت بمعنى انه ليس فوقه شيء والى ما تحته فعلم انه ليس تحته شيء
ح يكون اعم من الثاني واخص من الاول قوله وعليك باستخراج الامثلة اما
بين النوع العالي والجنس السافل فلتصادقهما في ... فقط او صدق العالي
بدون السافل في الجسم وبالعكس في الحيوان واما بين النوع المتوسط والجنس السافل
فلتصادقهما في الحيوان وصدق السافل بدون المتوسط في اللون وبالعكس في الجسم
النامي واما بين النوع العالي والجنس المتوسط فلتصادقهما في الجسم وصدق الاول
بدونه الثاني في العقل وبالعكس في الجسم النامي واما بين المتوسطين فلتحققهما في الجسم النامي
وصدق النوع المتوسط بدون الجنس في الحيوان وبالعكس في الجسم قوله وحق ان
ليس الى هذا المنع الظ من عبارة الشارح اي ذلك المنع المتعلق بما هو منع تفسير
للصورة او لدعوى اعم وليس كذلك فبين المحقق ان مراده بما وقع تفسيرا لها هو المنع
لا المنع فتامل قوله اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما عند الشيخ انهما بسيطان في الخارج
مركبان في العقل من الجنس والفصل وجنسهما الجوهر وقد ناقشنا في كونهما الوحدة
والنقطة موجودتين وعلى تقدير التسليم قد يقال انهما من مقولة الكيف فيندرجان تحت
الكلي فلعل فان ادعى الراد على تلك القدماء ان هذه الامور بسيط عقلا وخارجا فعليه البيان ثم كلامه على القدماء مع انه لا يتم ما نبني كون تمام ماهيتها الجزئي

كما ذكره المحقق قوله فلا يقال الهندي في جواب ما هو جواب عما قيل ان المقترح به
العلوم وهو يجوز الدلالة الالتزامية فقط صرح بجواز كون الدال على جزء الماهية
المسئول عنها بالتضمن فلم لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن قوله وهذا المقدار كاف
باعتبار على الاصطلاح هو جواب عما قيل على الشارح انك حكمت على ان عدم ذكر ما يدل
على الماهية المسئول عنها او على جزئها بالالتزام امر اصطلاحي بانه ليس كذلك اي
ليس هو بمجرد اصطلاح بل لانه يجوز ان يكون الشيء واحدا لازما فاذا استعمل اللفظ
واريد به احد المعنيين لم يتعين المقصود منه لا يقال نحن نمنع التضمن ايضا بجواز ان
يكون لشيء واحد جزءان يكون احدهما مرادا دون الآخر لانا نقول الاجزاء كلها معتبرة في جواب
ما هو بخلاف اللوازم وتوجيه الجواب ان ما ذكره ذلك القائل هو منشأ لذلك القائل وسبب باعث عليه
والحاكم بكونه امرا اصطلاحيا لجواز حصول القرينة وح تم القول بانه اصطلاح فافهم هذا والظاهر
ان المراد القائل انه اذا جوز ذلك في الالتزام لم يحصل الالتباس فيما له لازم واحد بلا قرينة
بخلاف ما له لوازم فانه يحصل الالتباس عند عدمها فيكون ذلك الباعث موجبا
لاعتبار ذلك القائل اذا جردنا النظر عن القرينة في جميع الموارد اذ القرينة ليس امرا مضبوطا
حتى يعتبر في امثال تلك المواضع فاذا ما قلت علمت ان ذلك الاعتذار عن جانب الشارح
غير واقع في محزه قوله الشرح اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس
لا بد وان يكون له فصل وهلم جرا الى ما لا نهاية اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون في النوع السافل الا
جنسا جنسا فلا يحصل كل منها بانضمام الاجزاء اليه في ذلك النوع ويتفقان
في غيره ولم يبق بعد بعض اجزاء ذلك الكلام في احتياج المتوسطات الى فصول
تقومه ايضا وجوابه مبني على ابطال الجواب الجنسين الذين في الماهية الواحدة تعالى
تم كلام الشارح ههنا والاملاء قوله تخصيص الواقع في الطريق اطلاق الطريق
على القول الشارح جواب بالمناسبة انه طريق وحصول الطالب الى المطلوب بقوله طريق
ما هو اي الطريق الذي هو يتحقق فيه الوصول الى المسئول عنه ما هو قوله فان الواقع
السبب بالمدلول مطابقة وقوله والداخل انسب بالمدلول تضمنا قد بينا تحقيق في

مان

75

بان تصور المعرف اجمالي والمعرف تفصيلي والاجمالي لا يستلزمه نعم اذا تصور المعرف
بكنهه يستلزم تصور المعرف وفيه تامل قوله ان يكون متصورا له مع عدم امتيازه عما
بعده يا عداه تحقيقنا تحقيق فيه بانه يجوز ان يتصور العام وصانعه الى المجموع من حيث
هو على سبيل الاجمال ولا تمييز هناك حتى يتميز المتصور عن غيره فضلا عن بعض الا
عتبار ولا واسطة بين الصانع والمصنوع حتى انهما غير متميزين عن غيرهما لا بحسب
المفهوم وح لا يقال حاصل منع الامتياز عن الغير انه الاشتراك له بالغير اما عن جميع الا
عتبارات او عن البعض فاذا لم يكن هناك غير صدق عدم الاشتراك قطعا قوله الشرح
والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما قيل عليه ان اريد به انه لا شيء من الاعم والاخص والمباين
يستلزم تصوره تصور كنهه فهو تم لجواز ان ينتقل الذهن من الاعم الى كنه الاخص ومن
الاخص الى كنه الاعم ومن المباين الى كنه المباين لخصوصه وعلاقة بينهما تقتضي ذلك
الانتقال وان اريد ان تصورات تلك الامور لا يستلزم تصور كنه المعرفات استلزاما
كليا فهو مسلم لكنه يستلزم عدم صحة التعريف بالامر المساوي لان اكثر الخواص مما
لا يستلزم تصوره تصور كنه المعرف فليتامل وكون نسبة العام الى كل الخاص وكل
الحاصل الى جميع على السواء كما اذا تصور الانسان بكونه ضاحكا ونحوه ما ليس
كنهه له لم يلزم في وجوده في العقل وجود العام فيه وذلك ظ قوله لان الموجبة الكلية
الثانية اعني القضية الثانية الموجبة السالبة الطرفين اي كل ما لم يصدق عليه المعرف بكسر
الاول وفتح الثاني عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى اعني قولنا كلما صدق عليه
المعرف صدق عليه المعرف بفتح الاول وكسر الثاني وحاصل القضية الموجبة السالبة
الطرفين الى قولنا متى انتفى المعرف فلا يرد عليه ان الثاني لا يتم اذ المقصود بيان
ان قولنا متى انتفى انتفى لازم الكلية الثانية والمعنى ان قولنا كل ما لم يصدق عليه المعرف
لا انهما فتامل قوله لان جميع الذاتيات وبعضها الجواب عما قيل ان الجنس
يلزم ان لا يعرف به ايضا كما لا يعرف بالعرض العام لان عدم افادته التمييز عن جميع
ما عداه ظاهر والمراد بالذاتيات هو جميعها اذ الجمع المحلى باللام يفيد العموم وهو ليلا

العام من الغرض من التعريف سببًا لعلام وقوعه جزاءً منه والغرض اما التميز التام او
الاطلاع على الكنه والجنس لا يحصل منه شيء هذا الغرضين خلا بدان لا يقع جزءً منه ايضا
والابطال السكون اخفى لان معرفة الملكات سابقة على معرفة اعدامها والاعدام انما
يعرف بملكاتها فيتوقف معرفة السكون على معرفة الحركة قطعا فان اعتبر كونه معرفا لها
كانت معرفة الحركة لمتوقفه على معرفة حد السكون في هذا الاعتبار اي من حيث
انه معرفة فيكون تعريفا دوريا ظاهرا وان اعتبر حوان كونها منصوبة بعد ذلك الوجه كان
بالاخفى كما لا يخفى والمثال الذي سلف لكونه تعريفات بما يساويه في المعرفة والجهالة

قوله

هو التعريف احد المتضايفين بالآخر يتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة
بواسطه الدلالة القريبة على ان المجاز لا يستعمل بدون القرينة لكونها ماخوذة
في تعريفها ولا معنى لقوله لولا القرينة واجيب عنه بان ههنا قرينتين قرينة
صارفة عن ارادة الموضوع له وهي الماخوذة وقرينة معينة للمقصود
من المعنى المجازي فانفكاك القرينة عنه انما يتصور في الثاني لكن
على ذلك التقدير لا يصح الجزم بتبادر الذهن منها الى غير المعاني
المقصودة لانه اذا قامت قرينة على عدم ارادة الموضوع
فلا شك في عدم تبادر المعنى الحقيقي فيحتمل تبادر
المعنى المقصود اللهم الا ان يحتمل قوله يتبادر
الذهن على جواز تبادره مع انه
يرد عليه مثل الالفاظ المشتركة
المتردد فيها الذهن المقصود
وغيره فلا يثبت
الارادة فليتامل
فانه دقيق
والله اعلم
بالصواب



تم الكتاب بعون الملك الوهاب تاريخ سنه ستة عشر وثمانمائة

حاشیه عماد

بالله عليكم يا نسيم السحري بلغ الى قومي واخوتي خبري
قل ان شكوك دمعه كالمطر من فراقكم معذب بالسهر

وانما وجب تقديم موضوع العلم الى التصديق بوضعيته ليمتاز العلم المطلوب عند الطالب مزيد امتياز اذ
بالموضوع يتمايز العلوم في انفسها بيان ذلك ان كمال النفس الانسانية في قوتها الادراكية انما هو بمعرفة
حقائق الاشياء واحوالها بقدر الطاقة البشرية ولما كانت تلك الحقائق واحوالها متكثرة متنوعة وكان
معرفتها مختلطة منتشرة غير مستحسنة اقتضى حسن التعليم وتسهيله ان يجعل مضبوطة متمايزة فقصدي
لذلك الاوايل فتتبعوا الاحوال والاعراض الذاتية المتعلقة بشيء واحد اما مطلقا او من جهة واحدة او باشياء
متناسبة تناسبا معتدا بها سواء كان في ذاتي او عرضي علما واحدا ودونوها على حدة وسموا ذلك الشيء
او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت عندهم كل
طايفة من الاحوال متشاركة في موضوع علما منفردا ممتازا في نفسه عن طائفة اخرى متشاركة في
موضوع اخر فجاءت علومهم متمايزة في نفسها بموضوعاتها وسلكت الاواخر ايضا هذه الطريقة
في علومهم وهو استحسان في اذ لا مانع عقلا من ان يعد كل مسئلة علما براسه ويفرد بالتعليم و
لا من ان يعد مسائل كثيرة غير متشاركة في موضوع واحد سواء كانت متناسبة من وجه
اخر او لا علما واحدا ويفرد بالتدوين واعلم ان الامتياز الحاصل للطالب بالموضوع انما
هو للمعلومات اصالة وللعلوم بالتبع والحاصل بالتعريف على عكس ذلك ان كان تعريفا للعلم
وان كان تعريفا للمعلوم فالفرق انه قد لا يلاحظ الموضوع في التعريف على عكس كما في تعريف
الكلام ان جعل تعريفا للمعلوم شرح مواقف

وانما وجب تقديم فائدة العلم الذي يراد ان يشرع فيه دفعا للعبث فان الطالب ان
لم يعتقد فيه فائدة اصلا لم يتصور منه الشروع فيه قطعا وان اعتقد فيه فائدة غير
ما هو فائدته امكنه الشروع فيه الا انه لا يترتب عليه ما اعتقده بل ما هو فائدته
وربما لم يكن موافقه لغرضه فيعد سعيه عبثا عرفا وليزداد رغبته فيه اذا كان
ذلك العلم مهما للطالب به بسبب فائدته التي عدت فيها فيوفيه حقه من الجد والاجتهاد
في تحصيله بحسب تلك الفائدة شرح مواقف للسيد رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ورتبته

اعلم ان من داب المصنفين ان يشيروا في اول تصانيفهم الى اجزائها اجمالا ليكون الشارع فيها على بصيرة فلذا قال المصنف ورتبته على مقدمة الخ وهو عطف على قوله وسميته فيكون ضميره ايضا راجعا الى الكتاب وقد ذكره الشارح من ان الرسالة مرتبة ليس بيان مرجع الضمير بل محصل الكلام فاندفع ما توهم من ظاهر كلام الشارح من ان الضمير راجع الى الرسالة بتاويل الكتاب و الظرف متعلق بالفعل المذكور باعتبار تضمنه معنى الاشتمال وقيل يحتمل ان يكون مستقرا لا يقال يلزم اشتمال الشيء على نفسه لان المشتمل هو الكتاب الشامل لكل واحد من الخمسة شمول الكل لاجزائه فالشامل هو المجموع والمشمول كل واحد منها لا يقال ضمير قوله لا يرجع الى المص لان ما سواه من الضماير المذكورة يرجع الى الشارح وكذا الى الشارح لان ما ذكره من ورتبته على مقدمة وثلث مقالات ليس كلام الشارح بل من المتن ١١ لان نقول ورتبته على مقدمة من حيث يتلفظ به الشارح غير ما يتلفظ به المص فيكون الضمير راجعا الى الشارح وبما ذكرنا يندفع ما قيل على قوله هكذا وجدنا عبارة المتن من ان المذكور بعينه هو عبارة المتن فلا وجه للتنبيه فافهم قوله والصواب ان لفظ ثلث الخ حاصله انه لما فصل المص بعد كون المقالات ثلثا علم انه يعلم من السابق اذ التفصيل توضيح من المجمل ان قيل لم حكم بزيادة الاول دون الثاني مع ان التكرار يتحقق اجيب عنه بوجوه الاول اتفاق النسخ في الثاني واختلافها في الاول والثاني كونها فضلة في الاول وعمدة في الثاني والثالث ان الاول مقام الاجمال والثاني مقام التفصيل او نقول ان الوجوه المذكورة باسرها لا تدل على القطع بزيادة على ما يدل عليه قوله والصواب فالصواب ان يقال لو كان الثلث زايدا لو جعل المصنف ان يقول واما المقالات فاولها في المفردات والثانية في القضايا والثالثة في القياس ولم يقل كذلك بل قال واما المقالات الثلث فالمقالة الاولى في المفردات وبعد تمام مبحث المقالة الاولى قال المقالة الثانية من غير العطف وكذا

انه لو كان في الثلث زايدا لوجب ان يقال فاولها من غير ذكر المقالة ولابد ايضا من العطف في الثانية والثالثة من غير ذكر المقالة فتامل قال الشارح اما المقدمة ففي ماهية المنطق الخ اي المقدمة في بيان ماهية لتصور الماهية وفي بيان الحاجة اليه لحصول التصديق بغايته وفي بيان موضوعه لحصول التصديق بموضوعية موضوعه ان قيل اذا قيل الباب الفلاني في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه وذلك لان المقصود من الابواب والفصول تمييز اجزاء الكتاب فكيف يصح قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة وموضوعه وهو بحث منها ايضا عن تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق فان لما كان معظم مباحث المقدمة في هذه الامور قال اما المقدمة ففي ماهية المنطق الخ وانما قدم بيان الماهية في الذكر لان بيان الحاجة الى الشيء انما يتحقق بعد تصوره لكن لما كان بيان الحاجة ينساق الى بيان الماهية قدم في البيان ولم يذكر لفظ البيان في الماهية قيل لانها بينها في ضمن بيان الحاجة وقيل لان البيان شائع في التصديقات وقيل بيان الحاجة عبارة عما يثبت به ان الناس يحتاج الى المنطق فالبيان مقدر في الكل في حل كلامه ان المقدمة في بيان ماهية المنطق وبيان مقدمات الاحتياج وبيان موضوعه فافهم قوله قد يطلق اشارة الى جواب اعتراض مبني على المقدمة السابقة من انه اذا قيل الباب الفلاني في كذا انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه وهو ان قولك فاولها في المفردات لا يصح اذ يبحث فيها عن المركبات ايضا وهي المعرفات لانا نقول لما كان معظم المباحث متعلق بالمفردات قال فاولها في المفردات لانا نقول الظاهر ان ذلك انما يصح اذا كان معظم المباحث مقصودا بالذات وغيره ليس مقصودا بالذات من ذلك الباب كما ذكرنا في المقدمة وما نحن فيه ليس كذلك لان مباحث المركبات ايضا مقصودة بالذات في المقالة الاولى فتامل قوله اعني الواحد الخ تفسير ما يقابل للجمع المنع

فان قال قوله اعني الواحد ليس ... الواحد ... ان ما يقابلها ... وسيكون من الالفاظ ... الالفاظ

ولم نقل يقال هذا مفرد اي ليس بمركب كما قال هذا مفرد اي ليس بمضاف
لانه لو قال كذلك لتوهم ان المفرد في مقابل مطلق المركب الشامل بما له جزء
وبما يدل جزئه على جزء معناه قوله والدليل على ذلك اشارة الى القرينة
الدالة على ان المراد بهذا اللفظ المشترك هو هذا المعنى من معانيه المذكورة
وههنا سؤال مشهور وهو ان ذكر المفرد في مقابلة القضية لا يدل على
ان المراد بالمفرد ههنا هو المعنى الاخير فان الجملة اعم من القضية فيقال
ذكر المفرد في مقابلة القضية دليل على ان المراد بالمفرد ما ليس بقضية لكن
لما كان هذا معنى مجازيا والاصل في الاطلاق الحقيقة والمعنى الاخير
اقرب المعاني الحقيقة اليه حكم بانه في مقابلة الجملة ولا يخفى ما فيه من
التكلف البارد ان قيل لو كان المراد بالمفرد ما ليس بجملة خرج الا
نشائي عن مباحثه قيل هو وجه لا يفتقر فان البحث عن المفردات
الموصلة والانشائي غير موصل لان الموصل البعيد هو الكليات الخمس
والموصل القريب هو المركبات منها قوله اراد بها المركبات التامة
هذا جواب وهو انه اذا كانت المقالة الثانية في المركبات فلا بد ان لا يبحث
عنها الا في تلك المقالة وقد يبحث في المقالة الاولى ايضا عن المركبات
وهي المعرفات قوله على ما ذكرنا من ان المفرد في المقابلة الجملة يعني لما علم ان
المراد بالمفرد ههنا ما يقابل الجملة علم ان المركب الذي يقابل المفرد المركب
التام فان ما عدا من المركبات لا يصح ان يكون قسيما له لان ما عداه
داخل في المفرد بهذا المعنى قوله فلا اشكال في كلام الشارح ايضا اي كما لا
اشكال في كلام المتن حيث قال المقالة الثانية في القضايا كذلك لا اشكال
في كلام الشرح حيث قال او عن المركبات وهو المقالة الثانية او نقول
كما لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن على ما وجهنا لا اشكال في المركبات
الواقعة في الشرح على ما ذكرنا لا يقال ما اعترض عليه لو هو لو كان في
المفردات هو كلام الشارح ايضا فكيف يصح التوجيه الثاني لانا نقول
ما ذكره الشارح ههنا ... ان المفرد ... المقالة الاولى ... كلام المتن ... في اول مباحث المفردة اما المفردة

الاولى

ففيها خمسة الاول في كذا وفي اول مباحث المفردات المقالة
في المفردات وفي اول مباحث القضايا المقالة الثانية في القضايا وكذا في
اول المباحث الاخر فاعلم ذلك ان قيل قوله او عن المركبات متاخر في
الشرح عن قوله لان ماجب فلم قدم لمناسبة بينه وبين ما سابقه فيما
ورد عليه وفيما دفع به ولا يبعد ان يقال قوله او عن المركبات ليس ابتداء
كلام بل من تتمة القول فكان قائلا يقول ان الاشكال يندفع عن المفردات
الواقعة في المتن بما ذكر لكن يرد على المفردات الواقعة في الشرح فانها
في مقابلة المركبات فقال قوله او عن المركبات فقال قوله او عن المركبات
اراد الخ فمعنى قوله فلا اشكال الخ انه كما لا اشكال في المفردات الواقعة في
المتن لا اشكال في المفردات الواقعة في الشرح ايضا قال الشارح
اما الخاتمة ففي مواد الاقيسة لا يقال القضايا مواد الاقيسة فيكون
البحث عنها بحثا عن المواد ايضا فلا وجه لتخصيص البحث عن المواد
بالخاتمة لانا نقول البحث عن المواد هو ان يبين مادة كل قياس
اي شيء هو وان كل قياس من اي نوع قوله بتركيب ولا شك ان البحث عن
القضايا ليس من هذه الحيثية وان كانت هي مواد الاقيسة فتامل قوله
قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق الخ قال بعض الافاضل هذا
السوال انما يتوجه على تقدير ان يكون قوله في المنطق متعلقا بقوله
يعلم واما اذا جعل متعلقا بقوله يجب فلا قوله لان ما هو خارج عنه
لا يعلم فيه قطعا ان قيل الملائم ان يقال لان ما هو خارج لا يجب ان يعلم
فيه قلنا ان قطعا اما ان يكون قيد المنفي او قيد النفي وعلى التقديرين
يحصل منه لا يجب ان يعلم فيه اما اذا كان قيد المنفي فلان معناه ح لان
ما هو خارج عنه لا يعلم فيه علما على سبيل القطع والوجوب واما اذا كان
قيد النفي فلان مفهومه ح ان ما هو خارج عنه لا يعلم بوجه من الوجوه واذا
لا يعلم فيه اصلا لا يجب ان يعلم فيه اقول يمكن ان يقال الوجوب للجزئية
... النفي للعلم ... الوجوب ... لانه ما يعلم فيه ... الاشارة ...

ذلك لانا نقول ان بعض قواعد فن يعلم فى فن آخر ولم يكن جزئه لانا نقول الانم
انه علم فيه بل ذكره فى كتاب ذلك الفن لمناسبة والمراد بالوجوب ههنا الاليق
الاجدر كما صرح به رحمه الله فى شرح المواقف حيث قال والمراد بالوجوب ههنا
ليس الوجوب العقلى بل الوجوب العرفى قوله فيكون اى فيكون اى فيكون
الشروع فى المنطق موقوفا على الشروع فى المقدمة لانه لما كان موقوفا على المقدمة
اى على العلم بالمقدمة والعلم بالمقدمة موقوف على الشروع فى المقدمة فيلزم
ان يكون الشروع فى المقدمة موقوفا على الشروع فى المقدمة لان الموقوف
على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ فيلزم ان يكون الشروع فى المقدمة
موقوفا على المقدمة اى على العلم بها وبواسطة ذلك يتوقف على الشروع
فى المقدمة وبهذا يظهر لزوم الدور وان لم يصرح به ههنا قوله فنقول
الشروع فى المقدمة الخ قيل لو عكس الترتيب المذكور يلزم محذور وهو
توقف الشروع فى المنطق على الشروع فى المنطق واجيب عنه بمنع استلزامه
اللازم لجواز توقف الشروع فى جزء على الشروع فى جزء آخر وفيه نظر فانا اذا
قلنا الشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى المقدمة معناه ان الشروع فى
كل جزء من اجزائه موقوف على المقدمة واذا كان المقدمة جزءا منه يكون
الشروع فى ذلك الجزء ايضا موقوفا على الشروع فيه وهو تح قال الشارح فان
كان الاول فهو المقدمة المقصود من هذا الكلام بيان انحصار الكتاب الذى
هو الالفاظ المشوقة لبيان الامور الخمسة ومحصله ان الامور التى يجب معلوميتها
فى الكتاب خمسة فيكون اجزاء الكتاب خمسة فاحد اجزائه ما يجب ان يعلم لكونه ما
يتوقف عليه الشروع واحد اجزاء الكتاب المقدمة واحد اجزائه ما يجب علمه فى
الكتاب مفردات نظر فيها من حيث الايصال واحد اجزاء الكتاب المقالة الاولى
وعلى هذا القياس وما يتوقف عليه الشروع ليس بمقدمة بل الفاظ يكون
جزءا من الكتاب فلا بد من التاويل فى قوله فهو المقدمة ويمكن ان يقال
معناه فالمقدمة فى بيانه وكذا القول فى المقالة والخاتمة قوله واندفع المحذور ان
فلا

فلان نمنع الصغرى ونقول لا نم ان الشروع فى مقدمة المنطق بل شروع فى كتابه قوله
واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم اى الامر ملخص كلام الشارح ان لكل كتاب فى هذا
الفن ما يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمسة وكل ما يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء
الخمسة يليق به ان يترتب عليها فكل كتاب فى هذا الفن يليق به ان يترتب عليها
قوله واجيب بان المقصود من الخاتمة اى قيل ان اريد بالمقصود مقصود الكتاب فلا
نم ان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها وان اريد بالمقصود مقصود الفن
فسلم لكن المحصور هو الكتاب لا الفن فلا يفيد دفع الاشكال واجيب عنه بانا نريد
بالمقصود مقصود الكتاب ولما كانت اجزاء العلوم غير مقصودة من الفن
فلها نقصان فى مقصودية الكتاب فلا محذور فى خروجها عن الحصر فان قيل
المقدمة ايضا غير مقصودة من الفن فلها نقصان فى مقصودية الكتاب فلا محذور
فى خروجها ايضا عن الحصر فلم تعرض لها ولم تعرض لاجزاء العلوم فالجواب ان
المقدمة وان كان كذلك الا ان لها جهة اخرى يوجب التعرض لها وهو انه يتوقف
الشروع فى علم عليها وما قيل من ان المادة اعم من مواد الاقيسة ومواد العلوم فهو
ظن فاسد وتوهم باطل ينشأ من عدم التامل فى كلام الشارح فان كلامه ينادى
بفساده فان ما يبحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة هو
الخاتمة والبحث من العلوم ليس بحثا عن المركبات المقصودة بالذات التى هى
الحجة من حيث المادة فافهم قوله واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها بتعاريف ان
اجزاء العلوم ثلثة مسئلة واحدة غير داخلة فى فن من الفنون لكن لها مناسبة
بالمنطق فانه كما ان المنطق له مناسبة الى سائر العلوم باعتبار جريان احكامه
فيها كذلك لتلك المسئلة مناسبة اليها من حيث اجزاء كل علم ثلثة وانما ذكرت
فى الخاتمة لمناسبة بين مسائل الخاتمة وبين تلك المسئلة فان مسائل الخاتمة
يتعلق باجزاء الاقيسة وتلك المسئلة متعلقة باجزاء العلوم قال الشارح و
المراد بالمقدمة ههنا قيل قد علم من دليل الحصر تعريف المقدمة فلا حاجة الى تعريفها
ثانيا واجيب عنه بوجوه الاول انه فى الاول غير مقصود وفى الثانى مقصود

تقرب اي بيان وجه التوقف ان قيل لاشكال المقدمة اريد بها ههنا مقدمة
الكتاب التي هي جزء الكتاب الذي هو الالفاظ فلا يراد بها ما يتوقف
عليه الشروع بل طائفة من الكلام ترتبط بمعانيها المقصودة سواء توقف الشروع
على تلك المعاني اولا فنقول معنى كلامه ما يتوقف عليه الشروع طائفة من الكلام
يتوقف على معانيها الشروع فالمقدمة ههنا اخص من مقدمة الكتاب وانا فيه
الاخص لان غرضه بيان ما هو جزء من هذا الكتاب وبهذا الجواب اندفع
استدراك تعريف المقدمة وبما ذكرنا من ان المقدمة التي هي جزء الكتاب
هي الالفاظ والعبارات المسوقة لبيان الامور المذكورة التي هي معانيها اندفع
اشكال ظرفية الشيء لنفسه ولا يبعد ان يقال آنفا قد حقق ان اطلاق المقدمة
على الطائفة المذكورة من الالفاظ بالتجوز وعلى المعاني التي يتوقف عليها الشروع بالحقيقة
فالشارح قدس سره اعرض عن معناها المجازي وتعرض بمعناها الحقيقي
تقريبا للشروع في وجه التوقف على كل من الامور الثلثة قال الشارح
اما على تصور العلم ان قيل الظاهر ان يقال اما على ماهية العلم لان المصنف
قال المقدمة في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه فكان المقصود
من بيان الماهية تصور العلم فالشارح بين وجه التوقف على ما هو
المقصود نعم الملائم ان يقال مقام قوله واما على بيان الحاجة واما
على التصديق بالغاية وبما ذكرنا يندفع ما قيل لا شك ان بيان الحاجة
امر والتصديق بالغاية امر آخر فلا وجه لقوله لانه لو لم يعلم غاية العلم
والغرض منه الى بيان وجه التوقف على بيان الحاجة وتوضيحه ان
يقال ما يتوقف عليه الشروع حقيقة هو التصديق بالغاية واما ذكر بيان
الحاجة فانما هو لحصول التصديق بالغاية فانه نظري يحصل ببيان الحاجة
فحصل ببيان الحاجة المحصل للغاية اما على بيان الحاجة المقصود منه التصديق
بالغاية فلانه لو لم يعلم غاية العلم اه فاعلم ذلك قال الشارح الظاهر ان يقال
فنون الشارح قوله اوجه استعذب على الفضلاء هذا المطلق حتى تكلفوا فيه
قال الشارح

لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق قد يقال هذا مصادرة على المطلوب
فان التوجه نفس الطلب فيكون محصل الكلام ان طلب المجهول المطلق
والتحقيق ان التوجه اعم وجودا من الطلب فان في معنى الذي في ذهن المتعلم
الذاهل عنه يتحقق التوجه من غير الطلب فان قيل توجه العقل الى
الشيء يتوقف على العلم لما ذكر والعلم بالشيء موقوف على التوجه فيلزم الدور قلنا
لا نم ان العلم بالشيء موقوف على التوجه فانه قد يحصل دفعة مبادية
ويحصل منها العلم بالشيء وذلك الشيء لا يكون متقدما متوجها اليه تامل قال
الشارح وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به
التصور بوجه ما فمسلم الظاهر ان الترديد في التصور الذي وقع في المدعى لتحرير
المدعى وحاصله ان اريد التصور بوجه ما فالملازمة المذكورة في الدليل
مسلمة لكن لا يتم التقريب اذ المدعى هو التوقف على التصور بالرسم لا يقال
اذا كان مراد المستدل التصور بالوجه فيكون مدعاه ذلك فيتم التقريب
لان دليله عليه وجه يوصل الى مطلوبه وهو التصور بوجه ما لانا نقول
معنى كلام الشارح ان المصنف ذكر التصور برسمه في المقدمة فيكون المدعى
الذي يستدعي الدليل عليه في هذا المقام هو التوقف على التصور برسمه
فلا بد من الدليل على التوقف على التصور برسمه فان ذكر ههنا دليل
يدل على التوقف على التصور بوجه ما لا يكون واردا على المدعى ولو قيل
الترديد في التصور الذي وقع في الدليل حيث قال فلان الشارع لو لم يتصور
ذلك العلم لم يتوجه السؤال فان ملخص الكلام ح هو انه ان اريد بالتصور
في قوله لو لم يتصور لكان طالبا للمجهول المطلق التصور بوجه ما فالملازمة
مسلمة لكن لا يتم التقريب اذ المدعى التوقف على التصور برسمه الآن قوله
لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره يأبى عن ذلك فافهم قوله و
المراد بمفتتح الكلام اه اشارة الى دفع اعتراض وهو انه ليس في مفتتح الكلام
ايراد رسم العلم بل في مفتتح الكلام تقسيم قوله اجاب عنه بعضهم قال بعض
الفضلاء

تحصل للشارع بلا اكتساب بان يلقى المعلم اليه تعريف العلم فيحصل له بذلك
تصوره برسمه مع انه لم يكن قبل ذلك معلوما بوجه آخر قوله وكون غيره مستلزما لذلك
الواجب لا يقدح في اختياره جواب دخل مقدر وهو انه كما يستلزم هذا الرسم التصور
المطلوب يستلزمه كل واحد من الرسوم المخصوصة فلم اختياره منها قال الشارح وان
اراد التصور برسمه حاصله انه ان اراد التصور برسمه فالملازمة ممنوعة وانما تثبت
الملازمة لو كان عدم التصور برسمه مستلزما لعدم التصور بوجه ما وهذه الملازمة
ايضا ممنوعة فقول الشارح وهو ممنوع معناه عدم كونه متصورا بالوجه على تقدير عدم
كونه متصورا بالرسم ممنوعة فقول الشارح وهو ممنوع معناه عدم كونه متصورا با
لوجه على تقدير عدم كونه متصورا بالرسم ممنوع واعلم ان المراد بالوجه في الترديد
ما هو شامل للرسم لا ما يقابله كما توهم بعض الناس والا لكان المتصور بالرسم
مجهولا مطلقا قال الشارح والاولى ان يقال قال بعض المدققين ان السؤال
الوارد على الوجه الاول وارد على هذا الوجه ايضا لانه ان اريد بالرسم المطلق
فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من هذا الرسم فلا يتم التقريب وان اريد هذا
الرسم المخصوص فلا نم انه لو لم يكن العلم متصورا بهذا الرسم لم يكن الشارع
على بصيرة وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن متصورا برسم ما ممنوع والجواب عنه
ما اجيب به عن الوجه الاول بان يقال هو الرسم المطلق ويتم التقريب لانه لما
وجب الرسم المطلق ولا يمكن تحصيله الا في ضمن الرسوم الخاص اختير الرسم
الخاص لاستلزامه ما هو الواجب اعني الرسم المطلق في وجه الاولية اجاب
عنه بعض المحققين بان ذكر الخاص ليتحقق ما هو اعم منه بلا واسطة
اولى من ذكره ليتحقق ما هو اعم منه بواسطة ويمكن ايضا ان يقال على الجواب
عن الاعتراض على الوجه الاول بعد ما ذكر من التصور الرسمي يقتضي
تصورا آخر سابقا عليه ولا يرد ذلك على الجواب من الاعتراض على الوجه الثاني
كما يظهر عند التامل وقد يقال اختيار الشق الثاني ايضا في هذا الوجه
بدون الوجه الاول فلذلك قال فالاولى قوله لانه ان الشروع على وجه البصيرة

سره المقدمه الكليه الحاصله من تصور النحو برسمه على ما ذكر وهي ان كل
مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا المقدمة التي جعلت جزء القياس
من قوله وكل مسئلة كذلك اي لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وبتلك المقدمة
لا يقدر اذا اورد عليه مسئلة معينة ان يعلم انها منه فانه اذا اوردت وقال هذه
مسئلة لها مدخل في معرفة الاعراب وبنائها وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل
في تلك المعرفة لا تحصل منه ان هذه المسئلة من النحو واجاب عنه بعض الافاضل
بان المراد مسائل النحو في قوله وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة
كان من مسائل النحو فيكون هذه المقدمة بعينها تلك المقدمة التي جعلت جزء القياس
فافهم قال الشارح لكان طلبه عبثا ان قيل هو في صدد بيان وجه توقف الشروع
على البصيرة على كل واحد من الامور الثلثة فالملائم والظاهر ان يقال لانه لو لم يعلم
غاية العلم لم يكن له بصيرة في طلبه قلت ان البصيرة تستلزم عدم كون
طلبه عبثا فاذا كان طلبه عبثا لم يتحقق البصيرة الملزومة لاستلزام عدم
اللازم عدم الملزوم قوله وذلك لان المقصود الخ لا شك ان كل علم من العلوم المدونة
المدونة مسائل كثيرة وان هادت عليها فاصابو اسطة امر واحد يرتبط به بعضها
ببعض ولولاه لم تعد علما واحدا ولم يستحسن افراده بالتدوين ثم ذلك الامر
يحتمل عقلا ان يكون موضوع العلم بان يكون موضوعات مسائله راجعة الى شيء
واحد كالعدد للحساب وان يكون محمولا العلم بان يكون محمولاتها مندرجة
تحت جامع لها على قياس الموضوع وان يكون غاية العلم والاصل الذي لا بد
من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات
الموضوعات والغاية خارجة ثم محصل كلامه ان المقصود من العلوم بيان
احوال الاشياء ومعرفة احكامها وهي امور كثيرة لم تصير علما واحدا الا بواسطة
امر واحد ارتبط به بعضها ببعض فاعتبر في جهة الوحدة الموضوع فقوله فاذا
كان طائفة من الاحوال معناه ان الاحوال والاحكام لما كانت متكثرة اعتبر
في جهة الوحدة الموضوع وجعل الاحوال المتعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة

خبر لكل مسئلة لا صفة لها وقوله لها مدخل في تلك المعرفة خبر ملزومة

يتوجه هنا ما ذكر من ان امتياز العلوم كما يكون بالموضوعات يكون بالمحمولات

ايضا **قوله** واما معرفته بان موضوع العلم اى شئ هو اه اى لا يتوقف عليها الشروع

المطلق ولا على وجه البصيرة فان قيل فليست من المقدمة لان المقدمة ما يتوقف

عليه الشروع المطلق او على وجه البصيرة فالجواب ان المراد بالبصيرة اعم من نفس

البصيرة وزيادة البصيرة **قوله** فقوله ثم تميز اه هذا مبنى على ما ذكره المصنف فانه

ذكره بعد رسم العلم وليس بمطلق فانه يمكن ان يعرف العلم بان موضوعه اى شئ

هو قبل ان يعرف بوجه آخر من الوجوه التى يحصل بها البصيرة وان كان مستلزما

للمعرفة بالرسم فافهم **قوله** فقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا اه

ان قيل ما هو المذكور من الامور الثلثة اما ان يكون اجزاء للمقدمة او جزئياتها

وعلى التقديرين لا بد ان لا يحصل الشروع بالبصيرة لكل واحد منها اما على الاول

فظاهر واما على الثانى فلانه لو حصل الشروع بالبصيرة لواحد فلا يتوقف على

الآخرين والاحق ان الشروع بالبصيرة يتحقق بكل منها فالجواب ان المراد با

لمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على كمال البصيرة وهو ما لا يتحقق الا بمجموع

ما بعد البصيرة فلا يرد على التقديرين شئ وبما قررنا اندفع ايضا ما قيل

ان اريد بالشروع فى تعريف المقدمة الشروع المطلق فيرد ان الامور المذكورة

لا يتوقف عليها الشروع المطلق وان اريد به الشروع على وجه البصيرة يرد ان

البصيرة لا يكون لها حد معين بما ذكر بل يحصل ببعض ايضا فان قلنا اذا

المراد هو الشروع على كمال البصيرة لا يرد ان كمال البصيرة يحصل ببعض الامور

المذكورة فان كمال البصيرة لا يحصل ببعض بل يحصل به وببعضه تأمل **قوله**

والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة ان قيل لما عرف المقدمة بما

يتوقف عليه الشروع على البصيرة فكيف يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة

قلنا ان مباحث الالفاظ يوجب زيادة بصيرة فى الشروع بطريق الافادة

والاستفادة **قوله** مرتبة العلم فيما بين العلوم اعلم ان العلوم باعتبار

موضوعاتها ثلث مراتب اعلى وهو ما يكون موضوعه اعم من موضوعات

سائر العلوم وادنى وهو ما يكون موضوعه اخص من موضوعات العلوم الاخر فانهم

قوله فهذه امور تسعة ثمانية اه ان قيل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد

من هذه الثمانية يتحقق به نفس البصيرة ولا شك ان واحدا منها تصور بوجه ما

وهو لا يفيد البصيرة بل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد منها يتحقق

بزيادة بصيرة والحق ان الحاصل اولا كالتصديق بالموضوعية لا يفيد

زيادة بصيرة بل نفس البصيرة ويمكن الجواب عن الاول من وجهين احدهما

ان هذه اشارة الى التصور برسمه لانه هو الظاهر والى الامور الباقية لا الى

التصور بوجه ما واليها وثانيهما انه على التغليب وعن الثانى ايضا من وجهين

احدهما التغليب وثانيهما ان المراد بالزيادة زيادة يتحقق بمجموع الامور

الثمانية فلا يتحقق الا بذلك المجموع وان كان نفس البصيرة يتحقق بكل

منها **قوله** الاولى ان يفسر المقدمة بما يتوقف عليه تحصيل الفن لان هذا يصدق

على غير هذه الامور كالكتاب والاستاذ لانا نقول المراد بتفسير المقدمة بشئ يشتمل

تلك الامور شمولا ظاهرا لا تعريفها حتى يكون جامعا ومانعا قال الشارح ولما

كان بيان الحاجة اه اشارة الى جواب دخل هو انه لم ذكر بيان الماهية

وبيان الحاجة فى بحث واحد قيل عليه كما ان بيان الحاجة الى ينساق الى

معرفته برسمه فكذلك بيان الموضوع ينساق اليها فانه اذا تبين ان موضوع

المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من الحيثية المخصوصة علم

انه علم يبحث فيه من المعلومات المذكورة من الحيثية المخصوصة واجيب بزيادة

خصوصية بين الاولين فان من بيان الماهية مما يتوقف عليه الشروع المطلق

وبيان الحاجة يثبت به ما يتحقق فى ضمنه التصديق بفائدة مخصوصة وهى

ايضا ما يتوقف عليه الشروع المطلق بخلاف بيان الموضوع فانه يفيد ما يتوقف

عليه الشروع على وجه البصيرة ولا يبعد ان يقال معناه لما كان بيان الحاجة

ينساق الى معرفته بهذا الرسم المخصوص اوردهما فى بحث واحد فلا يرد الا

شكال والكلام الى نيته حيث قيل واما بيان الماهية برسمه فلا يستلزم ذكر

لجواز ان يكون رسمه بشئ آخر دون غايته ناظرا الى الاول وقدم بيان الحاجة

على بيان الماهية لانه بيان لها من حيث انها موجودة وهو يتوقف على التصديق بالوجود الذى يستفاد من بيان الحاجة نزيق قال الشارح

بعض آن الملائم ان يذكر كل منهما فى بحث كالموضوع او يذكر مجموعها فى بحث واحد

وهى الايصال الى المجهول التصورى والتصديقى

وهذا البحث بتقسيم العلم الى قائل ان تقول ان بيان الحاجة يتوقف
عليه يتوقف على سائر المقدمات الباقية فتوقف بيان الحاجة عليه لا يوجب
تصديره على سائر المقدمات ويمكن ان يقال ضمير عليه راجع الى التصديق
لا الى التقسيم وعلى تقدير رجوعه الى التقسيم نقول انه علة لذكره الاولى
الذي هو التصديق فافهم قوله واما ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان
الحاجة قال بعض الافاضل يعني ان رسم العلم بغايته يستلزم بيان
الحاجة دون غيره ويرد عليه انه ان اريد بيان الحاجة المقدمات التي
يثبت الاحتياج وهو الظاهر المشهور فظاهر ان معرفته برسمه لا يستلزمها
وان اريد نتيجة تلك المقدمات وهي ان الناس يحتاج الى المنطق للعصمة
فلا يستلزمها ايضا فانه تصديق نظري لكونه يثبت بالمقدمات المذكورة
والتصديق النظري لا يحصل من التصور اقول يمكن الجواب باختيار كل
من الشقين اما على الاول فلانه قد علم من بيان ماهية المنطق
بغايته ان النفس في ترتيب المعلومات لتحصيل المجهولات قد يقع لها غلط
والمنطق عاصم لها عنه وذلك دليل الاحتياج واما على الثاني فلانه لم يرد
ما يستلزمه اياه انه مكتسب منه بل المراد انه اذا لوحظ بيان الماهية بغايته
اخذ منه دليل الاحتياج كما ذكرنا ويحصل منه العلم بكونه محتاجا اليه فاعلم ذلك قوله
فلذلك اوردها في بحث واحد اي اراد ايرادها في بحث واحد واراد الابتداء
بيان الحاجة فاندفع ما قيل من انه لا يلائم قوله فشرع بعد قوله وابتدا ببيان
الحاجة قوله اعني الموصول الى التصور والموصل الى التصديق لا يخفى ان الموصل
الى التصور والموصل الى التصديق ليسا قسمي العلم بل المسائل المتعلقة بالموصلين
[illegible] من العبارة تسامح قوله وقد يكون متعددا بلا نسبة اي بلا تصور
النسبة قوله كالحيوان الناطق اي كتصورهما وكذا في قوله غلام زيد واضرب
اي كتصور غلام زيد وكتصور اضرب قوله واما اجزاء الشرطية فليس فيها
حكم ايضا قيل المراد بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع بدليل قوله واما اجزاء

وقوله

83

وقوله لخلو ذلك فان كلمة ذلك اشارة الى مثل حيوان ناطق وغلام زيد
واضرب بل الى تصوراتها ومعناه ان كل واحد من الامور المعلومة المذكورة
خال عن الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فيكون ادراك كل منها من التصورات
فالحكم في الاول ايضا بمعنى الوقوع واللاوقوع وقد يقال المعتبرة التقسيم
الوحدة فكيف يكون قسم من الاقسام متعددا واجاب عنه بعض الافاضل
بان قوله هذا التصور قد يكون واحدا معناه التعدد في حصوله ليس بشرط وقوله
في القسم الثاني هذا التصور لا بد ان يكون متعددا معناه ان التعدد في حصوله
شرط قيل هذا الجواب لا يجدي نفعا بالنسبة الى القسم الاول فانه قال في الاول
قد يكون واحدا وقد يكون متعددا والامثلة المذكورة من التصورات
المتعددة نعم يجديه في القسم الثاني وهو قوله هذا التصور لا بد ان يكون
متعددا اقول القسم الاول ايضا قد يكون متعددا بمعنى ان التعدد شرط
في حصوله كتصور النسبة الحكمية فمحصل كلامه ان القسم الاول لا يتوقف
حصوله مطلقا على التعدد اذ قد يتحقق بدونه والقسم الثاني يتوقف على التعدد اذ
لا بد في حصوله من الحكم الذي يقتضي التعدد وباول قوله كالحيوان الناطق وغلام
زيد واضرب بان المقصود هو النسب التي ههنا فانها مما لا بد في حصولها من
التعدد الا ان قوله وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب
يأبى ابا بينا ولا يبعد ان يقال هذا الكلام ظاهر في توجيه كلام القائلين بتركب
التصديق الذي هو قسم العلم المجوزين تعدده ويؤدي ما ذكرنا ايراد السيد
قدس سره على تعريف التصديق بمجموع التصورات او بكل اثنين منها فتامل
القسم الاول مشتمل على شيئين اي يعني لما قسم العلم الى قسمين اراد بيان حال كل واحد
منهما فذكر مفهوم مطلق التصور الذي هو مشترك بين القسمين والحكم الذي هو
جزء مفهوم القسم الثاني وعدم الحكم يعرف بالمقايسة فيتضح القسمان لا
يقال هذا الكلام ينافي قول الشارح حيث قال وان عرف مطلق الخ
فانه يدل على ان التعريف لا يكون [illegible] لانه يعني قول الشارح
ان اختياره تعريف مطلق التصور على التصور الساذج للتنبيه للنفس

ان حج

من انه كلام ظاهر في توجيه كلام القائلين بتركب التصديق

التعريف فلان قوله وانما عرف مطلق التصور اشارة الى جواب دخل مقدر
وهو انه لما كان الغرض تعريف القسمين التصور فقط في فهم قوله فلا معنى
لتوسط تعريفه بين قسميه قدس سره (معناه التنبيه على ان التقسيم هو العمدة
قال الشارح وانما عرف مطلق التصور الخ قيل تعريف مطلق التصور بحصول
صورة الشيء في العقل لا يدل على المرادفة كما لا يدل تعريف الانسان بالحيوان
الناطق ويمكن ان يقال ذكر للتنبيه قال الشارح على ما يرادف العلم الخ
قد نوقش في العبارة بان المرادفة من صفات الالفاظ وما يطلق عليه اللفظ
هو المعنى فلا وجه لقوله يطلق على ما يرادف العلم الخ ووجه بان العائد محذوف
تقديره يرادف به العلم وضمير يرادف الخ راجع الى لفظ التصور اي يطلق
لفظ التصور على معنى يرادف لفظ التصور بسبب ذلك المعنى لفظ
العلم لكن يلزم في الكلام انتشار لرجوع كل من ضميري الفعلين الى شيء
فافهم قوله فان قلت مطلق التصور الخ في بعض الحواشي حاصل الخ
السؤال ان المناسب هو الافتتاح بتعريف العلم ثم بتقسيمه في الفائدة
في الافتتاح بتقسيم العلم ولما افتتح بتقسيم العلم فالمناسب تعريفه
في الفائدة في تعريف مرادفه وكل من التنبيهين المذكورين جواب
عن كل واحد من السوالين المذكورين فالتنبيه الاول جواب عن
كل واحد من السوالين فان الافتتاح بتقسيم العلم تنبيه على انه هو
العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه وتعريف مرادفه ايضا تنبيه على ان التقسيم
هو العمدة فانه لو تعرض لتعريفه لتوهم انه عمدة ايضا فلما لم يتعرض له وتعرض
لتعريف مرادفه علم ان تعريفه غير مقصود في بيان الحاجة والتنبيه الثاني
ايضا جواب عن كل واحد من السوالين اما تعريف مطلق التصور الخ
فللتنبيه على المرادفة وفي عبارته قدس سره تسامح فان المنبه عليه هو كون
التصور مرادفا للعلم لا كون تفسير العلم بذلك مشهورا وهو في قوة قولنا
او التنبيه على ان التصور المطلق مرادف للعلم بناء على ان التفسير العلم
بذلك مشهور وان تقسيم العلم فلانه لو لم يقسم بتقسيم العلم والتعريف بتعريف مرادفه يكون عن تعريف ما لا يعرف مطلق التصور فلا حاصل التنبيه

على المرادفة ولا يخفى ما فيه من المسامحات والذي يدور في خلدي هو
ان التنبيهين المذكورين جواب عن السوال الاول على طريق منع الخلو
وقوله فتفسير مطلق التصور الخ اشارة الى الجواب عن السوال الثاني و
ذلك ظاهر وغني محتاج الى ارتكاب المسامحات في الكلام ونقل عن بعض
الاكابر انه سوال واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم على التعريف اي ما
فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه وهو تعريفه بالحقيقة وكل
من التنبيهين جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير ان يكون العلم
معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم فالافتتاح بالتقسيم للتنبيه على انه
هو العمدة والثاني جواب على تقدير معلوميته بالتفسير المذكور فالافتتاح با
لتقسيم للتنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور وغير محتاج اليه فتفسير مطلق
التصور على هذا للتنبيه على المرادفة فاعلم ذلك قوله فان قلت تقسيم
العلم الى تصور فقط الخ هذا اعتراض على ما ذكره الشارح من تعريف
مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه على كون التصور المطلق مرادفا
للعلم لا على كلا الحاشيتين بدليل قوله فلا حاجة الى ان يعرف مطلق التصور الخ
دون التصور فقط وقوله واما اطلاقه على ما يقابل التصديق فذلك معلوم
من المتعارف المشهور فتدبر وههنا سوال مشهور وهو ان اشتراك
الشيئين بين الشيئين لا يدل على ترادفهما فانا اذا قلنا الحيوان اما
ما هو ناطق او ما هو شيء غير ناطق لا يلزم منه مرادفة الماشي للحيوان فلا
يصح ما ذكره قدس سره من انه قد علم بكون التصور مشتركا بين القسمين
ان التصور يطلق على ما يرادف الخ وقد اجيب باجوبة كثيرة مشتملة على
المسامحات قوله واما اطلاق التصور على ما يقابل الخ يحتمل ان يكون من
تتمة الاعتراض فحاصل كلامه ان الشارح جعل تعريف مطلق التصور الخ
يطلق على ما يرادف العلم وعلى ما يقابل التصديق والمرادفة معلومة من الخ
التقسيم فلا حاجة الى تعريف مطلق التصور لذلك واطلاق التصور على ما يقابل
التصديق ... يطلق ان التصور ... وان ... وهو ان ... سوال ... جوابا ... يحتمل ان يكون ... فائدة ... مطلق التصور ... فيكون ...

على ما يرادف العلم لكن لا يدل على اطلاق التصور على ما يقابل التصديق والترتيب
جعله الشارح تنبيها على الاطلاقين وجوابه انا لا نم ذلك بل اطلاق التصور على
ما يقابل التصديق معلوم من التعارف المشهور ولا مدخل للتعريف فيه وبه
حاصل كلام الشارح انه اعا عرف مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق
على ما يرادف العلم كما يقال يطلق على ما يقابل التصديق فالمنبه عليه هو
اطلاق التصور على ما يرادف العلم فقط ولم حمله على الثاني اولى قال الشارح
فعلا اسند الكاتب الى الانسان اى قد ادركنا النسبة بينهما وواقعة او لا
وقعت اى ادركنا ان تلك النسبة واقعة نسبة ثبوت الكتابة اليه ادركنا اى ح
ان تلك النسبة التى هى ثبوت الكتابة واقعة او وقعت اى ادركنا ان تلك النسبة
ليست بواقعة قال الشارح نسبة ثبوت الكتابة اضافة النسبة الى
الثبوت بيانية فان النسبة الحكمية هى ثبوت شئ لشئ او عدمه او ثبوت منافاته
اياه ولذلك سميت بالنسبة الثبوتية والايجابية وهو مفهوم تصورى
ومن الناس من توهم ان النسبة الحكمية فى الموجبات هى الثبوت و
فى السوالب اللاثبوت وذلك التوهم فى سد لانه لو كان كذلك لما يفيد السوالب
سلب الثبوت بل يفيد اثباته اذا كان الموضوع موجودا تامل قوله
يقتضيه لا يخفى ان اولا فى قوله فلا بد من ان يدرك اولا الانسان يقتضى
تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان الا ان دلالته على التاخر
لما كانت بالالتزام ودلالته على التاخر بالمطابقة نسبه قدس سره الى ثم
قوله يغنى بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة قيل عليه ادراك هذا
المركب ايضا هو ادراك تفصيلى فانه قد حقق ان الجملة التى وقعت بعد ان
فى تاويل المصدر ويمكن ان يجاب يقال لا شك فى ان العلم المتعلق بزيد قائم
فى قولك علمت ان زيدا قائم هو العلم التصديقى لا التصور التصورى بخلاف
قولك علمت قيام زيد غاية فى الباب ان النحاة لما رأوا وضعها موضع المفرد
حكموا بانها فى تاويل المصدر قال الشارح لكن التصديق لا يحصل ما لم

85

الحكم فبقوله فان الشك فى النسبة الخ يثبت ان فى الصورتين ادراك النسبة متحقق
واما ان الحكم فى الصورتين غير متحقق فلا يثبت فبقوله لكن لا يحصل التصديق
ما لم يحصل الحكم يثبت ذلك اى لكن لا يحصل التصديق فى الصورتين اللتين
فيهما النسبة الا بعد حصول الحكم وعلى النوص الاول يقال للاحاض الى ضم المقدمة
للظهور قوله فلا يكون فعلا ايضا اى كما لا يكون الادراك فعلا على التفسير
الاول لا يكون فعلا على التفسير الثانى ايضا ويمكن ان يقال معناه انه كما
لا يكون الادراك انفعالا على التفسير الثانى لا يكون فعلا ايضا والاول اظهر والبق
بالمقام قال الشارح هذا على راى الامام اى كون التصديق مركبا مع قطع
النظر عن فعلية الحكم وانفعاليته يدل على ذلك قوله فيما سياتى على راى الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط قوله لامتياز كل منهما يعنى لما كان كل منهما ممتازا فى نفس الامر
عن الآخر بطريق خاص يستحصل به قسم العلم اليهما بملاحظة ذلك الامتياز
فلا بد ان يكون التقسيم على وجه يكون كل من القسمين الخارجين ممتازا عن الآخر
بطريق خاص وقد يقال معناه ان تقسيم العلم الى القسمين انما هو ليتبين طريق
خاص لكل منهما ومتاز منهما بطريق خاص يستحصل به عند الطالب كما
يمتاز كل منهما بخلل فى نفس الامر ولما لم يبين هذا الوجه لم يحصل مقصود التقسيم
قوله واما ان يكون ادراكا لغير ذلك قيل يصدق على المقسم انه ادراك
لغير ذلك واجيب ان المقسم ليس بادراك بل هو مدرك فلا يصدق عليه القول
الحق ان المقسم ادراك والجواب ح ان المراد بالغير المباين
قوله واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا للامور الاربعة اعترض عليه
بان الحكم على مذهب الامام فعل فلا يكون التصديق عنده ادراكا للامور الاربعة
فلا يكون هذا التقسيم ايضا منطبقا على مذهبه والجواب عنه ان معنى كلامه
انه اذا اردت تقسيمه على وجه يكون التصديق مركبا كما هو مذهب الامام
قلت كذا فالمقصود فى هذا المقام التقسيم على وجه يكون التصديق مركبا مع
قطع النظر عن كون الحكم فعلا او ادراكا نعم يرد عليه كون ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة تصورا ساذجا ويرد عليه ايضا ما يرد على الاول

مرصدق العشر الثاني على المتمم والجواب ما ذكر قوله قطعا كما انه
في ذكر قوله قطعا ههنا وتركه على مذهب الامام اشارة الى انه يمكن
تطبيقه على مذهب الامام على ما سيجي قوله ويرد عليه لا الخ
ملخصه ان حاصل تتميم المص ما ذكر ويرد عليه ما لا يرد على تقسيم
الامام ولا يكون منطبقا على مذهبه ايضا وقوله فلا يكون تقسيم
منطبقا متفرع على الاول ويحتمل ان يكون متفرعا على قوله بيانه
ولكن فانه ايضا يدل على عدم الانطباق على شيء من المذهبين قوله
بل لا يكون صحيحا في نفسه اي مع قطع النظر عن عدم الانطباق قوله
لان التصديق على هذا التقدير الخ فيه بحث عليه اذ لو كان التصديق مع
التصور المقارن للحكم فلا محذور في استفادته من التصور نعم
لو كان عبارة عن الحكم او عن المركب منه ومن ~~المجموع~~ الثلث
لا يتحقق استفادته من التصور اقول محصل كلام قدس
سره ان التصديق اذا كان مستفادا من القول الشارح لم يترتب
على التقسيم الفائدة المقصودة منه فان الغرض منه بيان الاحتياج
الى جميع اجزاء المنطق وهو القواعد المتعلقة بالقول الشارح و
القواعد المتعلقة بالحجة واذا كان التصديق ايضا مستفادا من
القول الشارح لم يثبت الاحتياج الا الى القواعد المتعلقة بالقول
الشارح هذا ويمكن ان يقال مراده مذهب الامام وذلك بان يكون
المراد بالمعية الدائمة وح لا يلزم ان يكون كل واحد من
تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب من الثلثة وكل
اثنين منها تصديقا لانه لا يقارن الحكم دائما ويمنع دلالة المعية
على الخروج فلا يصدق التعريف الا على التصورات الثلثة والحكم و
ذلك مذهب الامام بعينه فتامل قوله ومنهم من قال صرح
الاصفهاني في شرحه للمطالع بان العلم اما تصور ساذج وهو
ادراك ليس معروضا للحكم وملحوقا له واما تصديق وهو ادراك

معروض للحكم وملحوق له ويشعر به عبارة صاحب الكشف فوجه بعضهم كلام
المص بان المراد بالمقارنة والمعية بل المعية والمقارنة بطريق العروض
فح ينطبق على مذهب صاحب الكشف فقال قدس سره على هذا يرد على
المص ما يرد على صاحب الكشف من الامور المذكورة لقايل ان يقول ان الادراكات
الثلثة تعرض للنفس كذلك الادراك المسمى بالحكم تعرضها ولا يعرض للادراكات الثلثة
وان اريد بعروضه بها تعلقه بها فهو يتعلق بالوقوع واللاوقوع لا بالادراكات الثلثة
ويمكن ان يجاب بان الكلام على التشبيه فان تحقق الادراك بالحكم لا يكون
الا بعد تحقق الادراكات الثلثة كما ان تحقق العارض لا يكون الا بعد تحقق
المعروض فان الادراكات الثلثة بمنزلة المعروض للحكم في حصل كلامه ان الادراك
اما ان يكون حصول الحكم بعد حصوله اي لا يتوقف حصول الحكم بعد حصوله على
غيره من الادراكات فهو التصديق والا فهو التصور قوله بل يلزم الخ
اقول هذا يلزم اذا كان الحكم ادراكا وبديهيا اما اذا كان فعلا او نظريا فلا
بل يلزم على ذلك التقدير ان يكون مجموع التصورات الثلثة وتصور الحكم او
تصور مجموع الوقوع او اللاوقوع تصديقا بل يلزم كون تصور الحكم او تصور
مجموع الوقوع او اللاوقوع تصديقا ~~فيكون~~ قوله فان قلت قد صرح الخ
اي لانه يلزم ارتقاء عدد التصديقات في قولك الانسان كاتب على تقسيمه
الى سبعة وكون الحكم خارجا من كل منها فح يلزم عدم انطباقه على مذهب
الامام ايضا كيف وقد صرح المص بان المجموع المركب الخ قوله وذلك باطل اي على
كون التصديق قسما من العلم باطل اقول ذلك اذا كان الحكم فعلا فالتقسيم
المختار ان ~~لا يكون~~ لا يكون التصديق قسما من العلم وقد صرح
المص بفعليته فلا يبعد ان يقال لما ذهب المص بتركيب التصديق من
الادراكات الثلثة والحكم الذي من افعال النفس ولم يكن الادراك
امرا شاملا لهذا المركب قسم العلم اي الادراك الى ما يلحقه حكم والى
ما لا يلحقه وجعل مجموع اللاحق والملحوق تصديقا فالعلم عنده ينقسم
الى قسمين وطلاهما [illegible] لكان الموصل وهو المعرف والتصديق مركب من الثاني واللاحق و[illegible] للاحق طريق اخر يوصل اليه وهو الحجة فقوله قوله والفرق

اقول ٣

على تصور المحكوم عليه الخ لو كان القسم الثاني عبارة عن التصور المقارن
يلزم ذلك اما اذا كان عبارة عن التصور الموقوف فلا يلزم ذلك بل
يلزم على ذلك التقدير كون المجموع المركب من التصورات الثلثة و
الحكم تصديقا وكذا المركب من التصور النسبة والحكم فافهم قال الشارح
وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول
ان التقسيم فاسد الى ان قيل لما كان حاصل الاعتراض الثاني ان
التقسيم فاسد فالاولى ان يقال وسبب العدول ورود الاعتراض
على التقسيم وهو انه فاسد من وجهين لانه ان اريد بالتصديق كذا يلزم
كذا وان اريد به كذا يلزم كذا وكذا في التصور اجيب بان الفساد الاول بالنظر
الى نفس التقسيم واما الفساد الثاني ففيه ملاحظة غيره وهو امتناع
اعتبار التصور في التصديق فلذا لم يصرح بفساده وصرح بفساد الاول
فلئن قيل ان التصور مقدم على التصديق طبعا ووضعا فلم قدم السوال
الذي يتعلق بالتصديق قلنا غرضه بيان فساد كلامهم وتقسيمهم والفساد
الاول انما يظهر من نفس التقسيم على ما ذكرناه فلكونه ادخل في المقصود
قدمه قوله قسم الشيء ما يكون مندرجا تحته واخص منه قيل لا فائدة
في قوله اخص منه لان كل مندرج تحته يغني عنه اقول الاندراج اعم من الاخ
خصية فان الكلي القضايا الكلية لها فروع مندرجة تحتها ولا يكون اخص
من تلك القضايا بل مفهوم الاخص فمفهومه الاحتراز عن تلك الفروع
فانها لا تسمى قسما فان قيل فمفهومه مندرجا تحته مستدرك فالجواب
ان الاخص فيه ابهام لاحتماله الاخصية باعتبار التحقق والاخصية باعتبار
الحمل فان قيل ما يكون اخص لم يتضح المقصود واما اذا قيل ما يكون مندرجا
تحته واخص منه تعين ان المقصود الاخصية باعتبار الحمل فان الاخص باعتبار
التحقق لا يقال انه مندرج تحت الاعم فاحفظ ذلك قوله اما اذا اريد بالتصديق ما
هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فقيل هذا الحكم

بحيث يصدق عليه ذلك الشيء لجواز ان يكون الامر الاخر مباينا لذلك الشيء لا يظهر كون التصديق
الذي هو التصورات الثلث والحكم قسما من التصور ومندرجا تحته الا انه يرد عليه
انه لا يلزم ايضا ان يكون المجموع المركب من شيء واخر بحيث لا يصدق عليه الحيوان
ذلك الشيء لجواز ان يكون ذلك الامر غيره مباينا له الا يرى ان المركب من الحيوان
وما يغايره يصدق عليه الحيوان كالناطق يندرج تحت الحيوان فلا يظهر ان
التصديق بهذا المعنى قسيم التصور لما ذكره ثانيا لا يقال انه لا يظهر قسيميته فانه
لو كان قسيما له فلا بد من ان يندرج معه تحت شيء اخر وقد حققت عدم اندراجه
معه تحت العلم لانا نقول لا يلزم من ذلك عدم اندراجه تحت شيء اخر بل هو مندرج
معه تحت العرض فتامل قال الشارح وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل
في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور اي ان كان عبارة عن الحكم فيكون
قسيما للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون
قسيم الشيء قسما منه اعلم ان المشهور فيما بين الافاضل في وجه القسيمية هو
كون الحكم فعلا بناء على ان الحكم اذا كان ادراكا لا يكون قسيما للتصور المطلق
بل للتصور الساذج وهذا الاعتراض كما يدل عليه عبارته حيث قال انما يرد
لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور مبني على ان يراد با
لتصور مطلق التصور في كل من الشقين لا التصور الساذج في احدهما وايضا
لا يلائم ان يراد بالتصور في الشق الاول مطلق التصور وفي الشق الثاني
التصور الساذج وانا اقول فيه بحث اما اولا فلان القسمة لو كانت
كذلك لا يدفع السوال عن كلامهم اصلا سواء اريد لفظة كما فعله المص ويقال العلم
اما تصور فقط واما تصديق واريد بالتصديق الحكم الذي هو الفعل او لم يرد بل
لتصور المقابل ادراك هو ما عدا متعلق ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
كما اجاب به رحمه الله في اي شيء فانه يمكن ان يجاب بان التصديق الذي هو
عبارة عن الحكم الذي هو الفعل ليس قسيما للتصور الذي هو مرادف للعلم واما
ثانيا فلانه يختص الاعتراض بما اذا كان الحكم فعلا والظاهر العموم فالحق ان يقال

فاندفع ايضا بزيادة لفظ فقط كما فعله المص قال الشارح وهذا الاعتراض انما يرد اى فان قيل المفهوم من ظاهر كلامه ان هذا الاعتراض متوجه على كلام المص بالترديد المذكور حيث قال لانا نختار فيجاب عنه بوجهين احدهما ان غرض الشارح بيان سبب العدول عن التصور الواقع فى التقسيم المشهور الى تصور فقط مع قطع النظر عن خصوصية ما هو قسيم له فكانه قال لم قال المص العلم اما تصور فقط واما تصديق ولم يقل اما تصور واما تصديق كما هو المشهور ويؤيد ما ذكرنا قوله والمص عدل عنه الى تصور فقط والتصديق فالترديد جار فى كلامه ايضا وثانيهما ان نظر الشارح ليس فى خصوصية تقسيم المصنف كما توهمه قوله كما فعله المص وقوله فى الجواب ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم بل محصل كلامه انه لو جعل قسيم العلم مطلق التصور كما هو المشهور ورد الاعتراض المذكور اما اذا زيد قيد فقط كما فعله المص وقيل اما تصور فقط واما تصديق لم يرد الاعتراض المذكور لانا نختار فالترديد ليس فى كلام المص نعم يفهم من هذا الكلام ان هذا الاعتراض وهو ان التقسيم فاسد يرد على كلام المص ايضا وروده متعين بجعل القسم قسيما له وجوابه ان يقال ان اريد انه قسم من التصور الساذج اه هذا وللقايل ان يقول ان لفظ تصور فقط ايضا يطلق على كل من القسمين كما صرح به قدس سره فمجرد زيادة قيد فقط لا يندفع الاعتراض ويمكن ان يجاب بادعاء شهرة لفظ التصور فقط فى المعنى المقابل كاشتهار لفظ التصور فى المعنى الشامل هذا ما خطر بالبال فى تحقيق المقال والله اعلم بحقيقة الحال قوله واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعنى ما هو مرادف للعلم فهو معنى اخر الظ ان يقال فله معنى اخر قال الشارح قوله التصور مع الحكم قسم من التصور لا يصح الحمل هنا ان قوله وعلى ما ذكرنا يكون خبرا عنه فتقدير الكلام قوله التصور لا يرد حيث قلنا ان اريد فقوله قلنا الخ جار مجرى العلة قوله او اراد بالتصديق المجموع المركب اى الظ ان يقال ايضا او اراد بالتصديق ادراكا مجامعا للحكم واراد بالتصور ما عداه كما قال الشارح الثانى ان المراد اى الاول ايراد الاعتراض على هذا الوجه لا يلائم بعد ايراده من الوجه الاول فان الحق على الاول ان المراد بالتصور هو مطلق التصور المقسم وهذا الوجه بل

يدل على جواز ارادة معنى يقابل التصديق وعلى هذا الايراد ما يرد على تقرير ان يراد الاعتراض من وجهين فاللائق بالعبارة ان يقال سبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من احد الوجهين الاول التقسيم فاسد لو اريد الثانى ان المراد بالتصور الخ قوله هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثانى عن كلام المص الخ اقول لا يصلح جعله جوابا عن الاعتراض المورد على كلام القوم والا لوجب ان يقال فى جوابه ان التصور فقط يطلق بالاشتراك لان الترديد فى كلامه جار فى التصور فقط واشتراك لفظ التصور بغير القيد لا يجدى نفعا فى ذلك لا يقال اراد بالتصور فى قوله ان التصور التصور المشهور الذى وقع فيه الترديد وهو التصور فقط فكانه قال ان التصور فقط يطلق بالاشتراك لانا نقول قوله كما وقع التنبيه عليه الخ يأبى عن ذلك فانه اشارة الى التنبيه عن تعريف مطلق التصور ولا يخفى ان المنبه عليه هناك هو اطلاق لفظ التصور على الحضور الذهنى واشتراكه بين المعنيين لا اطلاق لفظ التصور فقط واشتراكه فتامل المعتبر فى التصديق شرطا او شطرا الخ لا يقال قوله فانما هو بالجواب الاول يدل على ان الاندفاع انما هو بالجواب الاول وقوله وكذا المعتبر دل على ان الاندفاع بالجواب الثانى لا بالجواب الاول لانا نقول لا نسلم ان قوله وكذا المعتبر هو الجواب الثانى بل هو مضمون الجواب الاول لدفع الاعتراض الثانى والجواب الثانى ان التصور يطلق بالاشتراك الخ قال الشارح فانه اى اعتبار عدم الحكم والحكم فى التصديق الخ الظ ان اعتبار الحكم جزءا فى التصديق انما هو على مذهب الامام وذلك لا يلزم على مذهب الحكماء فلذلك لا يلائم قوله رحمه واشتراط الشىء بنقيضه على مذهب الحكماء الخ قال الشارح وجوابه اى ما مر لكن الجواب يكون جوابا عن الاعتراض الثانى اذا ورد على كلام القوم وهو الظ ويمكن ان يكون جوابا عنه اذا اورد على كلام المص نظرا الى ما تقدم فى الاعتراض الاول ويمكن ان يكون جوابا عن الاعتراضين لكن قوله والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الظ الثانى يشعر بكونه جوابا عن الاعتراض الثانى و ان كان الجواب عن الاعتراضين مستفادا منه قال الشارح واللائق بالتصديق ليس هو الاول بل

بهوا لشي قيل لو كان المعتبر هو التصور المطلق يلزم انه لو ابدل طرفي التصديق
بمثل زيد قايم لم يتغير التصديق بمثل زيد قايم اقول يمكن ان يجاب بان
التصديق بزيد قايم يشترط فيه تحقق العام في ضمن الخاص بهذه الخواص
وفي التصديق بعمرو قاعد تحققه في تلك الخواص فلا يلزم عدم التغير قوله وكل
واحد بهذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان
نظريا اقول في استفادة تصور النسبة من القول الشارح تامل فانها
من الجزئيات الحقيقية قوله فالجواب ان يقال عدم الحكم الخ حاصل الجواب
انا نختار انه متحد بالتصور الحضوري الذهني المعتبر ونمنع لزوم امتناع اعتبار
التصور في التصديق بان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة و
قيد فيه والمعتبر في التصديق ذات التصور الساذج ولا يلزم من اعتبار
ذات التصور الساذج في التصديق اعتبار صفته وقيده فيه فان الموصوف
اذا كان جزء الشيء لا يجب ان يكون صفته وقيده فيه هذا وللقائل ان يقول
هذه الصفة لازمة لذات التصور الساذج فكلما وجد التصور الساذج
وجد هذا الوصف معه فمن اعتبار الموصوف معه يلزم اعتبار الوصف ايضا
يلزم اجتماع النقيضين الذي يلزم من اعتبار الموصوف مع الصفة فلا يندفع
الاشكال بالكلية فالجواب الذي يحسم مادة الاشكال هو ان يقال اتحاد
الموضوع يشترط في التناقض وههنا الموضوع متعدد لان الذي اعتبر
فيه عدم الحكم هو الجزء والذي اعتبر فيه الحكم هو الكل فتامل قوله وهذا ان
التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له اقول المفهوم من
هذا الكلام ان معنى اتصاف التصور بعدم الحكم لم يعرض له وصرح من قبل بان قد
الحكم عرض الادراك النسبة حقيقة فيلزم ان لا يكون تصور النسبة موصوفا
بعدم الحكم قال الشارح والحاصل ان الحضور الذهني او قيل الحضور الذهني
المعتبر لا بشرط شيء هو الحضور الذهني الذي هو العلم فيلزم فيه انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره والتحقيق انه ليس بتقسيم بل بيان
اعتبارات الحضور الذهني والى غيره بعضهم بانه تقسيم وقوله الحضور الذهني معناه ما يطلق عليه لفظ الحضور الذهني فلا يلزم المحذور المذكور

ويرد

ويرد ذلك بانه يلزم على هذا ان يكون قسم الشيء قسيما له والجواب ان التقسيم على
قسمين قسم يتباين فيه الاقسام وهو التقسيم الحقيقي وقسم يتخالف فيه
الاقسام ويتصادق وهو التقسيم الاعتباري وما نحن فيه من قبيل الثاني
فاعلم ذلك قال الشارح او لا بشرط شيء الشيء ههنا اعم من الشيء الذي هو الحكم ومن
اللاشيء وهو عدم الحكم والظاهر ان قوله او بشرط لا شيء عطف على قوله ههنا بشرط
شيء وليس كذلك لانه لا يبقى اما بلا اخيها بل فيه حذف اي او ان لا شيء عطف
على قوله ههنا بشرط شيء وليس كذلك لانه لا يبقى لعلها لا يعتبر بشرط لا شيء وكذلك
او ان يعتبر لا بشرط شيء فافهم قال الشارح العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب لا يقال لا حاجة الى تعريف البديهي والا لم يكن بديهيا
لانا نقول المعرف هو مفهوم البديهي والمستغني عن التعريف هو ما صدق عليه
البديهي ان قيل لما كان العلم هو حصول صورة الشيء فلا حاجة لاخذ الحصول في
تعريف البديهي والنظري قلنا قد صرح صاحب الحواشي قدس سره بان من فسر
العلم بحصول الصورة اراد به الصورة الحاصلة او نقول المراد به الوجود و
التحقيق فلا اشكال قوله وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية و
وهي ما يجزم بها العقل بمجرد تصور طرفيه والنسبة فقد صرح بان البديهي بهذا المعنى
اخص بالمعنى الاول وفيه بحث فانه بالمعنى الاول لا يصدق الا على العلوم والما
بهذا المعنى لا يصدق الا على المعلومات ولكن ان يقال صدق المعنى الاول
على العلوم باعتبار ذواتها واما صدقه على ما يصدق عليه المعنى الثاني فباعتبار
صورته فان المقدمات الاولية لم يتوقف حصول صورها على نظر وكسب
قال الشارح كتصور الحرارة والبرودة اراد بتصور الحرارة ادراك المفهوم
الكلي الذي يحصل للعقل بواسطة احساس الحاسة جزئيات الحرارة والبرودة
لا تلك الاحساسات الجزئية فان العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء في العقل
او اراد به تلك الجزئيات بناء على ان العقل هو المدرك لا الحس على ما قيل
قوله ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور قيل ان التصور
الحقيقي يتوقف على نظر ... الحكم ... يكون التصور ... الحكم ... واليه اشار

فتنه

هذا التصور يسمى بديهيا مع انه يصدق عليه انه يتوقف حصوله على النظر فيبطل
التعريفان طردا وعكسا قوله الممكن يحتاج الى المؤثر لامكانه قد اختلف في ان
احتياج الممكن الى المؤثر لامكانه او لحدوثه او لهما معا وقال المحققون الممكن
يحتاج لامكانه والعلم به بديهي والفرق بينه وبين قولنا الواحد نصف الاثنين
بالدليل لا يقال اذا كان الامكان واسطة في الاحتياج فلا يكون بديهيا لانا
نقول ذلك واسطة في الثبوت والبديهي ما لا يحتاج الى واسطة في التصديق
وسيجي تحقيق هذا في مباحث الموضوع ان شاء الله تعالى قوله كما هو مذهب الامام
قد يقال لا يتوجه الاشكال على مذهبه فان التصورات كلها عنده بديهية
فلا يتصور عنده الصورة المذكورة فلذلك ان المراد بما هو مذهب الامام
عنوان التصديق مركب لا خصوصية مذهبه وعنوان تركب التصديق
مع بداهة التصورات واكثر المتاخرين جعلوا التصديق عبارة عن المجموع
ولم يذهبوا الى بداهة التصورات فيصدق قوله اذا جعل التصديق نحو ما
المجموع كما هو مذهب الامام من كونه قوى الاشكال هذا وقد صرح الشارح
العلامة في شرح المطالع بان التصديق البديهي يختلف فيه كما اختلف في ماهية
التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات
الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان المجموع بديهيا وانما يكون المجموع بديهيا
اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا فلا يرد الاشكال اصلا على ما هو مذهب
الامام من كون التصديق عبارة عن المجموع وكانه قدس سره العزيز لا
يلتفت الى هذا الكلام بناء على ما صرح به المصنف في شرح الملخص من ان التصديق
البديهي لا يجب ان يكون تصور طرفيه بديهيا كما ذهب اليه الامام وكيف
لا يكون كذلك فانا نحكم بالبديهة على العقل بانها موجودة ومدبرة لبدنا
مع ان حقيقتها غير معلومة لنا فضلا عن ان يكون تصورها بديهيا
قوله لما كان شي من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر كان ما لا يحتاج
اولا يبعد ان يقال هذا التفسير بناء على ان المفهوم من الكلام في هذا المقام
فانه اذا قال لو كان الجميع بديهيا لما جهلنا شيئا منها لما احتجنا الى نظر فان ذلك الفكر لما كان بدون الفكر

فعلم

فعلم لما جهلنا لما احتجنا الى النظر والمراد بالجهل الجهل المحوج الى النظر و
المراد قيل ان الجهل يطلق في الاصطلاح على الاعتقاد الغير المطابق
للواقع فحمل كلامه على انه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا
لما اعتقدنا اعتقادا غير مطابق للواقع واللازم باطل والملزوم مثله
وفيه نظر فان المدعى هو عدم بداهة جميع التصورات والتصديقات وعلى
هذا لا يلزم الا عدم بداهة جميع التصديقات فان الاعتقاد واللامطابقة
لا يكون الا في التصديقات تامل قوله وكل ذلك نظري على ذلك التقدير
فيلزم الدور او التسلسل ان قيل لا نم لزوم الدور والتسلسل على ذلك التقدير
اذ يجوز ان يكتسب اطراف هذا التصديق من تصور آخر مكتسب من حكم ذلك
التصديق بواسطة او بغيرها وح لا دور لان جهة التوقف مختلفة لان
الحكم موقوف على تصور المحكوم عليه مثلا باعتبار التحقق وتصور المحكوم
عليه باعتبار الاكتساب وهو في غاية الظهور اذا كان الحكم بنفس التصور
فالجواب ان التوقف باعتبار الاكتساب يستلزم التوقف باعتبار
التحقق ايضا لان تحقق تصور المحكوم عليه مثلا موقوف على الاكتساب و
هو على تحقق الحكم فكل من تحقق الحكم وتحقق تصور المحكوم عليه موقوف
على صاحبه قوله فان قلت على تقدير هذا التشكيك يمكن ان يورد بطريق
النقض وهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد به وهو له
اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما استلزام صحته لجميع مقدماته
لمحال وما نحن فيه من قبيل الثاني ولما كان الناقض مستدلا على بطلان
الدليل توجه عليه المنع كما في المعارضة فمنع ب عن دعوى الاستلزام
بمنع المقدمات التي استدل بها فلذلك قال قدس سره الجواب
قلت هذه المقدمات الى محصله انا سلمنا ان تلك القضايا كسبية على
ذلك التقدير لكن لا نم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى كاسب حتى يعود
الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك ان لو كانت كسبية في
نفس الامر وهو ممنوع بل هذه المقدمات وتصوراتها معلومة لنا قال الشارح

والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اي لا بد من جهة واحدة وقوله
اما بمرتبة يحتمل ان يتعلق بالتوقف ويحتمل ان يتعلق بقوله يتوقف كما
يظهر عند التامل والمراد بالمرتبة الواحدة الدرجة الواحدة فاذا كان
الدور بمرتبة واحدة كان التوقف بغير واسطة واذا كان بمرتبتين كان
التوقف بواسطة قال المحقق في شرح الملخص وكل واحد من الدور والتسلسل
محال اما الدور فلان المط بالكسبية لو توقف على ما يتوقف عليه بواسطة
او بغير واسطة لزم توقفه على نفسه وقال بعض المحققين المراد بالمرتبة
الواسطة وقوله اما بمرتبة او بمراتب يتعلق بالتوقف المستفاد من قوله
الشيء على ما يتوقف عليه وهو توقف الشيء على نفسه [illegible] اقول هذا
صحيح لكنه غير ظاهر والمفهوم من كلام [illegible] الحاشية
[illegible]
انه متعلق بالتوقف
المذكور حيث قال اذا كان [illegible] الدور بمرتبة الى الابطال
لو حمل الدور [illegible] على لازمه لا يبطل
على ذلك لانا نقول لا يجوز ذلك فان معنى كلامه ح اذا كان توقف الشيء على
نفسه بواسطة واحدة كان متقدما على نفسه بواسطتين وهو بديهي
البطلان تدبر قال الشارح والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية
المراد بالترتيب كون كل واحد معلولا للذي قبله وهو التسلسل من
جانب المعلول وما نحن فيه من قبيل الاول فتامل قيل عليه ان الا
مور الغير المتناهية الى هذا السؤال دليل لاثبات المقدمة الممنوعة
وهي انه يتوقف ح حصول المط على استحضار امور غير متناهية وخلاصته
ان ما يتوقف عليه الشيء اما ان يكون معدا له او شرطا او علة لحصوله
والعلوم السابقة ليست معدات للمط لانها تجامعه والمعد لا يجامع المط
فهي اما علل موجبة او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة بجميعها عند
حصول المط فلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة وتم الدليل
لانه كلام على السند كما يتبادر الى الوهم من ظاهر السؤال الى قيل لم

(جانب العلة او علة للذي بعده وهو التسلسل من)

91

لم لا يجوز ان يراد بالامور الغير المتناهية الحركات الفلكية في الجواب
انه تعالى يتوقف ح حصول المط على استحضار امور غير متناهية ولا اقل
استحضار في الحركات ويمكن ان يقال المراد بالاستحضار الاستحصال
فاذا تم الجواب اقول قوله في بيان الملازمة حيث قال فلانه على ذلك التقدير
اي اذا اولنا تحصيل شيء منها الى ان يدل على ان المراد بالامور الغير المتناهية
العلوم فتامل فتامل فانك اذا ادريت الظاهر انه تعليل لقوله الامور الغير
المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات وحاصله ان ههنا امورا ثلثة
كل واحد منها غير متناهية وهي العلوم السابقة والمترتبات الواقعة
فيها والانتقالات ولا يمكن ارادة الثاني والثالث فتعين الاول فافهم
فتامل فممتنع وجوده بالفعل فيه مناقشة فان المادة توجب استعداد
الشيء وهي مع وجوده بالفعل فتامل من القياسات المركبة القياس مركب
من مقدمات ينتج مقدمتان نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى
اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط فتامل حصل لنا ابتداء اي بلا واسطة فان
المط يحصل من المقدمات القريبة بلا واسطة مقدمة اخرى ومن المقدمات
البعيدة بواسطة المقدمات القريبة قال الشارح هذا الدليل مبني على
حدوث النفس ومحصله انا نختار الشق الثاني من الترديد وهو انه يلزم
ح استحضار امور غير متناهية وامتناع ذلك مبني على حدوث النفس وقد
يقال على تقدير قدم النفس ايضا يستحيل استحضار الامور الغير المتناهية
لانها تحصل بالفكر والفكر يتحقق بحركة النفس بالقوة التي في مقدم البطن
الاوسط من الدماغ والدماغ من البدن وهو حادث فيكون الفكر ايضا
حادثا فلا يمكن اكتساب الامور الغير المتناهية لانها تحصل في الازمنة
المتناهية وقال بعض الافاضل ملخص دليله ان حصول المط على ذلك التقدير
يتوقف على حصول الامور الغير المتناهية مع قطع النظر عن طريق حصوله
فاندفع الاشكال فافهم فانه مما خفي على كثير من افاضل الرجال فتامل قد
يتوهم عدم ابتنائه ان اريد بالاستحضار الاستحصال كما هو الظاهر من كلامهم في تقرير ورود السؤال اظهر

فان الناطق ظ لتحصيل الط لا يجب عليه بعد التوجه اليه وقبل حصوله استحصال
مباديه لجواز ان يحصل له قبل ذلك وعلى كان التصورات والتصديقات حاصل
على ما صرح به قدس سره في حاشية شرح المطالع هو ان الذي ثبت فيما تقدم في
التصور مثلا هو كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري
وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين الا صدق نقيضيهما اللذين
هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس
بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى لا يستلزم الموجبة الجزئية القائلة
بعض التصورات لا ضروري اي نظري وكذا الثانية لا يستلزم قولنا بعض
التصورات لا نظري اي ضروري لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
ويمكن ان يقال انا ليس بعض التصورات بنظري فيكون سالبة معدولة
فلا يستلزم المحصلة القائلة بعض التصورات نظري بمعناه ليس بعض
لا ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري لان السالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة وتحقيق الجواب ان الموضوع موجود وهو التصورات
والتصديقات فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة يتساويان وكذا
السالبة المعدولة والموجبة المحصلة تتلازمان فتامل فيه فانه امر محقق
لا ينبغي ان يشك فيه لا انا نقول اذا كان اكتساب التصديقات لا ينبغي ان يشك فيه
فالحاجة الى ايراد الدليل عليه لانا نقول معناه انه محقق بعد ايراد الدليل عليه
اذ ليس ما يعارض دليله بخلاف التصورات فان بعد ايراد الدليل عليه
بقي الشك فيه لوجود المعارض فافهم قال الشارح فان من علم لزوم امر لآخر
فيه منا قشة فانا لا نم ان من علم الملازمة بين الشيئين وعلم وجود الملزوم
علم وجود اللازم بل لا بد معه من الترتيب الخاص ويمكن ان يقال المراد ان
من علم ذلك مرتبة وبعلم ذلك بقرينة المقام قال الشارح بان قدمنا الحيوان
واخرنا الناطق هذا الكلام اما بناء على المشهور من تقديم الجنس على الفصل
واجب مطلق واما بناء على انه اذا عرفنا الانسان تصورناه بالكنه واعتبر
تقديم الجنس على الفصل الحد التام كما ذهب اليه بعضهم واما بناء على اختياره الترتيب الوارد من البيان الخ ح مجموعه الحيوان الناطق

وهذا

وهذا اشبه قال الشارح ووسطنا المتغير من طرف المط يعني يلاحظ نسبة الى طرف
المط ولا يخفى ان تلك النسبة ملحوظة بينه وبين الطرفين قبل القصد الى تحصيل
المط لكن لا من حيث انهما طرفا المط حين توجهنا الى تحصيل المط بملاحظة
تلك النسبة بينه وبينهما من الحيثية المذكورة فتدبر قال الشارح ويكون للعلم
بعضها لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير حمل بعضهم على ان تلك النسبة
لا بد ان يكون في حالة جزئيتها للمركب وقال ذلك احترازا عن مثل تركيب
الادوية فان بين اجزائها في حالة التركيب لا يتحقق بالتقدم والتاخر
وقيل التحقيق انه لا بد ان يتحقق بين تلك الاجزاء سواء كانت حالة
الجزئية او قبلها وهي قد يكون باعتبار الوجود وقد يكون باعتبار المرتبة
ولذا حكم بان التركيب اعم من الترتيب بحسب المفهوم واما بحسب الصدق
فقد يقال قيل بينهما متساويان فاعلم ذلك قال الشارح وبالمعلومة اي والمراد
بالمعلومة في قول المص ترتيب امور معلومة وانما قال ترتيب امور معلومة لانك
اذا فتشت حالك في النظر وجدت انك في تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومة على
ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض وبملاحظتها على ذلك الوجه بترتيب
صورها في الذهن فيؤدي تلك الملاحظة الى ملاحظة معلومة اخرى وحصل
صورتها فيه فالملاحظة بالذات هي المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب
قصدا هو الماهيات المعلومة وانما صورها تبع لها ومن قال ترتيب علوم
فقد اراد بها المعلوم او انه اعتبر الترتيب التبعي هكذا حقق في حواشي شرح
المطالع والمراد بالتادي الى مجهول وصول الذهن الى معنى تصوري او تصديقي
قال الشارح وقد يكون في القفيني اي كما يكون الفكر في التصديق اليقيني
يكون في غيره من التصديقات وانما فسرنا بذلك لان اليقين وغيره من
اقسام التصديق لانها احكام مخصوصة قال الشارح اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني في ذكرنا اليقيني صفة لا يكون الا الجهل والظني

صفة للتصديق وقوله كما ذكرنا من الفكر الواقع في حيوان ناطق والفكر الواقع
في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث قال الشارح لا يقال العلم الخ هذا السؤال
وارد على تعريفه للفكر بترتيب امور معلومة قال الشارح وهو اخص اى العلم من الاول
بهذا المعنى اخص من العلم بالمعنى الاول لانه قسم من التصديق الذي
هو قسم من العلم بالمعنى الاول قال الشارح فكما يفسر في هذا الكتاب
الآية وقيل القرينة عدم اختصاص الفكر بالمطلقين قوله معلومات
قيل هذا ينافي ما ذكر من ان الكسب التصورات لا يخلو عن وصمة الشبهة
قلنا شبهة بعض لا ينافي علم بعض آخر فتامل قال الشارح ومن
لطائف هذا التعريف الظاهر ان من للتبعيض فلا بد من ان يكون
لطيفة اخرى ويمكن ان يقال الاشارة بكلمة واحدة وهي الترتيب
الى العلل الاربع لطيفة وذكر المتقابلين وهو العلم والجهل لطيفة في التعريف اخرى
اخرى ايضا وقيل اشتمال التعريف على كل واحد من العلل لطيفة كما ان اشتماله
على العلل الاربع لطيفة اعلم ان العلل الاربع المذكور في التعريف ليست
عللا للمعرف وهو الفكر فان الفكر على ما عرفه هو الفعل المخصوص وهو الترتيب و
ليس للفعل مادة ولا صورة بل العلل الاربع انما هو للامور المترتبة فاعلم ذلك قوله
كل مركب صادر عن فاعل مختار فله العلل الاربع اى تحققت للمعلول المركب الصادر
عن الفاعل المختار اذ البسيط الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية
والبسيط الصادر عن الفاعل المختار لا بد له من علة فاعلية وعلة غائية
والمركب الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية ومادية وصورية
فافهم قوله بالقياس الى العلل محمولات عليه اى ما تكون صادقا لان يحمل
عليه فان الحمل لا يتحقق بين المعرف والمعرف قوله بل المراد انه يؤخذ
للمعلول هذا بالقياس الى العلة الفاعلية والصورية واما بالقياس الى المادية والغائية فانهما مذكورتان فيه بالمطابقة الا ان يقال التعريف هو الترتيب الخاص ظاهر

المتعلق بكل من العلل وذكر الامور والتادي لتحقق النسبة الى العلة الاخيرة
والغائية فالترتيب الخاص اشارة الى العلل الاربع على ما اشير اليه في بيان
لطائف التعريف وقول الشارح امور معلومة اشارة الى المادة الخ مبني على كونهما
علتين لتحقق النسبة اى كل منهما فتامل قوله لان العلة المعينة تدل على معلول والصورة
معين الخ قيل ان اريد بالعلة التامة فمسلم لكن لا يتم التقريب وان اريد بها المعينة العلة
العلة الناقصة فلا نم واجيب بان المراد بها العلة التامة ولما ثبت ان نوع
العلة يدل على معلول معين كان دلالة العلة مطلق اقوى من دلالة المعلول
اقول هذا الكلام ظاهري لا يليق بكلام الحكماء ويمكن ان يقال المراد بالعلة
ما يستلزم وجوده وجود المعلول اى تحقق المعلول عند تحققه ولا شك ان
ان الترتيب لم يكن علة تامة لكن تحقق معه المعلول وقيل ان العلة التامة ايضا
لا يدل على معلول معين نعم وجودها يستلزم وجود المعلول واجيب بان المراد
بدلالة العلة التامة على المعلول ان التصديق بوجود العلة التامة يستلزم
التصديق بوجود المعلول ونقل عن بعض الاكابر ان المراد بالتعيين
ههنا التعين النوعي فان كل علة بالنوع كالنار يدل على معلول معين كالحرارة
دون العكس فان الحرارة المعينة لا تدل على علة معينة كالنار ورد واعترض
عليه بان هذا انما يتم اذا كان الحرارة العارضة للشمس والحرارة العارضة
للنار متحدتان بالنوع فاجيب بانه كذلك ومبين في موضعه ومحصل الجواب
ان دلالة الترتيب على الهيئة المطلق معلولها ايضا بالالتزام الا ان الخ هي
الشارح قدس سره عبر عنها بالمطابقة للتنبيه على ان تلك الدلالتين الالتزاميتين
احديهما اظهر من الاخرى وبهذا الجواب اندفع ايضا ما قيل عليه من ان الترتيب
لو كان اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة لكان الترتيب نفس العلة فلم يصدق
الترتيب على الفكر تامل في هذا المقام فانه من مطارح الافهام قال الشارح اى
الفكر ليس بصواب دائما قوله دائما قيد للمنفي لا للنفي تدبر قوله اى يعكر في وقته
ويعتقد حكما الخ اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان النقض قال بل الانسان الخ

لا مناقض لنفسه في وقت ... ان ... الفكر ... ليحقق التناقض وحاصل الجواب ان في هذا الواقع انما يكون ...

والحاصل اى الايقاع والانتزاع وزمان اعتبار الحكم اى الوقوع واللاوقوع اى زمان اعتبر وقوع النسبة اولا وقوعها فيه والمعتبر فى التناقض هو الثانى اى زمان اعتبار الحكم لا زمان الفكر والايقاع فتامل قال الشارح فمن ولاحل الفاطر ترك قوله من قال الشارح فقد يفكر ويؤدى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر ويتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم لانه لا بد فى التناقض من الاختلاف بالايجاب والسلب ولا يتحقق ذلك فى قولنا العالم قديم وقولنا العالم حادث لانا نقول قولنا العالم حادث فى قوة قولنا العالم ليس بقديم قوله واقتصر على بيان الخطاء اشارة الى جواب سوال وهو انه لا يلزم من الدليل المذكور وهو قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا الا ثبوت الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصديق والمدعى هو ثبوت الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصور و التصديق ليثبت الاحتياج الى فن المنطق فلا يتم قال الشارح فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون اعنى الذى يفيد معرفة طرق الاكتساب وتميز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتمييز صحيحها عن سقيمها معلوما بالضرورة واجيب بانه لما علم بالضرورة ان هذا ليس معلوما بالضرورة طويت هذه المقدمة واكتفى بما يشير اليه قوله يفيد معرفة طرق الاكتساب والا حاطة بالصحيح والفاسد منها اقول الاشارة فى النتيجة الى مقدمة من الدليل بعيد جدا فالظاهر ان يقال واكتفى بما يشير اليها من قوله لمناقضة بعض العقلاء بعضا فى مقتضى افكارهم وادعاء غفلة العقلاء فى جميع المباحث التى وقعت فيها المناقضة عن الطرق الضرورية فى غاية البعد فتامل قوله يريد ان المقصود اه اشارة الى جواب سوال مقدر وهو انه يلزم من المقدمات السابقة الاحتياج معرفة تفاصيل الانظار الجزئية التى هو المقصود ولا يثبت الاحتياج الى القانون المذكور فلا يتم التقريب وحاصل الجواب انه لما ثبت الاحتياج الى معرفة تفاصيل الانظار الجزئية وهى متعذرة لانها غير متناهية

الاحتياج الى القانون ...

القانون المذكور ان لم لو لم يكن طريق آخر الى تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية النفس عن الشواغل والتوجه ليفاض عليه الحق الصريح واجاب بان الحاجة الى المنطق انما هى بالنسبة الى الذين يستفيدون العلم بالنظر والكسب وهم الاكثرون وما سواهم كالمؤيدين بالقوة القدسية النادر وجوده يستغنى عنه فافهم وانا اقول لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على ان يحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطاء فى الفكر وهو عنده نفس الترتيب لا الحركتان فكلا فلا يلزم الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة فتامل ثم ان اكتسابه من تلك المبادى لا يمكن باى طريق كان اه هذا على راى من تقدم الجنس على الفصل بالوجوب ظاهر واما على راى من تقدمه بالاستحسان كما هو التحقيق ففيه نوع خفاء الا انه اذا حصل المبادى المعينة فى التصور يحصل منها الحد باى طريق كان سواء تقدم الجنس او لا الا ان يقال معناه على ذلك التقدير ان اكتساب المطلوب من تلك المبادى لا يمكن من غير انضمام بل لا بد من انضمام الى هيئة والترتيب المعين تدبر قوله وان وقع خطاء اما فى المبادى او فى الطريق لم يصب قيل اذا وقع خطاء فى الطريق لم يصب المطلوب اصلا وان وقع خطاء فى المبادى يصيب فى بعض الصور لا فى كلها فان قولنا زيد فرس وكل فرس حيوان يصيب المطلوب وهو زيد حيوان مع وقوع الخطاء فى المبادى قوله المنطق يطلق على النطق الظاهرى اه يعنى ان النطق فى كلام الشارح يمكن حمله على احد هذين الوجهين قال الشارح ورسمه بانه آلة قانونية اه قيل مامر من قوله قانون يفيد تعريف المنطق بالنظر الى نفسه ومن حيث انه علم من العلوم وهذا تعريف له بالقياس الى غيره من العلوم وفيه تنبيه على انه علم فى نفسه وآلة لغيره اقول يمكن ان الشيخ لم تعريف له بالقياس الى غيره يكون الاول تعريفا له بالقياس الى غيره كما لا يخفى على المتامل فالظاهر ان يقال لما كان بيان الماهية جزءا مستقلا من المقدمة ...

قال الشارح ...

وهو ان لا يكون واسطة بين فاعله ومنفعله اى اذا كان العلة المتوسطة واسطة
بين فاعلها ومنفعلها يكون واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل اذ علة
علة الشيء علة قال الشارح لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول قيل ان
احتياج المعلول الى العلة البعيدة امر واضح لانها لو فرض انتفائها وجب انتفاؤه
ولا معنى للتاثير الا هذا الاحتياج واجيب بان هذا المعنى لا يصل للمعلول الا
بواسطة القريبة فان هذا المعنى اعني احتياجه الى كل ما يتوقف عليه لاحق له لا
بواسطة والتحقيق ان التاثير في الوجود ليس الا استتباعه له والبعيدة مستتبعة
بواسطة والقريبة مستتبعة بغير واسطة قال الشارح فضلا عن ان يتوسط ان
قيل فضلا لا يقع موقعه فانه مصدر يتوسط بين مستبعد اولا ومستحيل
ثانيا واكثر بعدا منه للشريف قدس سره ومعنى كلامه ان اثر العلة البعيدة لا
يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك الوصول شيء آخر فلا يكون
الثاني مستحيلا واكثر بعدا من الاول فانه يمكن ان لا يصل اثر شيء الى
شيء آخر بلا واسطة ويصل بواسطة فالجواب ان المراد بقوله لا يصل الى
المعلول انه لا يمكن ذلك والوصول المخصوص فرع امكان الوصول فيكون
ما بعدها اكثر استحالة من الاول فتامل قوله والجواب انا اذا فرضنا حاصل
الجواب انه لا يلزم من عدم وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول كون المعلول
غنيا منفعلا عن العلة البعيدة فان الفاعل ما له دخل في وجود الشيء بطريق
التاثير اعم من ان يكون فاعلا ومؤثرا فيه او فاعلا لفاعله ومؤثرا في فاعله
ومنفعله فالعلة البعيدة ايضا تكون فاعلا للمعلول فيصدق على العلة المتوسطة
انها واسطة بين الفاعل ومنفعله فلم يحتج الى القيد الاخير لاخراجها قال
الشارح والقانون امر كلي اى القانون في اللغة السريانية اسم المسطر ويحتمل
ان يكون مسطر الكتاب او ان يكون مسطر الجدول وايا ما كان فهو امر يتوصل
به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحي والمراد بالانطباق الاشتمال
[illegible]

المراد

المراد

المراد بالانطباق الحمل فمعناه امر كلي محمول على موضوعه على جزئياته ليتعرف
احكام جزئياته منه لا يقال الاشتمال لكونه بحيث يعلم منه تلك الاحكام ولا شك ان
ان تلك الحيثية حاصلة للقضية الكلية بالفعل فتكون مشتملة عليها بالفعل لا بالقوة
لانا نقول اذا قلنا زيد في ضرب زيد وعمرو في قال عمرو وخالد في جاء خالد موضوع
فهذا الكلي مشتمل بالفعل على تلك الاحكام واما اذا قلنا كل موضوع فهذا الامر
الكلي مشتمل عليها بالقوة القريبة الى الفعل فتدبر قيل قوله منطبق على جميع جزئياته
ليتعرف احكامها منه مستدرك اذ قوله امر كلي يغني عنه والذي يدور في خلدي
في دفعه وجهان الاول وهو ان يقال اراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من التصوري
والتصديقي ومثله بقولنا منطبق على جميع جزئياته لخروج المفهوم الكلي التصوري
وبقولنا ليتعرف الاحكام جزئياته منه القضية الكلية التي فروعها بديهية والثاني
ان القضية الكلية لا تسمى قانونا مطلقا بل من حيث اشتمالها على تلك الفروع
بحيث يتعرف احكامها منها فلا بد من قوله منطبق على جزئياته اه وههنا
بحث وهو ان القانون اذا كان عبارة عن قضية كلية يستخرج منها
فروعها النظرية المندرجة تحتها فلا يكون تعريف المنطق شاملا لاجزائه البديهية
التي فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائي
منتج وقد صرح بان بعض اجزائه وهو مثل الشكل الاول منتج بديهي والفروع
المندرجة تحته ايضا بديهية فاعلم ذلك فانه دقيق قوله فلا اشكال في التصديقات
اي لا اشكال في منفعلية المطالب التصديقية وفاعلية العاقلة اياها ولا
اشكال في آلية المسائل التصديقية فلا يقال الاشكال باق بحاله فان الآلة واسطة
بين الفاعل ومنفعله لا بين الفاعل وفعله واجيب بان المطالب التصديقية هو
الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لا بمعنى الايقاع والانتزاع والحكم بالمعنى الاخير فعل وقد
يتعلق بالحكم بالمعنى الاول بواسطته فيكون الاول منفعلا فلا اشكال ويرد
ذلك بان الآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره ولا يكون الا
[illegible] اثر الفاعل اذ الاثر [illegible] الى الفعل [illegible]
[illegible]

ولا على

واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في حصول الاكتساب
كما يقال المنشار واسطة بين النجار وقطع الخشب في القطع الان يقال معناه
في حالة الاكتساب ويمكن ان يجاب عن الاول ايضا بان يقال معناه كلام المجيب
هو ان ملخص كلامه قدس سره ان الحكم اذا كان فعلا يصل اثر ذلك الفعل الى
المطالب التصديقية فلا يتوجه عليه ان الايقاع لا يكون اثر الفاعل فتامل
قوله واما ثانيا على انه الحاصل هذا الجواب تغيير الدليل قيل يمكن ان يحمل كلام
الشارح عليه بان يكون تقديره ومعناه ح لانها واسطة بين القوة العاقلة
وبين مبادي المطالب الكسبية في الاكتساب ولا يبعد ان يراد بالمطالب
معناها اللغوي وح لا حاجة الى تقدير فان المبادي ايضا مطلوبة
من بين المعلومات المعهودة فافهم قال الشارح وانما قال تعصم مراعاتها
قيل على المص لا لان رعاية المنطق عاصمة بل نفسه عاصم ورعايته شرط
اقول ان في كلام الشارح حيث قال انما تعصم مراعاتها لا ان المنطق
ليس نفسه تعصم عن الخطأ اشارة الى ان في كلام المص تجوزا وارتكاب
ذلك للتنبيه على ان العلاقة ايضا لا بد منها قال الشارح فالالة بمنزلة الجنس
انما قال بمنزلة الجنس لانها عرض عام لما علم مما سيصرح به اورد عليه
بانه صرح المص في مباحث القول الشارح بانه لا يجوز التعريف بالعرض العام مع الخاصة او مع الفصل اقول يدفع ذلك قوله ورسموه
فتامل قال الشارح والالية للمنطق ليس له في نفسه لا يقال ان الالية
لحصل للمنطق بالقياس الى نفسه فان بعض مسائل المنطق آلة للبعض
لانا نقول ان حصول الالية للبعض انما هو بالقياس الى البعض الاخر
لا لنفسه بل نقول ان الالية لا تحصل لمسئلة من مسائله بالقياس
الى مسئلة اخرى منه فانه حصول بعض منه من بعض بطريق بديهي على ما
سيجي فتامل قال الشارح وههنا فائدة جليلة اي في تعريف المنطق بالرسم
فائدة جليلة هي ان مقدمة الشروع في العلم معرفته بحسب رسمه لا بحسب
حقيقته ... المسائل المراد بالمسائل

قال م

علي اي ذكر الاعتراض

المجهولات

96

المجهولات المتعلقة بالموضوعات بدليل قوله فاني احتيج اليه ليرتبط
بسببه وتلك المجهولات انما يرتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض بحيث يحسن
معه جعلها علما واحدا على ما ذكر ويمكن ان يراد بها القوانين وقيل المراد
بالمسائل في قول الشارح حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم هي القضايا المذكورة
في العلم سواء كانت مبرهنة في العلم اولا وهي بهذا المعنى تتناول المبادي
والموضوعات مندرجة تحت المبادي على ما حقق اقول فيه نظر لانه على ذلك
التقدير لا يتناول المسائل الا المبادي على ما حقق التصديقية فتتناول
الموضوع ايضا على تقدير ان يراد به التصديق بوجود الموضوع والحق ما
افاده قدس سره من المقصود بالطلب لذات هو المسائل او التصديق
بها اذ الرسوم المذكورة للعلوم لا يصدق الا على المسائل او على
التصديقات بها مثلا تعريف المنطق بانه آلة قانونية لا يصدق الا
على المسائل وتعريف النحو بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم
من حيث الاعراب والبناء لا يصدق الا على التصديق بالمسائل قوله
فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فينزلان منزلة الا
جزاء مع انه يجوز اي لعل ذلك منه تسامح مع انه يجوز الخ قوله لا يتوقف على
تحصيله في الخارج اي لا يتوقف على تحققه في الخارج وتحصيله واستخراج جميع
مسائله بل يتوقف على تعقله وتصوره والظاهر ان وضع اسماء العلوم لها
وضع عام والموضوع له خاص قال الشارح وليس ذلك من مقدمة الشروع لان
معرفته بحسب حده وحقيقته يتوقف على الشروع في العلم لموقوفا على معرفته
بحده لزم الدور قال الشارح وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه الظاهر ان
المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على البصيرة والا لم يصح الحصر ويمكن ان يقال
الحصر اضافي ويحتمل ان يكون اشارة الى ما حققه بعض المحققين من ان
مقدمة الشروع في العلم معرفته برسمه ولا يتحقق الشروع اصلا بتصوره بوجه
ما فاعلم ذلك قال الشارح فان قلت محصله انك تقول معرفة العلم
بحده ... جميع مسائله ... المسائل ... الجواب تغيير الدليل فقط فان معرفة العلم

هذا م

فلو كان الشروع في العلم م

اقول م

من التصديق و

بحده ليس من مقدمة الشروع لان العلم هو التصديق بالمسايل فيتوقف تصور
العلم بحده على تصور تلك التصديقات وليس ذلك من مقدمة الشروع للزوم الدور
فبهذا الدليل سالما عما يلزم من الاول من استفادة التصور قال بعض
الشارحين اذا اخذ العلم عبارة عن جميع المسائل كان معرفته بحده موقوفة
على العلم بجميع المسايل يعني تصوراتها لا يعني تصديقاتها كما اذا اخذ العلم
عبارة عن تصديقات المسائل تكون معرفته موقوفة على تصور تلك التصديقات
وتصور المنطق بجميع تصورات تصديقات مسايله او بجميع تصورات
مسائله يمكن جعله مقدمة للشروع اقول في قوله وتصور المنطق بجميع تصورات
الخ نظر وكان الشارح قدس سره لم يتعرض لهذا الجواب قصدا الى التنبيه
على ان العلم يطلق على التصديقات بالمسائل ايضا **قوله** لما كان حقيقة
العلم هي التصديقات بالمسايل الخ قد تقال معرفة الشيء بحده تحصل بمعرفة
اجزائه المحمولة عليه كما صرح به المص ولا شيء من هذه التصديقات بمحمول على
العلم فكيف تحصل معرفته بحده بتصور جميع تلك التصديقات والجواب عنه
ان المحققين صرحوا بانه كما يكون بالاجزاء المحمولة يكون بالاجزاء الغير المحمولة ايضا
فتدبر **قوله** ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لانها تتزايد
بتلاحق الافكار يوما فيوما ويمكن ان يكون معناه ان ذلك متعذر في
حالة الشروع وح يقال ايضا لانه لا بد من تعقل تلك التصورات في تحصيل كل مسئلة
وهو متعذر ولانه يلزم الدور على ما ذكرنا **قوله** ولا بد هناك من شاهد فان
منع قوله ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا على ما ذكر بان فيها خللا فلا بد من
الدليل يدل على الاختلال الذي ادعاه بخلاف ما اذا قيل هذه المقدمة
ممنوعة فان معناه ح ان هذه المقدمة ما ثبت عندي فهو طالب لدليل
يثبتها فلا يحتاج المانع ح الى شاهد قال الشارح بيان الاول انه
لو لم يكن المنطق بديهيا يمكن ان يوجه هذا البيان بوجهين الاول
انه لم يكن المنطق بديهيا ح لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل كل مسئلة منه
الى قانون آخر وهكذا الى ان يدور او يتسلسل فيحتاج الى قانون الف الى القانون منه وذلك القانون
والثاني

التنبيه

لا ينبغ

لو

انه

97

انه لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل كل مسئلة الى قانون
معتبر لمعرفة طريق اكتسابه وذلك القانون ايضا نظري فاحتيج في تحصيله الى قانون
آخر نظري وهكذا فاما ان يدور او يتسلسل قال الشارح المنطق مجموع
قوانين الاكتساب لا يقال هذا الكلام على السند لانا نقول بل ذلك
اثبات المقدمة الممنوعة فان معرفته اثبات الدور او التسلسل على تقدير
نظرية الكل قال الشارح وتقرير الجواب ان المنطق بجميع اجزائه بديهيا ليس
والا لاستغنى عن تعلمه فيه بحث وهو ان الاستغناء عن تعلم المنطق
مدعى المعارض فلا يليق في طريق المناظرة ذكره في ابطال مقدمة من مقدماته
ويمكن ان يقال ان فيه تنبيها على ضعف مدعاه فكانه قيل ليس المنطق
بديهيا عن تعلمه وهو ظاهر البطلان مع انه كلام على السند قال الشارح بل
بعض اجزائه بديهي القواعد المنطقية بعضها بديهية كالشكل الاول منتج
والقياس الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بهما الا على تصورات
اطرافهما الخ يكفيه التنبيه على مفهومات اصطلاحية وكما ان القاعدتين
بديهيتان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتهما فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على
هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا خفاء وفي قوله كالشكل الا
مسامحة لان الشكل الاول ليس من اجزاء المنطق بل هو فرد من افراد موضوع المنطق وانما المنطق
الشكل الاول منتج على ما ذكرنا فافهم **قوله** فان قيل استفادة البعض الكسبي محصلاه
الجواب لا يتم فانه على هذا التقدير ايضا يلزم المحذور لان استفادة البعض الكسبي
من البديهي انما يكون بطريق بديهي النظر فيحتاج الى معرفة صحة ذلك النظر وفساده
الى قانون آخر بديهيا او نظريا يستنبط منه ذلك النظر ولا شك ان استنباط ذلك
الموقف من ذلك القانون ايضا بطريق النظر فيحتاج الى معرفة هذا النظر الى قانون آخر يستنبط
منه بطريق النظر فيحتاج الى قانون آخر لمعرفة هذا النظر فهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل
تدبر قال المص في شرح الملخص تقرير السوال ان يقال لو كان هذا المنطق من النظريات
بجميع اجزائه لا بمعنى نحن نتعلمه لكن المقدم حق فالتالي مثله اما النظرية فقط واما
حقيقة المقدم فلانه لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه لكان نظريا بجميع اجزائه او بعضها وكيف ما

احتياج حصول الاكتساب المحوج الى هذا المنطق وذلك لاقتضائه الى الدور او
التسلسل المحالين وتقرير الجواب ان يقال لم قلتم بان علم المنطق لكلم لو لم يكن ضروريا
بجميع اجزائه لافتقر حصوله الى الاكتساب المحوج الى هذا المنطق وانما يلزم ذلك
ان لو لم يكن هذا العلم من العلوم التى لا يحتاج حصولها الى الاكتساب المحوج
الى المنطق وهو ممنوع **قوله** ورد بان ابطال كونه بديهيا الخ ملخصه ان
كونه بديهيا وكسبيا لا يختص بكونه محتاجا اليه حتى يلزم من ابطاله على تقدير
عدم الاحتياج الذى هو المدعى فقوله ولا تعلق له اى لا تعلق لابطال
كونه بديهيا وكسبيا معناه ان ذلك الابطال لا يختص بكونه محتاجا اليه حتى
يلزم من ابطاله على ذلك التقدير عدم الاحتياج فانه يجوز ذلك الابطال على
كون المنطق غير محتاج اليه فيلزم منه الاحتياج فقد ظهر ان كونه بديهيا
او كسبيا بالنظر الى نفسه لا بملاحظة الاحتياج وعدمه **قوله** واما الثانى الخ
عبارة عن الكبرى المطوية وهو ان كل كسبى لا يحتاج اليه فى اكتساب النظرى
لا يصح قوله فلا يحتاج فى اكتساب النظريات فتامل **قوله** لا يتميز عنده غيره الخ ما ان
قيل الا ان التميز التام لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع لجواز ان يحصل بالرسم
وبغيره من الرسوم الثمانية فالجواب ان يقال المراد بالتميز التام هو التميز الذى
لا يحصل الا بالمجموع على ما اشرنا اليه **قوله** فلذلك اعترض عليه اى لما ذكرنا ما يتبادر
الى الفهم اعترض عليه فانه لو كان المقصود التصديق بالموضوعية لم يتوجه الا
عتراض وان يراد بالخاص والعام المقيد والمطلق واجيب عن ذلك هذا الجواب
للمعترض **قوله** بل الحق كلام ناقص الجواب وتوضيحه ان التصديق بالموضوعية
من مقدمات الشروع لا تصور الموضوع على ما يتبادر من هذه العبارة فانه من
المبادى ولما كان التصديق المذكور يتوقف على تصور موضوع المنطق وهو
ما يتوقف على تصور مطلق الموضوع وجب اولا تعريف مطلق الموضوع حتى يمكن
التصديق بالموضوعية **قوله** والحاصل محاكمة وتحصيله ان المطلوب فى هذا
المقام الاول تصور ما صدق عليه موضوع المنطق كما يتبادر من العبارة
الجمع معرفة الموضوع المطلق المسلاى فى قوله المعترض لانه لا ادعى له ولا كان الا التفريق بالموضوعية كما ذكره القائل بقوله الاول

الج

اجتيج الى بيان مفهومه واعلم انه يمكن حمل كلام القوم هذا على ما هو الحق فان معنى
قولهم لما كان العلم بالخاص الخ انه لما كان المقصود التصديق بان الشئ الفلانى
موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم موضوع المنطق والعلم بالخاص يعنى
المقيد وهو موضوع المنطق مسبوق بالعلم بالعام يعنى المطلق الموضوع وجب اولا تعريف
مطلق الموضوع ليحصل معرفة موضوع المنطق حتى يمكن التصديق بالموضوعية **قال الشارح**
كالتعجب اللاحق لذات الانسان اى كالتعجب بالقوة ان قيل التعجب هيئة انفعالية للنفس
عند ادراك امور غريبة فلا يلحق الشئ لذاته بل لامر يساويه وهو ادراك الامور
الغريبة قلنا التعجب يطلق على ادراك الامور الغريبة ايضا فافهم **قوله** واعلم ان
العوارض التى تلحق الاشياء لذواتها الخ اشارة الى دفع ما قيل فان العوارض الخ
التى تلحق الشئ لذاته اى بلا واسطة يكون ثبوتها له بينا فكيف يكون محمول مسئلة
من مسائل العلم وتحقيق هذا الكلام ان الوسط يقال على معنيين الوسط فى
التصديق وهو ما يفيد العلم بثبوت الشئ للشئ سواء كان ثبوته له لذاته كتساوى
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث او لامر آخر والوسط فى الثبوت وهو ما
يفيد طرق الشئ للشئ فى الواقع سواء كان العلم بلحوقه اياه بديهيا او كسبيا والو
ههنا هو الوسط فى الثبوت والقضية التى هى بلا واسطة فى التصديق يكون بديهية
ولا يكون من المطالب العلمية واما القضايا التى هى بلا واسطة فى الثبوت
فربما تحتاج الى وسط فى التصديق كما ذكرنا فتكون من المطالب العلمية هذا
وقد قيل ان العوارض التى تلحق الاشياء لذواتها لا تكون بينها وبين تلك الا
شياء واسطة فى العروض وهى ما يكون معروضا فى الحقيقة كالتعجب بالقوة
الذى هو بواسطة فى عروض الضحك الانسان فان الضحك عارض له فى الحقيقة
واما فى ثبوتها لتلك الاشياء فربما تحتاج الى الواسطة وما ذكرنا من ان المراد
بالواسطة هى الواسطة فى الثبوت او العروض فيندفع ايضا ما قيل كيف
يكون الواسطة مباينا وقد فسروه بما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه
كذا والنار ليست كذلك اذ لا يقال الماء حار لانه نار فاعلم **قال الشارح**
كما لم يكن بالارادة اى الحركة بالارادة فهى الحيوان بالارادة جنس من الحيوان فلا يكون عارضا للانسان ولكن ان يقال

الاعراض

المنطق حد

يساوى زوايا الثلث لقائمتين لازم للمثلث والمثلث مساو للمتساوى والمنوجة مساو ومساو للمتنوع فيكون التساوى لازم للمثلث بالواسطة

بالموكره

المراد بالارادة بالفعل وان تقال في كونه جزءا من الحيوان تردد وهذا
يجوز للشافعية من ان المطابقة في المثال ليس بشرط بل مجرد الوضع كاف
فيه **قوله** وليست بصحيحة لان المبحوث عنه في العلم هو الاثار المخصوصة
المسماة بالاثار المطلوبة لا ساحله له ولغيره اذ المقصود فيه معرفة احوال الموضوع
كالانسان من حيث انه انسان واللاحق بواسطة الجزء الاعم كالحيوان ليس من
احوال الانسان بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه في علم الانسان بل
في علم الحيوان ان دون له علم **قال الشارح** لامر خارج اعم اى مطلق كالحركة
اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فان الجسم اعم من الابيض وخارج عن
مفهوم الابيض ثم انه البياض واما كونه جسما او امرا غيره فهو خارج عن
مفهومه او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان قيل
عليه بحث فانه ان اريد ان الجسم خارج عن مفهوم الابيض فمسلم لكن الحركة
لا تلحق مفهومه وان اريد انه عما صدق عليه الابيض فلا نم ان الجسم
جنس له انا قيل ان نختار الشق الثاني فان الحركة لاحقة لذات الابيض
بواسطة الجسم الخارج عن المفهوم الصادق على الذات والمعتبر هو الخروج عن
ذلك المفهوم لا عن الذات فنقول ان المعتبر هي الواسطة في العروض وهي التي
تكون معروضة لذلك العارض ثم نقول الواسطة التي هي الجسم ههنا ان اريد بها
المفهوم فلا يكون الحركة عارضة له والتحقيق الذي يندفع به السؤال وينحل
به الاشكال يحتاج الى ما افاده الاستاذ قدس سره في بعض حواشيه من ان
الحركة عارضة لذات الابيض بواسطة امر خارج عن مفهوم صدق عليه الا
بيض من حيث انه معروض للبياض غير ما صدق عليه الجسم من حيث هو فيتحقق
الواسطة فاعلم ذلك فانه من الدقايق الابية والمباحث الحنيفة **قال الشارح** الخارج
الاخص اى مطلقا كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان او من وجه كالضحك
العارض للابيض بواسطة انه انسان **قال الشارح** كالحركة الحرارة
العارضة للماء بسبب النار وقد يقال ان الحرارة للماء غير الحرارة العارضة
للنار فلا يكون النار واسطة في العروض بل في الثبوت والظاهر ان الاولى **قوله** انما قسمت مستندة الى ما لا يقال الخارج الاخص ابقى مستند الى

الذات والعارض مستند الى الخارج الاخص والمستند الى المستند الى
الشئ مستند الى ذلك الشئ فيكون العارض للخارج الاخص مستندا الى الذات في الجملة
كالعارض للمساوى لانا نقول فرق بينهما فان الامر المساوى هو معروض للعارض
وعارض للذات واما الخارج الاخص فهو وان كان معروضا للعارض لكنه غير
عارض للذات بجميع افرادها فلا يكون مستندا اليها **قال الشارح** اشارة الى
الاعراض الذاتية واقامة المحدود مقام الحد كما يوجب اشارة الى الاعراض
الذاتية فتامل **قوله** ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق حاصل هذا الكلام
دفع اعتراض وتقرير الاعتراض ان يقال قد حكم المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق ان اريد انها مطلقا موضوع المنطق فهو ظاهر الفساد فان
المنطق لا يبحث عن جميع احوال المعلومات لان من احوال المعلومات كونها
موجودة والمنطق لا يبحث عنه وان اريد انها موضوع المنطق من حيث الا
يصال كان الايصال من تتمة الموضوع وفي حكمه في لزوم كونه مسلما في ذلك
العلم اذ لا بد في كل علم من كون موضوعه مسلم الثبوت فلم يكن من الاعراض
المطلوبة لها في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه احوالا تعرض للموصول
بعد اعتبار كونه موصلا واما تقرير الدفع ان قيد الموضوع صحة الايصال لا نفسه
وعلى هذا القياس نظائر هذا القيد في موضوعات العلوم **قوله** احدها الا
يصال الى مجهول تصوري اى فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه رسم او
حد كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة صحيحة و
بذلك يتضح عدم صحة ما قيل انه ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال
قوله وفصلا وخاصة اعلم ان الفصل والخاصة يبحث عنهما على ما ذهب
اليه المصنف تارة من حيث الايصال وتارة من حيث يتوقف عليهما الايصال
قوله وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد لان البحث عن الموصول
او ما يتوقف عليه الموصل والجزئي ليس شيئا منهما فيكون ذكره على سبيل
الاستطراد ولقائل ان يقول لا نسلم ان يبحث في هذا الفن عنه لانه مما يتوقف

الظاهر ان اقامة
الحد مقام المحدود
على الانسان
لكن البحث عن الا
الاعراض الذاتية
لا يوجب اقامة
الحد مقام المحدود صح

فهو

ضمه

عليه الموصول الى التصديق قوله وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصديقي الظاهر ان يجعل هذا القسم من احوال المعلومات التصورية التي يتوقف
عليها الايصال الى المجهول التصديقي ككون المعلومات التصورية موضوعات و
محمولات قال الشارح والموصل الى التصديق التصديقات لا يقال ان الموضوع
والمحمول من قبيل الموصل الى التصور وليسا من قبيل التصديقات فلا يصح
قوله والموصل الى التصديق التصديقات لانا نقول المراد به الموصل القريب و
البعيد لا مطلق الموصل كما اشير اليه في الحاشية والموصل الموصل ان في كلام الشارح
على القريب يتم الكلام ولا يحتاج الى التقسيم المذكور قوله وما ثبت ان لهذا النوع
الحالة الى دفع ما قيل ما ذكرتم انما ينتج تقدم القول الشارح طبعا ان لو كان
كل ما هو قبيل التصورات مقدم على كل ما هو من قبيل التصديقات لوجوب كلية
الكبرى في الشكل الاول وهو ممنوع قال الشارح اما انه ليس علة له اي قيل الظاهر
تقديم قوله اما انه يحتاج اليه التصديق والجواب ان قوله اما انه يحتاج اليه التصديق
مباحث طويلة الذيل فتقديمه مع تلك المباحث يوجب التباعد قوله اما انه
ليس علة له وبين المدعى وهو قوله والتصور يكون بدون تلك المباحث يقع الفصل
بينه وبين المتعلقة به بقوله اما انه ليس عليه الخفا فيه قوله وكذلك لا يستدعي
تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا فيلي تصور النسبة تابع
لتصور طرفيها فان كانا متصورين بالوجه فهي متصورة بالوجه وان كان
متصورين بالكنه فهي ايضا متصورة بالكنه قوله وهذا معنى باطل لان تحقق النسبة
الحكمية لا يتوقف على تصورها قوله وهذا اظهر فسادا ان قيل يلزم على هذا التقرير
فساد الدليل فلم ذكر في الاول وامر فساد المدعى فلم وجه اعتبار تعنن النسبة
في التصديق وفساد المدعى لا يوجب اظهرية الفساد في الدليل فالجواب انه
يلزم في الدليل على هذا التقرير ما يلزم على الاول مع امر آخر او عدم صحة قوله
الا مورا لواجب ح ان يكون الامرين وقد وجه بان معنى كلامه انه يكون
لتوقف للامتناع الحاصل على جهل معه بجزء يحمله دليلا اي على الاول فلان المدعى احتياج التصديق الى التصور بالنسبة وامتناع النسبة بدون

100

تصورها لا يجب ذلك واما على الثاني فلان المدعى استدعاء التصديق نفس النسبة
وامتناعها بدون تصورها لا يستلزم ذلك مع ان اعتبارها تصور النسبة في الدليل لا
يلائم على هذا التقرير فتامل قوله هناك وجه رابع يلزم منه ما يلزم اذا اريد به
في الموضعين الاتقاع من استدعاء التصديق تصور الايقاع واما اذا اريد به
النسبة في الموضعين وهو ان لا يكون لقوله ممن جهل معنى قال الشارح او ايقاع
النسبة الان قيل على هذا التقرير الفاصل يكفي لقوله ممن جهل معنى فان الايقاع ايضا
يتحقق بدون تصوره فنقول على هذا التقرير لو كان الايقاع فعلا فله معنى
صحيح وملخص هذا الكلام هو ان يقال لو اريد في الموضعين الايقاع يلزم استدعاء
التصديق تصور الايقاع واللازم باطل والملزوم مثله وهذا ايراد الحكم في
الموضعين الايقاع والانتزاع ايضا باطل فقال السائل لا نم بطلان اللازم
وانما يبطل ذلك لو كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا كما هو مذهب المص فيستدعي
التصديق تصور الايقاع فاثبت المستدل مقدمتها الممنوعة بانه يلزم ح استدعاء
التصديق تصور الايقاع بطريق الجزئية حيث قال لا بد فيه من تصور الايقاع ولم
يذهب احد من المص وغيره ففساد السائل وقال لا نم الملازمة المذكورة التي ادعيتها
بقولكم لو اريد به ايقاع النسبة يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وكيف
نسلم وقد فرق بين قول الامام في الملخص وقول المص هذا بعدم صحة عطف الحكم
في قول الامام على المضاف وصحة عطفه عليه في قول المص فاذا عطف على المضاف
لم يلزم الاستدعاء المذكور اصلا فاثبت المستدل الملازمة بانه يصح العطف
في قول المص ايضا على المضاف للوجوه المذكورة ولا يخفى ان في منع الملازمة و
اثباتها لا يلاحظ فعلية الحكم وادراكيته وان تقديم منع الملازمة اولى هكذا
ينبغي ان يفهم من هذا المقام فانه من المداحض التي تزلق فيها الاقدام قال الشارح
قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات قال المص
في شرح الملخص ليس غرضه ان التصديق عبارة من هذه التصورات الثلثة
لانه لو كان عبارة عنها لوجب ان يتحقق ماهية التصديق كلما تحقق هذه
التصورات ومن البين انه ليس كذلك بل لا بد مع هذه التصورات الثلثة
من امر رابع وهو ايقاع الحكم الا بالنظر المقصود بين الطرفين ولا يلزم منه ان يكون التصورات في حقيقة التصديق داخلة

التصورات الثلثة لان تصور ايقاع الحكم بالارتباط بين الطرفين ح يكون شرطا
خارجا عن حقيقة التصديق بل الداخل في حقيقته مع التصورات الثلثة هو ايقاع
الحكم بالارتباط بينهما فقط هذا الكلام الذي صرح بفعلية الحكم وشرطية تصوره في
علم ذلك قوله وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعي لغوا اقول يلزم ذكرا اذا
كان الحكم ادراكا واما اذا كان فعلا وذكر الحكم ح لتصوره السابق عليه
فكانه قال لابد في حصول التصديق من تصور المحكوم عليه وبه وتصور الحكم مطلقا
ولقائل ان يقول هذا الدليل اعنى قوله لامتناع الحكم لا يقتضي وجوب تحقق
هذه التصورات عند تحقق ماهية التصديق لكن لا يلزم منه ان يكون هذه
التصورات داخلة في ماهية التصديق بجواز ان يكون حصولها عند تحقق
ماهية التصديق لا لانها داخلة فيها بل لانها من الشرائط الخارجة عنها والمدعى
دخول هذه التصورات فيها حيث قال لابد فيه اقول يمكن ان يجاب بان المدعى
توقف التصديق عليها مع قطع النظر عن جزئيتها وشرطيتها اذ غرضه بيان
تقدم التصور على التصديق وهو يحصل بمجرد بيان التوقف فتامل قال الشارح
واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات فان قلت المراد بالمفرد
اما ما هو مفرد من اللفظ اسمها او ما هو مفرد من المعنى او ما يكون شاملا
لهما وفساد الاولين ظاهر والثالث ايضا فاسد لعدم شمولها اللفظ
المركب فالجواب انا نختار الشق الثاني وانما ذكر مبحث الالفاظ بالتبع
في هذه المقالة قوله فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره الخ محصله ان معنى كلام
الشارح هو انه لما توقف افادة المعاني مطلقا واستفادتها على الالفاظ فنظر
المنطقي في الالفاظ من جهة تعليم المجهول اعم من المنطق وغيره بالقول الشارح
والحجة قوله بل نقول كله بل للترقي فان الوجه الاول يكون المقيد فيه خاصا
والمفاد عاما والوجه الثاني يكون المقيد فيه عاما والمفاد خاصا لكن
التقسيم والتخصيص في الثاني يوجب الترقي كما لا يخفى على المتامل ويمكن ان
يكون قوله بل نقول توجيه اخر لكلام الشارح محصله انه لما توقف افادة المعاني
مطلقا واستفادتها على الالفاظ فمن اراد استفادة المعاني المطلقة من غيره

مباحث الالفاظ

عنه وافادتها اياه احتاج الى الالفاظ فنظر المنطقي اليها ليس الا لكن تدبر قوله
وزمانه يرد على الندرة وذلك مثل ما ذكر المص من ان كل كلمة دلت بهيئتها على
على زمان معين من الازمنة الثلثة فانه حال مخصوص بلغة العرب دون لغة
العجم كما يجي قوله انما اعتبر هذا القيد الخ معنى ان المسموع من الشاهد لا ينحصر العلم بوجود
لافظه في الدلالة العقلية فانه يعلم وجود لافظه بالمشاهدة ايضا فلا يطرد دلالة
المسموع من الشاهد على وجود لافظه بخلاف المسموع من غير المشاهد فانه لا يعلم
وجود لافظه الا بدلالة اللفظية عليه عقليا فنظهر دلالة اللفظ قوله واما انحصار
الدلالة اللفظية في الوضعية الخ قال قدس سره في حواشي شرح القاضي اعلم ان الحصر
اما عقلي مردد بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار
واما استقرائي لا يكون كذلك بل يستند الحصار الى التتبع والاستقراء سواء كان
في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الثلث او في الاجزاء كانحصار المركب
في اجزائه من العناصر فالقسمة ان كانت عقلية فهي بديهية لا تحتاج الى
دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كان هناك قسم اخر لوجد بالتتبع
لكن التالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة قال الشارح لا ينتقض بعض
الدلالات ببعضها اه تعرض لانتقاض كل واحد من التضمن والالتزام
بالاخر لعدم الاطلاع على مثال وتكون تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا
للشيء ولازمه ولمجموعهما واذا لم يقيد حد الدلالات بتوسط الوضع لا ينتقض
واحد كل من الدلالات بالاخرين لانه اذا اريد من ذلك اللفظ المجموع
فدلالته على اللازم بالتضمن وحد المطابقة والالتزام صادق عليها واذا
اريد من ذلك اللفظ الملزوم فدلالته على اللازم بالالتزام وحد المطابقة
والتضمن صادق عليها واذا اريد من ذلك اللفظ اللازم فدلالته عليه
مطابقة وحد التضمن والالتزام صادق عليها فافهم قال الشارح و
واللازم اي اللازم الذهني قال الشارح كالشمس فانه موضوع للجرم لا يخفى
انها ليست موضوعة للجرم المعين بل لمفهوم صدق عليه ولذلك عدت
من الكلمة الخ يخفى
اخره كلمة الاداة به
ذلك قال الشارح
واذا اطلق
الاعلام والمرتبة
الاعلام
الخاص كان
دلالته الخ
والصواب

ترك قوله واريد به الامكان الخاص فلان الامكان كلما اطلق يدل على الامكان الخاص بالمطابقة ويدل على الامكان العام بالتضمن ولا دخل للارادة في الدلالة قال الشارح ويصدق عليها اى على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام قال الشارح خرجت تلك الدلالة اى خرجت عن حد المطابقة دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق على الامكان الخاص قال الشارح في تلك الصورة اى في صورة يطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص قال الشارح لتحققها دلالة الامكان على الامكان العام اذا اطلق على الامكان وان ومعناه انتفى وضع لفظ بازائه الامكان العام قال الشارح مع انه يصدق عليها اى على الالتزامية قال الشارح دخلت فيه اى لو لم يقيد حد المطابقة بتوسط الوضع دخلت الالتزامية في حد المطابقة ولما قيد به خرجت عنه قال الشارح ولو لم يقيد حد دلالة التضمن هذا شروع في بيان انتقاض التضمن و الالتزام بالمطابقة قال الشارح وصدق عليها اى على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق لفظ الامكان عليه قال الشارح خرجت المطابقة عنه اى عن خرجت عن التضمن لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى حتى يكون تضمنية بل بواسطة بان لفظ الامكان موضوع بازائه ايضا قوله وهذا معنى الدلالة المطابقة اعلم ان تعريف الدلالة بالفهم مضاف الى الفاعل او الى المفعول اعنى الى السامع او المعنى او بالانتقال الذهني من سماع اللفظ الى المعنى من المسامحات ولا يلتبس المقصود اذ الاشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال من اللفظ وانما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هي حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه فكانهم نبهوا بالمسامحة على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم والانتقال فتامل قوله وكذا اذا علم انه سلب جواب دخل مقدر وهو ان دلالة اللفظ على المعنى انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى فان اللفظ ما لم يوجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى فلا يكون

لمعان ان لفظ موضع فانه اذا علم الدلالة لا دخل للارادة في الدلالة انه فهما وحصل الجواب قرينة الارادة من الشرائط بل لا بد الطابقة كما في العلم بالوضع

متعددة فقيل سماعه يفهم معانيه باسرها وان لم يعلم ان مراد المتكلم ما ذا منها فافهم قوله ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى كما لا يمكن ان يكون اللفظ دالا على معان غير متناهية بالالتزام لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة تفصيلا عند الوضع حتى يلتزم ان يكون اللفظ دالا على معان غير متناهية ملحوظة تفصيلا بالتضمن فلا يرد مثل الفعل باعتبار النسب الداخلة في مفهومه فانها غير ملحوظة تفصيلا عند الوضع بل يلاحظ اجمالا وموضع اللفظ اقول بازاء معان غير متناهية احترازا عن الوضع العام كوضع اسماء الاشارة فان هذا موضوع لكل واحد من المشار اليه المذكور بوضع واحد ويدل على كل من تلك المعاني الغير المتناهية دلالة مطابقة قال الشارح ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي الظاهر ان المقصود بيان عدم اشتراط الدلالة الالتزامية باللزوم الخارجي مع اشتراطها باللزوم الذهني لا بيان عدم اشتراط اللزوم الخارجي بدون اللزوم الذهني فان الغرض من الشرط تحقق الدلالة الالتزامية وعدم دخول اللزوم الخارجي في تحقق الدلالة الالتزامية اظهر من ان يخفى وما تلونا عليك ظهر لك دليل آخر على عدم اشتراط اللزوم الخارجي تدبر قال الشارح عما من شانه اى من شان شخصه او نوعه او جنسه القريب فالاول كالشخص الذى صار اعمى فانه بحسب شخصه قابل للبصر كالعقرب فانه بحسب جنسه القريب وهو الحيوان قابل للبصر قال الشارح واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام الخ محصله ان استلزامها الالتزام غير معلوم لعدم العلم بوجود ما هو شرط دلالة الالتزام في جميع الصور وهو وجود لازم يلزم من تصور المسمى تصوره واستلزام عدم العلم بوجود الشرط عدم العلم بوجود المشروط قال الشارح لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك لا يقال لما كان جواز كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط علة لتيقن عدم استلزام المطابقة التضمن فينبغي ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك علة لتيقن عدم استلزام الالتزام لانا نقول فرق ما بينهما فان الجواب في الاول

لا يتحقق بكون اللفظ موضوعا للبسائط واما وجودها فمعلوم بخلاف الثاني فانه يتعلق بوجود تلك الماهية فان وجود ماهية لا يستلزم

شيا غير معلوم ان قيل اذا لم يعلم كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فلم يتيقن
عدم استلزام المطابقة التضمن فنقول معنى الاستلزام انه كلما تحقق والبسائط
ثابتة فاذا وضع اللفظ بازائها تحقق المطابقة بدون التضمن فتامل قال الشارح
والحق انها ليست غيرها ولقائل ان يقول اللازم الذهني ما يلزم من تصور
الملزوم تصوره ولا يلزم من تصور الماهية تصور انها ليست غيرها بل لا بد
التصديق به ويمكن الجواب بان تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق
فيلزم تصور كل واحد من طرفيها والنسبة بينهما قوله ولو صح لا يستلزم كل
تصور تصديقا وهو باطل قطعا والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير
متناهية قال الشارح فكثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها قيل
هذا اعتراف بعدم استلزام المطابقة الالتزام واجيب عنه بانه ليس للمانع
مذهب اى المانع من حيث هو مانع جاز ان يقول ما هو مخالف لمذهبه وبان
المراد بغيرها في قوله ولم يخطر ببالنا غيرها مفهوم الغير لا ما صدق عليه الغير
فلا يلزم الاشكال فليتامل قوله قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية اى كونه كلا وكونه
جزءا وحاصله ان قيل ان التضمن هو فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية
معنى خارج لازم يستلزم تصور الكل ضرورة تضايف الكلية والجزئية فالتضمن بدون
الالتزام غير موجود ومحصل الجواب انا قد نتصور كثيرا من المركبات مع الذهول
عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية وليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من
حيث انه جزء ان التضمن فهم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه فهم الجزء بواسطة
كونه جزءا اى بسبب فهمه من اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ في
تلك الحالة وصف الجزئية قال الشارح فان اللازم مما ذكره تبيين عدم استلزام
التضمن الالتزام قيل المقصود نفي الاستلزام على سبيل القطع اى ظهر مما
ذكرنا عدم استلزام التضمن على سبيل القطع الالتزام فافهم قال الشارح
وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم قال المعنى في الجامع وانما قيدناه
بهذا القيد ليخرج عنه وجود التابع الاعم في غير صورة وجود المتبوع الاخص

لوجود الحرارة بدون مماسة النار فانه وجودها بدون المماسة ليس من حيث انها تابعة لها من حيث انها تابعة لمماسة النار الحرارة الحاصلة ممنوع ووجود مثلا بدون الحرارة

مماسة

مماسة النار مع قيل فيه نظر لان الحرارة المطلقة ان لم تكن تابعة لها
فظ وان كانت تابعة لها فنقول مطلق الحرارة تابعة لمماسة النار والتابع
من حيث هو تابع ممتنع وجوده بدون المتبوع فيلزم امتناع وجود مطلق الحرارة
بدون مماسة النار والجواب انا لا نم ان التابع مطلقا لا يوجد بدون المتبوع مط
بل التابع الموصوف بالتبعية لذلك المتبوع لا يوجد بدون متبوعه فحرارة
النار لا يوجد بدون النار لكن مطلق الحرارة يوجد بدونها قوله فان اردت
ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة اعلم ان قولك من حيث هو
كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان
من حيث هو انسان وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث انه
يصح ويزول عنه الصحة موضوع الطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار
من حيث انها حارة يسخن الماء وظ في قوله التضمن تابع ليس من قبيل الثاني
والثالث لان المراد بالتابع ههنا مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح اعتبار تقييده
او تعليله بمفهومه فيتعين المعنى الاول فيكون معناه ان التضمن مفهوم التابع قوله
لكن نتيجة ما ذكره الشارح رحه من اللازم قبيل الحيثية قيد الحكم بمعنى انها جهة وقد تقرر في
مبحث المختلطات ان كبرى القياس اذا كانت احدى الوضعيات الاربع كانت
النتيجة كالصغرى فمقصد القياس المذكور ان التضمن والالتزام لا يوجدان مطلقا بدون ط
المطابقة اقول في جعل الحيثية جهة مناقشة قال الشارح اما ان يقصد بجزء منه الدلالة
ولو قيل اما ان يقصد بجزء منه معناه لكان اظهر واعلم ان المراد بالقصد الجاري على قانون
اللغة والا لو قصد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا ان قيل المراد بالقصد اما القصد
بالفعل او صلاحية القصد فعلى الاول يدخل المركبات قبل استعمالها والقصد الى معانيها
في تعريف المفرد وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان الناطق علما عن حد المفرد لانه بحيث يقصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه فالجواب ان المراد صلاحية قصد دلالة جزء الدال حين
قصد بالدال ذلك المعنى والحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص المسمى لا يقصد

بلفظ الحيوان الناطق معنى مفرد اى في المفرد ثم اعلم ذلك الشارح على الحيوان حد المفرد لا يكون لم وما يكون جزء لا معنى كلفظ الفرد ان ما صدق عليه النقطة

ليس له جزء لا مفهوم النقطة فتامل اعلم ان الشارح عبد الله علما يدل في حال العلمية
جزء لفظه على جزء معناه باعتبار وضع آخر فان له معنيين باعتبار وضعين مختلفين
وهو باعتبار معناه العلمي كزيد في عدم دلالة الجزء لفظه على جزء معناه وكذا الحيوان
الناطق علما والفرق بين الصورتين هو ان المعنى التركيبي في الحيوان الناطق
جزء معناه العلمي فانه عبارة عن المعنى التركيبي والتشخص فاذا دل جزء
من المعنى اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء المعنى فدلالته عليه دلالة
على جزء المعنى العلمي المقصود وان جزء الجزء جزء والمعنى التركيبي في عبد الله
ليس جزء من المعنى العلمي الذي هو التشخص الانسانى لان العبودية ايضا
خارجة عن التشخص وكذا مدلول لفظة الله فدلالة جزء لفظه على باعتبار الوضع
التركيبي على جزء معناه دلالة على جزء المعنى المقصود قال الشارح وقدم في الاقسام
والاحكام لانها بحسب الذات فان قيل التقسيم ضم قيود متخالفة الى الكلى
ليحصل بانضمام كل قيد قسم فيكون التقسيم ايضا باعتبار المفهوم فالجواب ان
معنى قولهم ان التقسيم بحسب الذات هو ان الباعث عليه هو حصول الذوات
التي هي الاقسام لان المقسم هو الذات وتحقيقه قيل ان لكل قسمة تردد على كل كلى
تورد وحدها بالحقيقة ان تكون على افراده اذ معناه بالحقيقة ان افراده بعضها
كذا والبعض الاخر كذا فاطلاق القسمة في الحقيقة عبارة عن قسمة الكل الى اجزائه
التي هي جزئيته وتحليله اليها دون الكلى الى جزئياته فلا اشكال فاعلم ذلك قوله
مما لا يذهب اليه وهم اذ اعتبار الفرع بدون الاعتبار الاصل بعيد جدا قوله و
الاول مستبعد جدا وجه الاستبعاد دخول اكثر الالفاظ المركبة في المفرد قوله
ولذلكم يتعرض له ما يدل على عدم التعرض وجه النظر والاقاصد الدليل يحتمل
ان يكون دليلا على عدم اعتبار التضمن والالتزام معها بالمعنى الاول قوله
بل هذا اولى بالجواز ليس في كلام الشارح ما يشعر بالاولوية قوله والصحيح
تركه لانه ليس كلما تحقق افراد بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي ا ه

فامثل قال بعض الا والمقصود قوله بالنسبة الى المعنى المطابقي بدون تحققه بالنسبة الى المعنيين المذكورين فانه يتحقق في المعنى المطابقي بالنسبة تحقق

ليس كل ... تورد على ... قوله

ملخصه

ملخصه انه يقيد بحسب الظ لا بحسب الحقيقة لان التركيب باعتبار المعنى التضمني و
الالتزامي ايضا يندرج فيه لانه اخص من التركيب باعتبار المعنى المطابقي فتوجه ا ه
على ما ذهب هذا الوجه ان الافراد بحسب المعنيين المذكورين ايضا يغني عن الافراد
بحسب المطابقة في الترجيح في اعتبار قسمين وجه الترجيح بان التركيب وجودي
والافراد عدمي والوجودي اشرف في حصله انه اعتبر المطابقة في المقسم لان
لان الاعتبار بها بحسب التركيب الذي هو اشرف القسمين يغني عن اعتبارهما
ويمكن ان يجعل وجه الترجيح اصالة المطابقة وفيه اشكال من وجهين اما
الاول فلان هذا انما يتم اذا كان الافراد والتركيب بحسب المطابقة يغني عن الافراد
والتركيب بحسب التضمن والالتزام ان المسائل طلب فائدة اعتبار التركيب
والافراد بحسب المطابقة وعدم اعتبار التركيب والافراد بحسب المعنيين و
اما اذا لم يكن كذلك بان يكون التركيب بالنسبة الى المعنيين داخلا و
يدخل الافراد بالنسبة اليهما فلم يتم واما ثانيا فلانه لو ابدل من الفز المطابقة ا ه
من قوله الاكتفاء العنيوا المطابقة التضمن والالتزام لم يكن ملائما لما ذكر
وحصل البحث من ان المراد به انه لم يعتبر الدلالة مطلقا وان اريد به المطلق لكن
هناك اكتفاء لان المطابقة ايضا مذكورة في ضمن المطلق لا التضمن والالتزام مطابقا
بلا تفاوت اقول المراد بالغير المطابقة التضمن والالتزام قوله لا يلايم ما ذكر في صدر
البحث قلنا قد ذكر الشارح دليلا على الاكتفاء بالمطابقة وعدم اعتبار المطلق
وهو ان التركيب لا يتحقق باعتبار المعنيين الا اذا تحقق الا فرد عليه ان الافراد ا ه
يقتضي الاكتفاء بغير المطابقة كما ان التركيب بعينه يقتضي الاكتفاء بالمطابقة فذكر
رحمه الله ما يصحح كلام الشارح من ان التركيب هو المفهوم الوجودي فقوله فلا
يلتفت الى ما يقتضيه ليس بالنظر الى اصل الكلام حتى يلزم عدم كونه ملائما ا ه
في الصدر بل بالنظر الى ما صححه من التركيب هو المفهوم الوجودي فتامل قوله
والجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب اى بحسب المدلول
الالتزامي والمقدر خلافه فان قيل جسق مهمل لا يكون الجزء الاول معنى مع تحقق

ان الالفاظ موضوعة لانفسها لانه فرد بطله رواية حواشي الرومي بل الحق في الجواب ان جسق هنا ليس له وقيل هنا اللفظ اى هذا اللفظ مهمل لا يلزم قوله الدلالة

اي البتة لا تعاد

ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي مثلا اذا كان الجسم النامي
الماشي لازما لقولنا الحيوان الناطق كان دلالة هذا المركب عليه بالالتزام لكن
دلالة الحيوان الذي هو جزء هذا المركب على الجسم الذي هو جزء المدلول الالتزامي
بالتضمن او بالالتزام وان كان الحيوان الماشي لازما له كان دلالة الجزء المركب
على جزء المدلول الالتزامي بالمطابقة لا بالالتزام **قوله** وذلك لان المركب من الداخل
والخارج خارج والالكان الخارج داخلا وذلك لان دخول مجموع الشيء في الشيء يستلزم
دخول كل واحد من اجزائه بخلاف خروج كل واحد من اجزائه نعم يجب خروج واحد
من اجزائه **قوله** قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي اي يعني ان هذا الاحتمال
لا يضرنا لان المقصود حاصل على كل واحد من هذين التقديرين ايضا واعلم
ان دلالة اجزاء اللفظ المركب باسرها على اجزاء معناه الالتزامي لا يمكن ان يكون
بالمطابقة ولا بالتضمن لان المدلول المطابقي للمركب هو المدلولات المطابقية لاجزائه فلو
كانت دلالة اجزاء اللفظ على اجزاء معنى الالتزامي بالمطابقة او بالتضمن لم يكن المعنى الا
لتزامي خارجا عن المعنى الموضوع له اللفظ بل لا بد من ان يكون دلالة احد اجزاء
اللفظ على اجزاء المعنى الالتزامي بالالتزام ودلالة باقي الاجزاء اما بالمطابقة او بالالتزام
اذا علم ذلك فنقول ملخص كلام الشارح من اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام فهو ان جزء من لفظ المركب لا بد من ان يدل على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام ولم
فاذا دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد من ان يكون لهذا
الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والجزء الآخر لا يكون مهملا ولا مرادفا للذلك الجزء
والا لم يكن هناك تركيب بحسب المدلول الالتزامي والمقدر خلافه فلا بد ان يكون له
معنى مغاير لمعنى الجزء الاول فثبت استلزام التركيب بحسب معنى الالتزامي التركيب
بحسب المعنى المطابقي فتامل **قال الشارح** الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة
اي هذا الوجه يدل على ان اعتبار المطابقة بالنسبة الى التركيب يغني عن اعتبار التضمن
والالتزام فلو اعتبر المطلق في المقسم لزم اعتبار امر مستغنى عنه بالنسبة الى
التركيب والوجه الاول يدل على ان اعتبار المطلق يستلزم دخول بعض افراد المركب

انك

انك عالم وضربي زيدا **قوله** ولو قبل اللفظ اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده لا
يقال اذا قيل اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر به كان معناه اما ان لا يصلح معناه لان
يخبر به فان المخبر به هو المعنى فلا فرق بين العبارتين لانا نقول اذا قيل
اللفظ المفرد اما ان لا يصلح لان يخبر به كان معناه ان معنى ذلك اللفظ
معبر بذلك اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر به بخلاف ما قيل اما ان يصلح
معناه لان يخبر به فانه لا يقتضي ان يكون الاخبار حال كونه مستفادا من
ذلك اللفظ بل هو اعم من ان يستفاد منه او مما يرادفه فافهم **قوله** وههنا كلام من
افعل فيه بحث فان المعنى الغير المستقل كما لا يصلح لان يخبر به وحده لا يصلح لان
يخبر به بانضمام شيء آخر اليه نبه على ذلك بعض المحققين قدس سره في مواضع
من كتبه بعدم صلاحيته كون الطاء باعتبار مجموع مفهومه المركب من الحدث المستقل
والنسبة التامة الغير المستقلة وعدم صلاحيته كون الصفة باعتبار مجموع
معناه المركب من الذات والحدث والنسبة التقييدية الغير المستقلة مخبرا بها
وتعليله بان النسبة لعدم استقلالها لا يصلح لان يخبر بها وحدها ولا مع غيرها **فان قلت** فكيف يصح العطف حينئذ في لا يخبر **قلت** ان
الاداة باعتبار مفهومها الاصلي الغير المستقل لا يقع مخبرا بها ولا وحدها ولا مع
غيرها لكن قد يعدل عن ذلك المفهوم الى مفهوم مستقل فيصلح لان يقع جزء من
المخبر به والمخبر عنه فلا في لا يخبر لا يقع جزء من المخبر به باعتبار مفهومه الاصلي الذي هو
الربط والنسبة بل باعتبار ما يدل عليه الاسم من معنى مستقل ولذلك
سميت القضية التي وقعت لا جزء من محمولها او موضوعها
معدولة فلينظر في هذا المقام فانه من مباحث الدقيقة الحسنة
قال الشارح ونظر النحاة من حيث اللفظ بغير بحث فانهم قالوا وجد
حصر الكلمة في الاقسام لانها اما ان يدل على معنى في نفسها **قوله** في كثير من فكر
العلامات والاحوال كدخول قد والسين ولحوق تاء التانيث الساكنة والدلالة
على الزمان وكونها على صيغة الماضي على المضارع والامر **قوله** ولذلك سماه
بعضهم كلمات وجودية اي ولاجل دلالتها على الزمان كالكلمات حيث سمي القوم كلك

واما كونها وجودية فلدلالتها على ثبوت اخبارها لاسمائها قوله ومن ثم قيل
اى ولاجل ان افعال الناقصة ممتازة عن سائر الادوات قوله قيل الاولى ان لا
لا يعد من الادوات بل يجعل قسما رابعا قوله اما ان يكون معناه غير تام المراد
بالمعنى الاعم من المطابقى والتضمنى قوله واما ان تقسم الى قسميه الخ وذلك بان يقال
وهو ان صلح لان يخبر به فان دل بهيئته على زمان معين فهو الكلمة والا فهو
الاسم وان لم يصلح لان يخبر به فهو الاداة قوله واما ان يذكر قسميه عقيبه بان يقال
وهو ان صلح لان يخبر به وحده او للالفاظ الاداة الاول واما ان يدل بهيئته الخ فاعلم ان
المراد بالمخبر به المستقر به فلا يرد فعل الامر والنهى قال الشارح والمراد بالهيئة
والصيغة الهيئة الحاصلة الخ للافعال هذا تعريف الشئ بنفسه لانا نقول المراد بالهيئة
فى الاول هو الصيغة كما فسر به وفى الثانى هى الصورة التى اعلم علم اعم من الصيغة
هى الصورة المخصوصة الحاصلة باعتبار التقديم والتاخير والحركات والسكنات
واعترض عليه بان دلالة الكلمة الخ حاصله ان ما ذكر فى تعريف الكلمة من
انها تدل بهيئتها على زمان معين يتناول كلمات لغة العجم قوله وقد تقدم ان نظر
الفن فى الالفاظ على كلى ظاهر هذه العبارة مشعر بجزئية مباحث الالفاظ لكن
المقصود قوله بل نقول هذا على فساد ذلك القول لانه بالنسبة الى كلمة واحدة
فلهذا قال بل نقول واجيب عنه بان المراد بالهيئة التى اختلف الزمان عند
اختلافها فقط هى النوعية مثلا ان الواضع وضع للماضى مثلا صيغا مختلفة
ذات هيئاتها المخصوصة التى بمنزلة الالفاظ المترادفة على الزمان
الماضى فمع اختلاف [illegible] اختلف تلك الهيئة
المخصوصة اختلف تلك الهيئة المخصوصة اختلفت دلالة الصيغ فلا يرد
شئ وان شئت توضيح المقام وتحقيق الكلام فاستمع لما نتلو عليك وهو انه جعل
الشارح الهيئة جزءا من اللفظ وفى الكلمة دالة على الزمان وشهد عليه شاهد
وهو اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة فاوتى ده عنده اتحادها فاعترض
بلزوم التركيب فى الكلمة واجاب بان المعتبر فى التركيب دلالة الاجزاء المترتبة فى
السمع والهيئة ليست كذلك المادة وقد حقق المحقق حواشى الرضى بالهيم بالتعم المزبور امر اعتبارى منع جزئيتها منع ويلزم تسلم جزئيتها منع

دلا

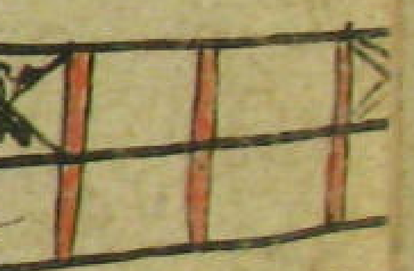
دلالتها فى الكلمة على الزمان ولا يتم الشهادة المذكورة لاتحاد الزمان عند اختلاف
الصيغة واختلافه عند اتحادها فى بعض الصور ويجوز ان يكون للمادة دخل فى
الدلالة بان يكون المجموع المادة والصورة دلالة وكل مادة اذا كانت مع تلك الهيئة
المخصوصة يدلان على الزمان الماضى واذا كانت مع هيئة اخرى معينة يدلان على
زمان الحال والاستقبال ويجوز ان يكون الدال هو المادة الهيئة وعلى تسليم دلالتها
فى الكلمة على الزمان مع عدم دلالتها عليه فى جميع اللغات بل انما يصح ذلك فى لغة العرب
دون لغة العجم ولا يبعد ان يقال حاصل كلام الشارح ان الهيئة مستقلة فى الدلالة على
الزمان وليست للمادة دخل فى الدلالة بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة فى
الدلالة على الزمان وليست للمادة دخل فى الدلالة بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة فى صورة تتحد المادة فلو كان للمادة دخل لما تحقق اختلاف الزمان عند اتحادها
لكن يتحقق فى بعض الصور وليس معناه ان استلزم اختلاف الصيغة اختلاف
الزمان يدل على ان الهيئة مستقلة كما هو ظاهر العبارة حتى يرد ان الزمان يتحد عند
اختلاف الهيئة فى بعض المواد فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان
حتى يتم شهادته لكن يرد المنع لجواز ان يكون المجموع دالا ويجوز ان يكون الدال
هو المادة بشرط الهيئة وكذا الكلام معنى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد
الصيغة مع اختلاف المادة يدل على استقلال الهيئة فى الدلالة فانها لو لم تكن
مستقلة وكان للمادة دخل فيها لتحقق اختلاف الزمان عند اختلافها ولكن قد
لا يتحقق ذلك ولم يرد ان استلزام اتحاد الصيغة اتحاد الزمان يدل على استقلال
حتى يرد عدم الاستلزام فى المضارع فان الصيغة هنا لك متحدة والزمان مختلفة
لكن يرد عليه المنع لجواز ان يكون المجموع دالا اذ المادة بشرط الهيئة على انا نقول
معنى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة هو ان تحقق هذه الصيغة المعينة
للمضارع مثلا يستلزم زمان الحال والاستقبال ولا يختلف شئ من الزمانين باختلاف
المواد نعم يمكن ان يورد على ما وجهنا كلام الشارح معارضة بان يقال
لنا شاهد يشهد على ان الهيئة ليست مستقلة فى الدلالة وهو اتحاد الزمان
عند اختلافها واختلافه عند اتحادها والذى لحظ بابا فى الحجم اى قطع المواد الاشكال هو ان الهيئة ليست جزءا الراء على الحوث والزمان فى الكلمة هو المادة بشرط الهيئة فالمحصل

الكلام من ما يصلح لان يخبر به ان دل بالتضمن بمقارنة الهيئة العارضة له
على الزمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلام فيخرج عن الحد ما لا يدل على
مطلق الزمان كالزمان وما يدل على زمان معين من الازمنة الثلثة بالتضمن
كالصبوح والغبوق وما يدل على زمان معين من الازمنة الثلثة المطابقة م
كغد وامس م آن ويمكن ان يقال مثل الغد والامس لا يدلان على زمان معين
من الازمنة الثلثة فان المراد بالزمان المعين في التعريف مطلق الماضي والحال
والاستقبال وامس لا يدل على مطلق الزمان وكذا غدا لا يدل على مطلق الاستقبال
فاعلم ذلك فانه من المواضع المغلقة والمباحث المفصلة من هذا الكتاب الذي
لم يحسم حواشيه ادق دقايقه الا واحد من الاول الباب قوله فالاولى ان يقال
ان قيل لما ابطل ما ذكره من اختلاف الزمان انما هو بحسب اختلاف الهيئة فالصواب
ان يقال قلنا ان ما ابطله هو الدليل ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان
المدلول فان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم فلم يتحقق بطلان ما
ادعاه قال فالاولى قوله فان قلت يلزم من ذلك اي من تقسيم ما يصلح لان ا
يخبر به الى ما يصلح لان يخبر عنه اولا لا يخفى انه يلزم ذلك من تقسيم المقسم ما يصلح
لان يخبر به الى ما دل بهيئته على زمان معين والى ما يدل عليه ففي كلامه هذا نوع
خلل تامل قوله فلامور لفظية ككونه مصدرا او مضافا كغور زيد وصفة نحو
ساروا سيارا ويداي من موجودين قوله فعلى هذا اي على ما ذكرنا يكون امتياز الا
داة عن اخواتها بقيد عدمي اه انما قال ذلك لانه على ما ذكره المصنف يكون امتياز
الكلمة عن اخواتها بقيدين وجوديين وامتياز الاسم عن الاداة بقيد وجودي
وعن الكلمة بقيد عدمي قوله اراد بالالفاظ اه اي اراد بالالفاظ التي هي الاجزاء
اجزاء يركب كل منها من الحروف كزيد قايم فان كل واحد من اجزائه مركب من
الحروف والحروف ما يقابله اي لا يتركب من الحروف بل كل واحد منها حرف واحد
كقولك بك فان كل واحد من اجزائه حرف واحد او احدهما حرف واحد والاخر مركب
من الحروف واطلاق الحروف على الاسم بحسب اللغة وارد في كلام القدما قوله العلى

لان انقسام اللفظ الى الكلي والجزئي انما هو بحسب القياس ومعناه بالجزئية والكلية اي ان اريد بالاتفاق الاتفاق بحسب نفس الامر من غير اعتبار الوصف فيخرج الفعل والحرف يتصف بالجزئية

كما

كما ان معنى الاسم يتصف بالكلية والجزئية وان اريد بالاتفاق المطاوع للوصف كما يفهم
من كلام فلا نم انعكاس ذلك بل انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما يتوقف على ان
بعض افراد اللفظ معنى لا يصلح ان يقال على كثيرين وان لبعض افراد اللفظ معنى يصلح
لذلك فان قلت التقسيم ضم مختص المشترك وذلك بان يلاحظ في بعض افراد المشترك
امر مختص به فضم ذلك المختص الى المشترك بين ذلك البعض وغيره ليحصل قسم
شامل لذلك البعض فقط فلا بد في انقسام اللفظ الى الجزئي المتناول للفعل والحرف
من ان يعلم عدم صلاحية معناهما للمقولية ومعناهما من حيث هو معناهما لا يمكن
ان يحكم عليه بشيء قلت اذا تعلق معنى الفعل وكما يعلم ان معناه مركب من حدث
ونسبة معينة يعلم ايضا عدم صلاحيته للمقولية وكذا اذا تعلق معنى الحرف وكما يعلم ان
معنى الحرف نسبة مخصوصة يعلم عدم صلاحيته للمقولية فتامل قوله فان معناه من
حيث هو معناه اي قيد بالحيثية لانه اذا قيل معنى من يصلح للحكم عليه لكن ذلك
ليس معناه من حيث هو معناه فان معناه من تلك الحيثية ما يودي به في حالة الربط
قوله وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل
بالمفهومية كما ان معنى الحرف لا يفهم الا بعد ذكر متعلقه المخصوص لا يفهم معنى الفعل ايضا
الا بعد ذكر فاعل معين فان معناه الحدث مع النسبة المخصوصة الملحوظة بينهما على انها
آلة لملاحظتهما فما لم يذكر الفاعل لم يفهم معناه فلا يستقل بالمفهومية باعتبار مجموع معناه
وبالجملة فالحرف لما كان موضوعا لمعان نسبية مخصوصة هي الالات الملاحظة معان
اخر وضعا عاما لم يمكن ان يقع محكوما به اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا
بالذات ليمكن اعتبار النسبة بينه وبين غيره والاسم لما كان موضوعا لمعان ملحوظة
بالذات مستقلة بالمفهومية ولم يعتبر معها نسبة تامة امكن الحكم عليه والحكم به واما الفعل
فلما اعتبر فيه الحدث وهو معنى مستقل بالمفهومية وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة هي
آلة لملاحظة طرفيها وجب ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر في مفهومه ذلك
وضعا وان يذكر فاعله كما تحصل تلك النسبة واما مجموع معناه فلا يحصل للحكم عليه ولا الحكم به يصلح
فان قيل كما انه يصلح مجموع الفعل والفاعل نحو قام زيد يستفاد منه نسبة غير متعلقه ومن ذلك
نحو فان صارت النسبة آلة لتعريف حالهما كذلك الصفة نحو قايم يستفاد منه ذات له القيام
والنسبة بينهما وهي آلة لملاحظتهما فيجب ان تكون الصفة مثل الفعل لم يحكم عليهما وبهما دون الفعل فالجواب ان المعتبر في الصفة ذات ما من حيث هو منسوب اليه الحدث فالذات

المبهمة فالحدث ملحوظان بالذات واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات فاما النسبة فهي
ملحوظة لا بالذات بل انها تقيدية غير مقصودة اصلية من العبارة تقيدت بها الذات
المبهم وصار المجموع كشئ واحد جاز ان يلاحظ فيها تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما
عليها او تارة جانب الحدث اصالة فيجعل محكوما بها واما النسبة فيها فلا يصلح للحكم
عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل نسبة تامة
يقتضي انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به وهي المقصودة من
العبارة فلا يتصور في الفعل ما هو في الصفة بل يتعين وقوعه مسندا باعتبار جزء
معناه وهو الحدث فاعلم ذلك قوله والسر في جريان هذه الانقسامات اقول
تحصيل هذا التحقيق ان التقسيم يستدعي الحكم والوصف ولما كانت هذه الصفات
صفات الالفاظ والالفاظ كلها مساوية للاقدام في صحة الحكم عليها يمكن تقسيم
اللفظ المطلق باعتبار هذه الصفات الى الاقسام المذكورة والجزئية والكلية لما كانت
من صفات المعاني وبعض الكلمة والاداة لا يصلحان لان يوصف ويحكم عليهما بشئ لا يجري
فيه التقسيم والتحقيق الذي افاده قدس سره من حواشي التجريد وهو ان المعتبر
في التقسيم انضمام امر الى المفهوم ليحصل قسم به فلا يكون قضية في الحقيقة بل
في الصورة واذا قصد به الحكم فقد خرج عن حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية و 
على هذا التحقيق لا يلزم من عدم صلاحية الشئ للحكم عليه عدم انقسامه فتامل قال الشارح
فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص اي اعلم ان الانقسام الى
ما يتشخص معناه والى ما لا يتشخص لا يختص بالاسم الذي يكون معناه واحدا فان الا
سم الذي يكون معناه كثيرا ينقسم ايضا الى هذين القسمين على ما سيجئ قبيل معنى المضمر
واسم الاشارة والموصول متشخص وهو ليس بعلم واجيب بان لا نم ان معناها متشخص
فان انت مثلا موضوع للمخاطب المذكر مطلقا ولهذا يصح اطلاقه على كل مخاطب مذكر
فان قيل لو كان معناها كليا لوجب ان يكون متواطيا او مشككا وليس كذلك لم
لعروض الوحدة الشخصية والاشئ من المتواطي والمشكك كذلك فالجواب انا لا نم ذلك
ولا بد لذلك من دليل هذا ما ذهب اليه كثير من العلماء فلا بد ان يحمل كلام المصنف
عليه كما هو اللائق والا لاختل كلامه والتحقيق ان معنى المضمر واسم الاشارة والموصول

العام فان الوضع صح

الاسماء من قبيل ما يكون معناه كثيرا او الفرق بينها وبين المشترك انها موضوعة
لمعان متعددة بوضع واحد والمشترك وضع لها باوضاع متعددة قال الشارح
وجزئيا حقيقيا عند المنطقيين كان فيه اشارة الى ما وقع من التسامح في المتن حيث
قال فان تشخص ذلك المعنى سمي علما فان اللائق ان يقال سمي جزئيا حقيقيا قال الشارح فانه تنخص صح
في الجواب الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن اما كونه اتم فلانه مقتضى ذاته
واما كونه اثبت فلاستحالة زواله نظرا الى ذاته واما كونه اقوى فلانه اتم واثبت
قال الشارح والتشكيك بالتقدم والتاخر اعلم ان التقدم المعتبر في هذا التشكيك
هو التقدم بالذات ولا عبرة بتقدم الزمان كما في افراد الانسان لرجوعه الى
اجزاء الزمان لا الى حصول معناه في افراده فتامل قال الشارح قبل حصوله
في الممكن لكونه علة للممكنات قال الشارح بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية
قال المصنف في شرح الملخص الواضح ان وضع اللفظ بازاء كل واحد من
تلك المعاني على السوية فهو المشترك سواء كان كلها من لغة واحدة او من
لغات مختلفة ومعناه ان اللفظ الواحد اذا كان له معان كثيرة يقال له المشترك
سواء كان وضعه بتلك المعاني من واضع واحد في لغة واحدة كالعين
فانها موضوعة في اللغة العربية لمعان كثيرة او وضعه واضع من لغة بازاء احد
تلك المعاني ثم وضعه واضع آخر في لغة اخرى بازاء معنى آخر كالبير فانه موضوع
في العربية لمعنى وفي التركي لآخر قال الشارح فهو المشترك اي بالنسبة الى الجميع او
بالنسبة الى كل واحد يسمى مجملا قال الشارح فانها موضوعة للباصرة والماء الظاهر نزك صح
ان يقال العين الماء فانها لا يوضع للماء قال الشارح فاما ان يطول استعماله في
المعنى الاول اي بطريق الحقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح فان المنقولات بالنسبة في
بالقياس الى معانيها الثانية يكون حقيقة عند الناقل ومجازا عند اهل الوضع المنقولات صح
الاول وبالقياس الى معانيها الاولى بالعكس فلا يرد ان الصلوة قد يستعمل
في معناها الاول وهو الدعاء تامل قال الشارح من البغال والحمير هذا الخيل صح

الشئ ففي كلام الشارح تسامح من وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص
بالسكك فلو قال فانه للحركة في الشئ لايتم وكذا لو قال فانه للحركة حول السكك قوله
وح يجب ان تجعل التاء الاعمان الفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر
والمونث اذا نقل من الوصفية التي علامتها العراء من التاء الى الاسمية الحق باخره
التاء للدلالة على عدم بقاء المعنى الوصفي وثانيهما ان ذلك الفعيل اذا كان جاريا
على موصوف مونث غير مذكور لابد له من التاء فيجعل لفظة الحقيقة في الاصل جارية على
موصوف مونث غير مذكور قال الشارح وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في
المفهوم اه اى على تقدير تسليم اتحادهما بحسب الذات لايتحقق الترادف بينهما لان
الترادف هو الاتحاد في الذات مع ان الناطق والفصيح لايتحدان ذاتا لصدق
الناطق على ما لايصدق عليه الفصيح وكذا السيف والصارم لصدق السيف على ما
لايصدق عليه الصارم والاتحاد في الذات ههنا هو ان لايصدق كل منهما الا على ما
صدق عليه الاخر والدليل على ذلك جعل الاتحاد بحسب الذات منشأ الظن في التساوي
فقط تامل قوله اذ فيه نوع ابهام ايضا اى كما انه فيه نوع تعقيد ولو قال الاظهر ان
يجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة ويمكن نوع ابهام لابهامه ان يقال
اضافة قيد للضمير في فيه اى كما ان في قوله يفيد فائدة تامة نوع ابهام لابهامه الفائدة
الجديدة كذلك في قوله يصح السكوت عليه نوع ابهام لايهامه ان لايبقى للمتكلم طلب
انتظار اصلا ولايبعد جعل قوله ولايكون مستتبعا تفسيرا لقوله يفيد فائدة تامة
فلا حاجة لتوهم ان المراد بالفايدة الفائدة الجديدة وح ذكر قوله يفيد فائدة تامة
للدلالة الظاهرة على ان المقصود من المركب التام افادة النسبة التامة الشئ الاكمل
من غير تدبر قوله واما اذ فسر الصدق بمطابقة الحكم للواقع والكذب عدم مطابقته
قال المحقق التفتازاني يراد بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع واعترض عليه قدس سره بانه
لايوفي الطاعة من الامرين واذا كان الحكم الوقوع لم يتحقق الامر كيف ان يلزم
مطابقة الشئ لنفسه فالمراد بالحكم ههنا الايقاع فالصدق مطابقة الايقاع بما هو

عبارة عن الواقع وارادة المركب بالوقوع الوقوع بحسب نفس الامر فتي قد تدرك الذهن الخارج لكانت في الواقع فلا معنى لمطابقة الشئ لنفسه

109

بالنسبة الايقاعية ههنا الوقوع فلا يخفى ان حمل النسبة الايقاعية على الوقوع اظهر وان
المحقق جعل مطابقة الوقوع الذي هو جزء الخبر منشأ لصدقه اولا من جعل مطابقة
الايقاع الذي هو خارج عن ماهيته منشأ لصدقه تامل قوله قيل عليه كيف يصح ادراجه
في التنبيه هذا منع وقوله واجب اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله انه مندرج تحت
التنبيه لانه لايدل على طلب الفعل بالوضع فان دل بالوضع على طلب الفهم الذي ليس
بفعل وقوله وللقائل ان تقول الخ منع المقدمة المذكورة من قوله لكنه لايدل بالوضع على
طلب الفعل وحاصله ان الاتفهم لكنه لايدل بالوضع على طلب الفعل الفهم قلنا لايدل على
المدعى لان الفهم لغة فعل على انا لانم انه يدل على طلب الفهم بل يدل على طلب التفهيم
الذي هو فعل بحسب الحقيقة فافهم قوله بل هو انفعال او كيف يعني هو انفعال ان كان
عبارة عن نفس الحصول او كيف ان كان ~~عبارة عن نفس الحصول~~ عبارة عن الصورة
الحاصلة قوله والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة بحسب اللغة لابد من اعتبار
معانيها المفهومة بحسب اللغة والا لم يكن مثل افهم واعلم امرا قوله فيصدق على الاستفهام
انه يدل بالوضع على طلب الفعل والفعل في قول اللغة فان دل على طلب الفعل الخ
من فعل المخاطب وفعل المتكلم قوله فان قلت اثبات للمقدمة الممنوعة من قوله
لكنه لايدل بالوضع اه والجواب تعقبه اجمالي بمعنى قولك الاستفهام غير دال على طلب
الفعل الذي من افعال الجوارح وكل ما لايدل على طلب ذلك فهو التنبيه لايكون
بجميع مقدماته صحيحا اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي سهل والظ ان معناه ان الامر
في كونه المناسب غير مرعية اذ الوجه المقصود سهل قوله ويمكن اخراجه عنه الخ
قيل كف نفسك يطلب به الفعل وهو الكف فيبطل التعريفان طردا وعكسا وقد وجه
بان المراد بالكف المطلوب بالنهي الكف عما هو ماخذ الاشتقاق فالمط بلا
تضرب مثلا هو الكف عن الضرب والمط بلا تكف هو الكف عن الكف الذي هو ماخذه
الاشتقاق والمطلوب بالامر فعل غير كف عما هو ماخذ الاشتقاق فان الكف الكف فلا
لايطلب به الكف عن الكف فلا يخرج الكف الكف من تعريف الامر ولا يدخل تحت
النهي قوله والمط من الغير اما فعله فقط على راى وهو راى من يقول ان المط بالنهي

هو الكف قوله واما فعل مع علمه على راى وهو راى من يقول ان المط بالنهي عدم الفعل قوله فالاولى ان يقال الملخص ما ذكره قدس سره من ان المقصود

الاستفهام الفهم من حيث هو فانه لحصول التصور او التصديق وانما يتحقق الفهم
بدون التفهيم الذى هو فعل المخاطب يكون هو ايضا مقصودا لكن لا من حيث هو
بل من حيث يحصل منه الفهم ومن نحو علمنى وفهمنى التفهيم الذى هو فعل المخاطب كما فى
ساير امثلة الامر فان المقصود من اضرب هو الضرب ويحصل الفهم ايضا لكن من حيث
يحصل من التفهيم فلا بد فى تعريف الاستفهام من قيد الحيثية ليخرج نحو علمنى ولا بد فى
تعريف الامر منه ليخرج الاستفهام عنه ويمكن ان يقال محصله ان المقصود من الا
ستفهام الفهم من حيث هو فهم اى مع قطع النظر عن خصوصية التفهيم الحاصل هو
منه ومن نحو علمنى وفهمنى المقصود التفهيم من حيث هو والفهم ايضا مقصود لكن من
حيث يحصل من التفهيم المقصود فعلى هذا لا بد فى تعريف الاستفهام من قيد الحيثية
دون تعريف الامر وهذا اقرب الى الصواب واليق بعبارة الكتاب واعلم ان
المراد بالخارج فى قوله فى حصول شئ فى الخارج خارج عن ذهن المتكلم لئلا ينتقض
بمثل اعلم وافهم قال الشارح المعانى هى الصور الذهنية اعلم ان الصورة الذهنية
كما يطلق على كيفية تحصل فى العقل هى مرآة المشاهدة ذى الصورة يطلق ايضا على
المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة فى الذهن ولا شك ان الصورة الذهنية التى تنقسم
الى الكلى الذى لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة والجزئى الذى يمنع نفس تصوره
عن الشركة هو المعنى الثانى وهى من حيث انها تقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث تفهم
من اللفظ تسمى مفهوما وفى التعريف نظر لانه قد اخذ الوضع فى تعريف المعنى وقد
فسره سابقا بجعل اللفظ بازاء المعنى ويمكن ان يراد به المعنى اللغوى والمراد
من قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ ما يكون للوضع دخل فى فهمه ليشمل
المعنى التضمنى والالتزامى قوله وذلك انما يكون بالوضع قيل اشار به الى جواب
دخل مقدر كانه قيل اذا لم يطلق المعنى الا على الصورة الذهنية التى تقصد باللفظ
فوجب ان يقول الشارح موضع قوله من حيث بان ازائها الالفاظ من حيث يقصد باللفظ
وحاصل الجواب ان القصد لا يكون الا بالوضع فان الدلالة منحصرة فى الثلثة و
الدلالة الطبيعية والعقلية لما لم تكونا معتبرتين لم يكن ما يستفاد من تلك الا

دفع اشارة الى كما هو الظاهر المعنى انما يستعمل ان قوله قد يسمى فالمعتبرة وضعها ولما مساوق للقصد الوضع لان قيد فلما كان لم بتلك الالفاظ مقصودة الالفاظ

شبهة اى ان يقال ما يفهم من الالفاظ الدالة بالطبع والعقل يخرج عن تعريف المعنى و
هذا حاصل الدفع هو ان المعنى لا يطلق الا على ما يفهم من الالفاظ الدالة بالوضع لان
القصد الداخل فى مفهوم المعنى اللغوى معتبر فى مفهوم المعنى الاصطلاحى ولا قصد فيما
يفهم من الدال بالطبع والعقل تامل قال الشارح فان عبر عنها بالفاظ مفردة
اى توضيح هذا الكلام ان الافراد اذا وقع صفة للمعنى فقد يراد به البساطة وجعل هو
الله ههنا الافراد صفة للمعنى وليس المراد به ما يكون بسيطا فنبه الشارح بقوله فان
عبر عنها بالفاظ مفردة اى اعلم ان الافراد ههنا ليس صفة للمعنى اصالة بل اتصاف
المعنى به بسبب اتصاف اللفظ الدال عليه فلا يكون المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء
له بل ما يكون جزء اللفظ لا يدل على جزئه ان قيل ان الفصل الثالث ايضا فى المعانى المفردة
فلا وجه للتخصيص بهذا الفصل فنقول ما ذكر فى الفصل الثالث لا يتوقف عليه القول
الشارح بل هو كالتتمة للفصل الثانى اذ المذكور فيه تقسيم الكلى الى الاقسام الستة
ثم تقسيمه الى الاقسام الثلثة الطبعى والمنطقى والعقلى ثم النسب الاربع بين الكليات
ثم بيان ان الجزئى يطلق ايضا على معنى آخر وكذا النوع يطلق على معنى آخر وبيان مراتب
النوع والجنس واقسام المقول فى جواب ما هو وذكر احكام الفصل بالنسبة الى النوع
والجنس فكانه اصطلاحا خاصا انه المعانى على المعنى مع ان المقام يقتضى الثانى للتنبيه
فى اول الامر على انه يبحث فى هذا الفصل عن كل واحد من المعانى المذكورة بخصوصيته
لا عن معنى شامل لها فاعلم ذلك قال الشارح وهو الحاصل فى العقل اى من
شانه انه يحصل سواء حصل بالفعل اولا الظ من سياق كلامه ان المنقسم الى الكلى و
الجزئى هو الحاصل فى العقل من حيث وضع بازائها الالفاظ فان هذا الفصل كما صرح به
انما فى المعانى المفردة وقد فسرها الشارح بما اعتبر فيه الوضع ولقايل ان يقول فى
اتصاف الحاصل فى العقل بالكلية والجزئية لا يلاحظ الوضع اصلا فيشمل ما فسر المفهوم
بالحاصل فى العقل فكيف ينقسم الى الكلى والجزئى الذى لا يحصل الا فى الآلات والتحقيق
ان الصور كلها مرتسمة فى العقل لان مدرك الاشياء ليس الا العقل الا ان ادراكه
للجزئيات الجسمانية بواسطة وحصولها فى ارتسام الصورة فيه قوله والجزئى
المعنى لم يقل لو كان الجزئية اسمى لم وفى الاثنى اى صدق كان زيد مثلا يصح لم يكن كليا طبيعيا و الثانى

فالمقدم مثله والجواب ان المراد باستحالة فرض الشركة فيه انه اذا تعقل يمنع
العقل من ان يجعله مشتركا وتعتبر مطابقته لكثيرين فان تعقله ليس الامع تعقل
تشخصه المانع من فرض الشركة ولذلك قيل فرض اشتراك الجزئي فرض محال
فاما معنى قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كذا كليا فهو انه لو امكن
فرض اشتراكه بين كثيرين بالمعنى الذي ذكرنا لكان كليا ولا يلزم من هذا امكان
الاشتراك فيه بل فرض امكان الاشتراك فتامل قال الشارح فان كانت
البهذية اذا حصل مفهومها الخ لانه اما ان يكون بنفس تصوره اي من حيث
انه متصور واختيرت هذه العبارة لكونها ادل على المقصود وهو ان مناط الكلية
والجزئية هو الموجود في العقل قال الشارح فان البهذية اذا حصل مفهومها الخ
ان يقال اذا حصلت من غير ذكر مفهومها وكذا في قوله الانسان فانه حصل
مفهومه فافهم قال الشارح فانه لا يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي
اعلم ان المراد بالشركة بين كثيرين مطابقته اي حصل في العقل لكثيرين ومعنى
المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا
وجردناه عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة
عن اللواحق واذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه كذلك لم يحصل منه صورة اخرى
في العقل ولو انعكس الامر كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد
قال الشارح وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات الخ المفهوم من
من ظاهره اي شبه انه تعليل للتقييد بالتصور على ما طلع في بعض النسخ وحاصله
انه لو قيل ما لا يمنع عن الشركة لفهم ان الكلي ما لا يمنع في نفس الامر عن الشركة
فيدخل مفهوم واجب الوجود بل خرج الجزئي ويمكن ان يجعل تعليلا للتقييد بنفس
التصور على ما في بعض النسخ الاخرى الكلي وحاصله انه لو قيل الكلي ما لا يمنع
فيدخل مفهوم واجب في حد الجزئي ولو قيل ما لا يمنع تصوره عن الشركة لتوهم ان المقصود امتناع اشتراك
الوصف بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء آخر ام لا فيلزم دخول مفهوم
واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل الخ

عن الشركة لفهم ان المقصود
ما لا يمنع بحسب نفس الامر

العقلي الخ
الوصف
في الخ

بديهيا في انه تم افتتل لكان المراد نفيه اي منع المفهوم في العقل الخ اي منع العقل من ان يجعله اي

العقل الخ
اي يمنع المفهوم

يجعل العقل ذلك المفهوم مشتركا ويمنع منه ذلك اي يمنع ذلك المفهوم منه اي من الا
شتراك قال الشارح وكالكليات الفرضية قيل في اندراجها تحت الكلي خفاء اذ الكلي لا يمنع نفس
تصوره عن الشركة والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل فلو كانت كليات لكانت
اشياء والذي يخطر بالبال هو ان يقال الشيء ما اخوذ في تعريف التصور بالمعنى اللغوي
الشامل للموجود والمعدوم واللاشيء واللاموجود فافهم قوله فان كل ما يوجد في الخارج
الخ الظاهر ان يقال فان كل ما في الخارج هو شيء في الخارج وكل ما في الذهن فهو شيء في الذهن
فموجود قوله واما الثلثة الباقية ان قيل ان اريد ان الثلثة الباقية اجزاء لجميع جزئياتها
فهو ممنوع فان الفصل المقسم للجنس جزئي له وليس الجنس جزءا له وان اريد انها اجزاء لها
في الجملة فالعرض العام ايضا جزء من حصصها فقوله غالبا لا يكون صحيحا اجيب عنه
بان المعتبر في الكليات افرادها الحقيقية على ما سيجيء والحصص افراد اعتبارية فانه
اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشيء واذا اعتبر اقترانها بامور خارجة كانت
افرادا بحسب هذا الاعتبار اقول ان الثلثة الباقية اجزاء لجميع جزئياتها وفصل
الجنس لا يكون من جزئيات الجنس من حيث هو جنس فانه عرض عام بالنسبة الى فصله
قوله فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم ان قيل لا بد هناك من موضوع قابل لتلك
الملكة والعدم كالعلم والجهل فان الجهل عدم العلم عما من شانه العلم وليس من شانه الا
يمنع عن الشركة المنع عن الشركة فلا يكون بين الكلية والجزئية الحقيقية التقابل
المذكور فالجواب ان المعتبر موضوع قابل لشخصه او نوعه او جنسه ومن شان جنس
الكلي ان يكون مانعا فان جنسه هو المفهوم وقد يمنع الشركة اذا تحقق في ضمن الخ
الجزئي قوله فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي
الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي هذا انما يصح ان لو كانت الكلية
الحقيقية هي صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين امر اضافي كما قال بعضهم اما اذا لم يكن
كذلك كما سيقرع بعد قدس سره فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي الاضافي والجزئي
الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي كليا لانه اعم من الكلي الاضافي فاطلق اسم الخاص
على العام وانما سمي الجزئي الحقيقي جزئيا لانه اخص من الاضافي فاطلق اسم العام

على الخاص وبالعكس اي لما في نقل اللفظ عن المعنى اللغوي الى المفهوم الاصطلاحي مناسبة المعنى اللغوي مع بعض افراد المعنى الاصطلاحي ولا اشتراك

التقابل الخ

ان المذكور ههنا هو الكلي الحقيقي والجزئي الحقيقي والكلي الاضافي من افراد الكلي
الحقيقي فلا حاجة علی ذلك التقدير ايضا الى ان يقال ح المراد الكلي غير الحقيقي فاطلق اسم
الخاص علی العام وقيل الاولى ان يقال ان الكلي جزء للجزئي غالبا فيكون الجزئي كلا
والكل له نسبة الى اجزائه لكونه مركبا منها والاجزاء لها نسبة الى الكل لكونها اجزاء له
فالكل جزئي لكونه منسوبا الى الاجزاء والجزء الكلي لكونه منسوبا الى الكل قال الشارح
اما الالفاظ فقد سمي كلية وجزئية التاء فيهما للتانيث لا للمصدرية فتامل قال الشارح
فقد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة ملخصه انك قد عرفت مما ذكر من قبل
ان المقالة الاولى في المعاني المفردة الموصلة ان الغرض من وضع هذه المقالة
معرفة كيفية اكتساب المجهولات التصورية فلا يبحث فيها الا عما له دخل في ذلك الا
كتساب والجزئيات لا دخل لها فيه فلا يبحث في تلك المقالة عنها بل نقول لما كان المنطق
آلة لاكتساب العلوم فلا يبحث في العلوم عنها صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات
واما لا يبحث في العلوم عنها لان المقصود من العلوم معرفة الاحوال العارضة للشيء
الباقية ببقاء النفس المسماة بالاثار المطلوبة واحوال الجزئي من حيث هو جزئي
متغيرة ومتبدلة فلا يبحث عنه فيها وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم
انحصارها في عدد يبقى النوع الانسانية بتفاصيلها فلا يبحث عنها قيل عليه
ليس كل جزئيات متغيرة متبدلة وانما المتغير هو الكائن الفاسد واما الجزئيات
المجردة فلا تتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم اقول ويتجه ايضا ان المص قد عد
العارض بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث عن الجزئي بان
يحمل عليه العارض بواسطة جزء الاعم مثلا يبحث عن زيد بان يحمل عليه الاحوال العارضة
له بواسطة الانسانية والحيوانية وهي غير متغيرة وان عدم انضباط الجزئيات
يدل على انه لا يبحث عن جميع الجزئيات ولا يدل على انه لا يبحث عن بعض الجزئيات
ولعل قوله وعدم انضباطها على عدم انضباط الاحوال كما هو الظاهر يتوجه الا
شكال الشارح قوله والجزئيات متغيرة متبدلة الخ يعني لما كانت الجزئيات متغيرة
متبدلة فتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع قوله قلت ويسلم اما ذكر ههنا
فتصور العلوم الحقيقي ارادوا ان التصور ليس حتى اذا بحث بيان احوال الشيء واطلقه لا بيان مفهومه وقد يقال على التقرير تسليم ذلك فلا انه محجة عن الجزئي فان

مفهوم

مفهوم الجزئي كلي قال الشارح وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج قال المص في شرح
الملخص ذهب الشيخ في الشفاء الى ان الكلي اما ذاتي واما عرضي وفسر الذاتي
بما لا يكون خارجا عن الماهية حتى يتناول الماهية وجزئها والامام منع ذلك واحتج
عليه بان نفس الماهية لو كان ذاتيا فلا يخ اما ان يكون ذاتيا لنفسه او لغيره
والاول بح لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء الواحد لا يكون منسوبا ومنسوبا اليه والثاني ايضا بح لان ذاتيا له لا بد ان يكون مركبا منه ومن غيره
ولو كان كذلك يكون الماهية احد اجزاء ذلك المركب وح لا يكون نفس الماهية لان
جزء المركب لا يكون نفسه واجيب باختيار الشق الثاني فهو ح يكون احد اجزائه
فلا يكون تمام الماهية قيل عليه ان عنى به انه ليس تمام الماهية النوعية فهو ممنوع
وان عنى انه ليس تمام الحقيقة الشخصية فمسلم لان العرضيات مثل كونه طويلا او قصيرا
داخلة في الشخص من حيث هو شخص وخارجة عن الماهية النوعية ولكن لا يلزم
من ذلك ان لا يكون نفس الماهية لان المراد بالماهية النوعية على انا نقول ذلك
انما بحسب اصطلاح المنطق وهو ما لا يكون خارجا عن الماهية لا بحسب اللغة
قال الشارح فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا ان قيل ان مقولية ذلك النوع في جواب ما هو بحسب الشركة
ومقوليته بحسب الخصوصية ليستا في زمان واحد فكيف يصح قوله معا فالجواب
ان المراد ثبوت هاتين الصفتين اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة في زمان واحد وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية لذلك النوع في زمان واحد الا ان الان المقولتين في زمان واحد وقد يوجه
بان المراد بالمقولية على تحقق هو صلاحية فرض المقولية الا ان هذا الجواب لا
يلائم كلام المص فان المراد بالمقولية على ما صرح به هو المقولية بالفعل تامل قال
الشارح فان كان سوالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وردّ
عليه ان النوع اذا كان متعدد الاشخاص و كان السوال عن شيء واحد لا يكون السوال عن الماهية المختصة فان الماهية الانسانية مثلا لا تختص بزيد وجاب

الذي يكون الماهية

النوعية فهوم

الماهية ح

على صلاحية

عنه بان الياء قد يدخل على المخصوص كما في عبارة الكافية واختص بوا وتحققه
ان الاختصاص في امثال هذه المواضع استعمل بطريق المجاز واريد به الامتياز
فمعنى الماهية المختصة به الماهية الممتازة عن الماهيات بسبب هذا القيد ومحصل
مفهوم عبارة الكافية ان لفظ المندوب المشترك بينه وبين المنادى ممتاز
يمتاز عن المنادى بسبب لفظ وا ولا يبعد ان يقال ان الاختصاص باعتبار
السؤال فان السؤال عن ماهية شيء واحد مع قطع النظر عن اشتراك شيء آخر
معه في تلك الماهية قوله وهذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا
مطلقا اي سواء كان عرضا عاما للنوع كالماشي او للجنس كالشيء ومحصل هذا الكلام
ان قوله متفقين بالحقائق وان كان يخرج العرض العام والفصول البعيدة و
خواص الاجناس ايضا لكن قيد الاخير يخرج الفصول والخواص مطلقا فاسناد
اخراجهما اليه كما فعله الشارح اولى واما العرض العام فاسناد اخراجه اليه ليس
الاولى غاية ادراجه مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد
واحد قوله فغير قبل اسناده الى الاول اولى وجه الاولوية الخروج الاولى بالقيد
الاول وادراجه مع الجنس المشارك اياه في المقولية على كثيرين مختلفين بالحقائق
في سلك الاخراج بقيد واحد قوله ولا في جواب اي شيء الا انه ليس مميزا لما هو عرض
عام له قيل عليه ان المقول في جواب اي شيء هو هو المميز في الجملة ولا شك ان
العرض العام مميز في الجملة فينبغي ان يقع في جواب اي شيء هو كما يقع الفصل
البعيد والتحقيق ان العرض العام من حيث انه عرض عام لا تميز له اصلا فان المعتبر
جواب قيل عليه
في حيثية العموم المنافي للخصوص الذي لا بد منه في التميز فالماشي مثلا من حيث انه
عرض عام لا تميز له اصلا نعم من حيث انه خاصة اضافية يميز الماهية في الجملة فافهم
قوله فيكون المقول على كثير لمجمع الكلي فيغني عنه اعترض عليه بعض الا
ذكياء بانه لو كان المقول على كثيرين بمعنى الكلي لا انتقض تعريف النوع بالعرض العام
والجنس فان الماشي مثلا للعقل فرض صدقه على الجزئي متفقين بالحقائق في جواب ما هو وكذا الحيوان بل يتنقض تعريف كل واحد من الكليات بالكليات الاخر وان

اقول

و انا اقول لا استحالة في كون مفهوم واحد نوعا وعرضا عاما باعتبارين مختلفين
بل يمكن كون مفهوم واحد معروضا للكليات الخمس باعتبارات مختلفة كالحساس فانه
فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعني هذا الحساس وذلك
الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك فمفهوم الماشي من حيث يصلح للمقولية
بحسب الفرض على كثيرين مختلفين بالحقيقة يكون عرضا عاما ومن حيث يصلح
للمقولية بحسب الفرض على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو نوع ولذلك قيل
لولا الاعتبارات لبطل التعريفات فاعلم ذلك فانه من مطارح الاذكياء ومداحض
العقلاء قوله ولا يخفى ان كون المقال المعتبر في الكلي يعني لا يقال خروج تلك المفهومات
عن اقسام الكلي لا يقدح في حصر الكلي في الاقسام الخمسة فان المعتبر في الكلي
الذي هو المقسم للاقسام الخمسة كونه موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد والمفهومات
التي ذكرت ليست كذلك فيجوز التخصيص بالنوع الحقيقي قال الشارح واما ثانيا
فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية اراد ان القوم صرحوا بان الكلي المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية لا يكون الا الحد حيث قالوا الكلي المقول في جواب
ما هو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد بالنسبة الى
المحدود او بحسب الشركة المحضة فهو الجنس بالنسبة الى النوع او بحسب الشركة والخصوصية
معا فهو النوع بالنسبة الى الافراد وقد جعل المصنف من اقسام النوع ما يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة قال الشارح الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر
في جنس الماهية وفصلها قيل عليه كيف يتصور كون الكلي جزءا لجزئياته وهو
محمول عليها بالمواطاة والجزء غير محمول على كله بالمواطاة فان الجزء بحسب الذات
والوجود غير كله ولا بد في الحمل من الاتحاد بحسبهما والجواب ان المعتبر في الحمل هو الاتحاد
في الخارج وهذا لا ينافي التغاير في العقل بل لا بد فيه من هذه التغاير وان الحمل هو
اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج محققا او موهوما وتوضيحه ان الجزء متقدم على
كله حيث يكون جزءا له فان كان جزءا في الخارج يتقدم عليه في الخارج وان كان في
العقل يتقدم عليه في العقل والكلي جزء عقلي لجزئياته فهو يتقدم عليها ومتغاير لها
في العقل وهو ذاتي الحمل بينها قال الشارح فلفظ الكلي مستدرك اراد الشارح البرهي والاشارة بلفظ الكلي الى نفي ... والرسم بانه محمول عليها مخالفة

اي الاتحاد محققا او موهوما

بالحقائق في جواب ماهو وقال الامام هذه الزيادة مما يحتاج اليها لان لفظ المحمول
على الاشياء كالمرادف له وقال المص فيه نظر لانا لا نم ان لفظ المحمول على الاشياء
كالمرادف للكلي فان الكلي اعم من المحمول على الاشياء لجواز وجود كلي غير محمول على الاشياء
بان لا يكون محمولا الا على واحد فقط فقول الشارح ويخرج بالكثيرين الجزئي لا يلائم
ما ذهب اليه المص من ان الكلي غير زائد في التعريف فان الجزئي خ لا يندرج تحت الكلي
المقول الذي هو الجنس حتى يخرج بقوله على كثيرين وان كان مندرجا تحت المقول على مذهب
المص الا ان كلام الشارح مبني على التحقيق الذي ذهب اليه الامام من ان الكلي زائد
فافهم قال الشارح والمقول على كثيرين جنس للخمسة قد يقال المقول على كثيرين انما يكون
هو جنسا لها ان لو كان صادقا على كل واحد منها وليس كذلك فان الانواع المنحصرة وجودها
في اشخاصها لا يصدق على كثيرين على مذهب المص والجواب ان ذلك مبني على ما حقق
من ان كل كلي ونوع فهو مقول على كثيرين لا على ما ذهب اليه المص فليتأمل قيل لو كان
المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان الجنس احد انواعه فيكون قولكم المقول على
كثيرين جنس للخمسة حمل النوع وهو الجنس على الجنس وهو المقول على كثيرين
فالجواب عنه انا لا نم امتناع حمل النوع على الجنس وانما يمتنع ذلك ان لو كان حمله
بحسب الذات وههنا ليس كذلك لان المقول على كثيرين عرض له كونه جنسا
للامور الخمسة وتوضيحه ان المقول على كثيرين باعتبار مفهومه جنس للجنس فان
كل جنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين وباعتبار عارض وهو كونه جنسا
للامور الخمسة نوع للجنس ولا امتناع في كون مفهوم جنسا باعتبار ذاته ونوعا
باعتبار عارضه تامل قوله وحمل على بعض ايجابا ممتنع قال الاستاد المحقق
قدس سره العزيز يرتفع هذا القول بصحة قولنا بعض الانسان زيد وتفصيله
انه ان اريد بالجزئي ههنا الحقيقي فامتناع الحمل عليه ايجابا مسلم لعدم الاتحاد الخارجي
المعتبر في الحمل لكن لا يتم التقريب اذ المقصود بيان امتناع حمل الجزئي مطلقا على
وان اريد به اعم منه فلا نم ذلك اذ لا مانع من حمل الجزئي على الكلي لان التغاير الذهني
والاتحاد الخارجي المعتبرين في الحمل يتحقق هناك هذا وقد قال المصنف في شرح الملخص
المحمول اذا كان شخصا كان [illegible] صور [illegible] والكلي [illegible] عليه لا [illegible]

114

بفان زيد كل بعض الاعضاء قوله والا فلا يحمل بحسب المعنى المفهوم من قبل
هو ان يحمل الشيء على نفسه لا يتصور قطعا لكن لا يلزم منه ان يراد بزيد ذلك الشخص
حمل الشيء على نفسه فان هذا موضوع لكل ما يصدق عليه المشار اليه المذكور فتأمل
له ويراد بهذا ذلك الشخص من حيث انه مشار اليه بالاشارة الحسية ولفظ زيد يراد به ذلك
الشخص من غير اعتبار تلك الحيثية وهذا القدر من التغاير كاف في صحة الحمل قوله ولا
يخفى عليك اه فيه اشارة الى دفع ما قيل على الشارح من ان الترتيب بين الكليات
ليس بوضع القوم بل حاصل بطباع تلك الامور فلا يصح قولك القوم رتبوها فمحصل
كلام الشارح على ما اشير اليه في الحاشية هو ان القوم قد بينوا الاجناس والانواع
المخصوصة المترتبة حتى يتنبه لهم التمثيل بتلك الكليات المخصوصة المترتبة اذا ارادوا
بيان ترتب الكليات للتسهيل على المتعلم فقوله فوضعوا الانسان ثم الحيوان اي معناه
فبينوا ان الانسان كلي وفوقه كلي آخر هو الحيوان وفوقه كلي آخر هو الجسم النامي قوله
والضابط في معرفة مراتب البعد اذا اردنا ان نعرف مراتب البعد في الجسم مثلا لابد
ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات فيه وهو الحيوان والنبات واي ذات
اعني الحيوان والجسم النامي والجسم فاذا انتقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد
فيكون الجسم بعيدا بمرتبتين قوله واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان
محصله ان الاجناس البعيدة للناطقة كل منها جنس قريب للجنس الذي يندرج
تحته بلا واسطة فالجسم النامي جنس قريب للحيوان والجسم جنس قريب للجسم النامي
والجوهر جنس قريب للجسم قوله والى حاصل ان الاخص من وجه اه ولا يبعد ان يندرج
كل منهما باندراجه في الاول باعتبار الخصوص وفي الثاني باعتبار العموم قوله
قيل عليه اه يمكن ايراد هذا السؤال بوجه آخر بان يقال الاعمية لا تتوقف على تحقق
بعض تمام المشترك في نوع آخر بل يتحقق الاعمية بان يصدق البعض على تمام المشترك
ولا يصدق تمام المشترك على نفسه قوله يصدقه على تمام المشترك في نسخ اراد صدق
بعض تمام المشترك على [illegible] هذا [illegible] صدق البعض على تمام [illegible] الكلي [illegible] صدق بعض تمام المشترك [illegible]

هذا وقد تفاوت قول الاستاد المحقق قدس سره هذا الكلام يقتضي ان لا يتحقق بين
الشيئين المساواة فان الانسان والناطق على هذا التقدير يصدقان معا ويصدق
كل منهما على نفس الآخر بدون الآخر فلا يكون بينهما المساواة بل العموم من وجه
واجاب عنه بعض الناظرين بان كلام المساوين لا يصدق على مفهوم الآخر بل يصدق
كل منهما على ما يصدق عليه الآخر فلا يتحقق صدق كل من المساويين بدون الآخر
فقال ان قيل ان بعض تمام المشترك الذي فرض اعم لا يصدق على مفهوم تمام
المشترك فلا يتحقق اعميته ايضا بهذا الوجه قلنا انما يكون ذلك في مادة يمكن ان
يصدق ذلك البعض على مفهوم تمام المشترك كما اذا كان بعض تمام المشترك فانه
يصدق على مفهوم تمام المشترك والتحقيق افادة الاستاد هو انه يلزم من اعتبار
صدق بعض تمام المشترك على نفس تمام المشترك على نفس تمام المشترك وفرديته له
اعتبار صدق كل من المساويين على نفس الآخر وفردية كل منهما للآخر لان كلا منهما
منهما فرد للآخر في نفس الامر فان قيل انما يكون ذلك في مادة يمكن ان يصدق
البعض على نفس تمام المشترك كما ذكرنا لا في مطلق بعض تمام المشترك فلا يلزم
ذلك قلنا على تقدير التسليم يلزم ذلك ايضا في صورة يمكن صدق كل من المساويين
على نفس الآخر كما في الشيء والممكن العام فان كلا منهما يصدق على نفس الآخر
فلا يصح مادة الاشكال واعلم ان المقصود من نفي مباينة بعض تمام المشترك
واخصيته واعميته اثبات مساواته لتمام المشترك للتحقيق فصله له وان
اعتبر عميته بهذا الوجه لا ينافي مفصليته له فلا يغلط في هذا المقام فانه من المواضع
التي لا يطلع عليها الا ارباب الاذهان الوقادة ولا يطلع دقائقها الا اعلى ذوي
البصائر النقادة قوله واجيب بان نقرر الكلام هكذا اي نحن نقرر الكلام
جزء الماهية في الجنس والفصل بحذف النسبة وتقييد النوع المذكور في الدليل
بالمباين فلا يرد عليه كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول

نوعان

115

نوعان متباينان ومباينان للماهية لا انسان يشاركه كلاهما ماهية لا انهما نوعي
تمام مشترك فان الفرس يشاركها في الحيوان وهو تمام المشترك بينهما والشجر يشاركها
في الجسم النامي المنتصب القامة وهو تمام المشترك بينهما وليس هو تمام المشترك
بين الماهية والفرس ولا الشجر وهو ظاهر ولا تمام المشترك بين الماهية والشجر
في الفرس فانه ليس بمنتصب القامة ويكون الجسم النامي الذي هو بعض تمام المشترك
موجودا في كل واحد من النوعين ويكون اعم من تمام المشترك فبعض تمام المشترك
المشترك الثاني وهو الجسم النامي اعم منه لوجوده في الفرس بدونه ويكون
تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر بازائها كالغنم مباين لتمام المشترك
الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول فان تمام المشترك بين الانسان والفرس هو الحيوان وهو
تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها كالغنم فلا يكون هناك تمام المشترك ثالث
فافهم وهذا الاعتراض مما لا دفع له الا ان القائل ان يقول دفع الاعتراض مبني على ثبوت
عدم جواز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر لا على ثبوت ذلك ههنا
فلا حاجة الى ترك هذا الدليل لعدم ثبوت ذلك ههنا بل يمكن دفع الاعتراض بان يقال هذا الدليل
مبني على عدم جواز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر وقد ثبت ذلك
في موضعه قوله اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة فهي الماهية البسيطة المباينة والبسيط
الذي يكون جزء تمام المشترك نفس ماهية لا يكون مباينا وايضا جزء المشترك لا يكون نفس
تمام البسائط فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن البسائط التي لا تشاركها في هذا الجزء الا انه
يمكن ان يكون عرضا عاما بالنسبة الى البسائط فلا يتم الدليل قوله قلت لا يكفي في كون
الجزء فصلا مجرد تمييزه لها في الجملة انما اظن ان تمام المشترك من حيث هو تمام المشترك لا يحصل
به التمييز كما لا يحصل بالعرض العام من حيث انه عرض عام وسنتلو عليك ما يتعلق بتحقيق
هذا الكلام فالصواب في الجواب ان يقال لا نسلم ان جزء الماهية اذا لم يكن جزءا لجميع ما عداها يكون
مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه قوله التي في العبارة الخ قد وجه بان المراد ان يقال لا نسلم ان
جزء الماهية اذا لم يكن جزءا لجميع ما عداها يكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه ببعض
تمام المشترك ههنا ليس جزءا بل فردا منه وضمير له عائد الى البعض المذكور او الى الذي هو

حمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ثم لا اتفاق كيف يتصور تساوى بعض تمام المشترك مع تمام
المشترك العاشر الذى ينتهى اليه السلسلة وقد وجد بعض تمام المشترك بدونه فى المقامات السابقة
عليه لانا نقول ذكر بان ينتهى الى بعض تمام مشترك اعم من الامور السابقة فكلما وجد ذلك البعض
وجد تمام المشترك الاخير فكلما وجد تمام المشترك الاخير وجد ذلك البعض فقابل الابعاد مثلا
بعض من تمام المشترك الذى هو الحيوان واعم منه لوجوده فى النباتات بدونه فيكون مشتركا
بين الماهية والنبات الذى بازاء الحيوان وليس هو تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك
هو الجسم النامى وقابل الابعاد اعم منه ايضا لوجوده بدونه فى الجماد فيكون مشتركا بين
الماهية والجماد الذى هو بازاء الجسم النامى وهو ليس تمام المشترك بل هو الجسم الذى
يساويه قابل الابعاد بينهما بل تمام المشترك هو الجسم الذى يساويه قابل الابعاد ومع الحيوان
والجسم النامى فاعلم ذلك قال الشارح والى هذا اى الى ان الجنس فصل على كل من التقديرين
قال الشارح فاما الماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية
اورد عليه انا لا نسلم ذلك فانا لو فرضنا ماهية مركبة من الجنس المركب من الامرين المتساويين
والفصل كان كل واحد من المتساويين فصلا للماهية ومميزا لها عن المشاركات
الوجودية لا الجنسية ويمكن ان يجاب بان المتبادر من فصلها يعنى فصل الماهية فصل
القريب الا ان المقام يلائم العموم ويمكن ايضا بان معناه لا بد ان يكون لها فصل يميزها
عن المشاركات الجنسية وهو لا ينافى وجود فصل آخر يميزها عن المشاركات الوجودية
قال الشارح هذا ما وعدناه فى صدر البحث يعنى هذا ما وعدنا فى اول الفصل بقولنا الكلام
ههنا انما هو فى المعانى المفردة كما ستعرف ان قيل المفهوم من هذا المقام ان الكلام
فى الاجزاء المفردة لا فى مطلق الاجزاء وقد علم ذلك من صريح كلام المص فى اول الفصل حيث
قال الفصل الثانى فى المعانى المفردة فلا فائدة فى هذا الوعد يجاب بانه لا شك ان
المراد بالمفرد ههنا ما يقابل المركب وهو لا يعلم من كلام المص فقط بكلام الشارح اول الفصل
ان الكلام ههنا فى المعانى المفردة التى تقابل المركب كما ستعرف فى آخر الفصل وهذا المعنى
انما يفهم من هذا المقام كما لا يخفى على ذوى الافهام قال الشارح فانه اذا سئل عن الانسان
او عن زيد باى شئ هو فى جوهره فالجواب انه ناطق او حساس قال صاحب القسطاس
[illegible]

فيقال فى جوابه انه حيوان ناطق وان سئل بمن عن ذو القعود [illegible] فى عزمهم فانا
يطلب به مميز له عما يشاركه فى نوعه فلو يجاب بماهية النوع لكان خطأ
مثلا وان سئل عن شخص انسانى [illegible] يجب ان يقال ما يميزه عن غيره
فيقال ابن فلان او الذى يعلم كذا او امثال ذلك وكذا اذا سئل عن حجر بانه اى حجر يقال
انه الذى لاجل المصلحة الفلانية ولا يذهب عليك ان يستفاد من كلامه وهو
ان السؤال باى عن المشخصات انما يطلب ما يميزها عن المشاركات النوعية
وان المشخصات الانسانية لا يسئل عنها باى ينافى ما ذكره الشارح من انه اذا
سئل عن زيد مثلا باى شئ هو فى جوهره فالجواب انه ناطق او حساس تامل
قوله اذ سئل عن الانسان باى شئ هو كان المطلوب ما يميزه فى الجملة اعلم
ان السائل باى انما يطلب ما يميز المسئول عنه عما يشاركه فيما اضيف اليه لفظ اى
مثلا اذا قيل الانسان اى حيوان فالمطلوب الا ما يميز الانسان عن المشاركات
فى الحيوان فاذا سئل عن الانسان باى شئ يجاب بمطلق الفصول والخواص
المميزة له عن المشاركات فى الشيئية واذا سئل عنه باى جسم هو فى ذاته يجاب
بالفصل المميز له عن ما يشاركه فى الجسمية هو ما عداه قابل الابعاد واذا سئل عنه
باى جسم نامى هو فى ذاته يجاب بالفصل المميز له عما يشاركه فى الجسم النامى وهى ما عدا
قابل للابعاد والنامى قال الشارح فان قلت السائل باى شئ هو فى ذاته انما حاصل
السؤال ان يحصل التعريف هو كلى يحمل على شئ فى جواب اى فى ذاته الذى يطلب المميز عن
جميع الاغيار فيخرج الفصل البعيد عن الحد فيبطل جمعا واذا كان المميز فى الجملة فيحصل الجواب
ان قيدا آخر يعتبر فى التعريف وهو عدم كون المميز تمام المشترك وذلك يفهم بقرينة المقام
هذا وكنت للاوائل ولم ار احدا حام حول تحقيق هذا الكلام غير الامام الهمام الذى
[illegible] الامام فانه قال فى الملخص الحق ان الجنس من حيث انه جنس لا يكون
مقولا فى جواب اى شئ هو لان الشئ انما يكون جنسا من حيث انه مشترك بين الشئ وغيره
[illegible]

ولكن

ان الجنس من حيث هو جنس لا يميز له اصلا ولكن هذا الفايدة علم ذكرها فانها من
اللطايف والاسرار قوله ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا قال بعض الاماثل فاضل ان اريد
انه لو كان مركبا من الجنس والفصل لحصل يكون ذلك الفصل فصلا قريبا ستدل بان
جنس الفصل لا يكون اعم من جنس النوع والا لم يكن الفصل اخص منه وكذا لا يكون
مساويا له والا فانه لا يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة فيكون جنس الفصل
اخص من جنس النوع فيكون فصل الفصل مميز الماهية عما يشاركها في اخص اجناسها
فيكون هو فصل الاخير فيرد عليه انه يمكن ان يكون جنس الفصل اعم من جنس
النوع ويكون الفصل اخص منه مثلا لو كان الحساس مركبا من الجوهر والناطق يكون
جنسه اعم من جنس نوعه الذي هو الحيوان اعني الجسم النامي مع ان الحساس اخص من
الجسم النامي وان اريد انه يحصل في رتبته فصل آخر فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا
فان الفصل الاخير هو ما لا يكون تحته فصل ولا يكون فصل آخر في مرتبته فيرد عليه انه اذا
تركب من امرين متساويين يحصل في مرتبته فصلان وانا نختار الشق الثاني من
الترديد ونقول المراد انه يحصل في مرتبته فصل قريب آخر ولا يطلق القريب والبعيد على
الفصول المساوية التي تركب منها الماهية قلنا ما يضر هو وجود فصل آخر في مرتبته
لا اطلاق القريب والبعيد مع ان عدم اطلاق القرب والبعد عليه ممنوع واجاب عنه
باختيار الشق الاول ويستدل بامر آخر وهو ان المراد بالفصل الاخير ما لا يكون
غيره مما ليس فوقه مميز الماهية عن المشاركات الجنسية ولو كان الفصل القريب مركبا
من الجنس والفصل لكان فصله مميز الماهية عن المشاركات في جنسه فيحصل للماهية
فصل آخر مميز الماهية عن المشاركات الجنسية فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا
هذا ما افاده الاستاد وفيه ان ما لا نم انه يحصل للماهية فصل آخر مميز الماهية
عن الماهية المشاركات الجنسية لجواز ان يكون ذلك الجنس فصلا بعيدا للماهية مميزا لها
عما يشاركها في الوجود فلما جاز تركب الفصل من الامرين المتساويين جاز تركبه
[illegible]

117

المقام فاستمع لما نقلوا عليك مما استفدنا من كلام المص في شرح الملخص وهو انه لما كان الفصل
في كل مرتبة علة لحصة النوع من الجنس في تلك المرتبة يلزم ان يكون الفصل الاخير علة اولى والجنس
العالي معلولا اخيرا فالناطق مثلا يكون علة للحيوان الذي هو جزء الانسان وسلبه له يقتضي
احد الامور الثلثة وهو اما كونه علة لجنسه الذي هو الجسم النامي او لفصله الذي هو الحساس او
لكل واحد منهما والاول والثالث محال والا لم يكن فصله علة لجنسه لامتناع توارد علتين مستقلتين
على معلول واحد فتعين الثاني فيكون الناطق موجدا للحساس المتحرك بالارادة والحساس
المتحرك بالارادة موجد للنمو وهكذا في فصل كل مرتبة القياس الى الجنس الواقع في تلك
المرتبة فاذا الناطق علة موجدة لفصل الحيوان وفصل الحيوان علة لفصل الجسم النامي
وهو علة لفصل الجسم وهو قابل الابعاد وهو علة الجوهر وهو الجنس ثم الفصل الاخير ليس مركبا
من الجنس والفصل والا لكان هناك فصل آخر يكون علة جنسه مثلا لو كان الناطق مركبا
من الجنس والفصل لابد وان يكون هناك فصل آخر علة لفصل ذلك الجنس فلا يكون الناطق علة
اولى ولا يلزم ذلك على تقدير كونه مركبا من الامرين المتساويين لعدم تحقق جنس هناك
حتى يتحقق هناك فصل يكون علة لفصل ذلك الجنس او لنفس ذلك الجنس فيلزم ان لا
يكون العلة الاول علة اولى فالفصل الاخير ما لا يكون قبله علة لفصل الجنس او لنفس
الجنس ومعنى قوله لو تركب الفصل الاخير من الجنس والفصل لم يكن الفصل الاخير فصلا
اخيرا هو انه لم يكن ح العلة الاولى علة الاولى فاعلم ذلك فانه من المباحث التي غفل عنها اكثر
الافاضل ولم يتنبه بشيء منها الا المهرة من ارباب البصاير والفضائل قال الشارح كان
كل منهما فصلا لها لقائل ان يقول لا شك ان كلا منهما فصل يميزها عن كل ما عداها شيء
واحد فيلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد بالتشخص وهو مح ويمكن الجواب
بان كلا منهما يميزها عن كل ما عداها دون نفسه فلا يكون التميز شيئا واحدا فافهم قوله
ويمكن ان يقال الفصل المميز للماهية الخ لا يخفى ان اعتبار القرب والبعد في المميز عن المشاركات
الجنسية يكون في شيئين بالنسبة الى شيء واحد كالحساس والناطق بالنسبة الى الانسان
ويكون في شيء واحد بالنسبة الى شيئين كالحساس بالنسبة الى الحيوان والانسان واما
اعتبار القرب والبعد في المميز عن المشاركات الوجودية فليس في شيئين بالنسبة الى شيء

واحد الا على احتمال ما ذكرنا فتامل قوله فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتبار الخ

اشارة الى دفع الاعتراض على الشارح من ان قواعد الفن عامة شاملة بعد الاعتراض على

توجيه المعترض قال الشارح احتمال يذكر وهو تركب الماهية من امرين متساويين قوله

او معنى الخ لا تذهب عليك ان هذا المعنى اقرب الى المقصود الذي هو الاشارة الى ما في الوجود

في الدليلين من الانظار قوله انما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية قيل احتياج بعض

الاجزاء الى البعض لتالف المركب منهما في الخارج كذلك الاجزاء المحمولة التي لا تمايز بينهما في

الوجود العيني لا بد وان يحتاج بعضها الى بعض ليتالف المركب منهما في الذهن فالجواب

انه كلام على السند قال الشارح فاحدها ان كان عرضا يقوم الجوهر بالعرض اي يقوم المفهوم

الكلي الذي هو الجنس العالي المسمى بالجوهر او ما يصدق عليه ذلك المفهوم اما الاول فظ و

الثاني فلانه ذاتي لما يصدق هو عليه فيكون الداخل فيه داخلا فيما يصدق هو عليه ا ه

قيل قد صرح بعض المحققين بجواز تركب الجوهر من جوهر وعرض متمسكا بتركب السرير من

جوهر وهو القطع الخشبية وعرض هو الهيئة المخصوصة وقال المحال تركب الجوهر من عرض

قائم به فانه متاخر عنه فلا يكون جزء منه دون تركب من جوهر آخر وعرض يقوم بذلك الجوهر

الآخر لان اللازم تاخر احد الجزئين عن الآخر فالجواب ان الكلام في الاجزاء

المحمولة واستحالة كون العرض جزء محمولا للجوهر مما لا يشتبه على احد فتامل قال الشارح

وان كان جوهرا الخ اي ان كان احد الامرين جوهرا فاما ان يكون الجوهر المركب

منه ومن الآخر اي نفس ذلك الامر او يكون الجوهر المركب داخلا في ذلك الامر او يكون

الجوهر المركب خارجا عن ذلك الامر فعلى الاول يلزم كون الكل نفس الجزء وعلى الثاني

يلزم تركب الشيء من نفسه وعن غيره والمراد بالشيء هو الجوهر المركب من هذا الامر ومن

المساوي الآخر فانه اذا كان المركب داخلا في جوهر الجزء لزم ان يكون المركب مركبا

من نفسه ومن الجزء الآخر لذلك الجزء ومن المساوي الآخر ويحتمل ان يراد بالشيء

هو جوهر الجزء فانه اذا كان الجوهر المركب من ذلك الجزء وغيره داخلا في ذلك الجزء

لكان الجزء مركبا من نفسه لوجوده في الكل الداخل فيه ومن غيره وعلى الثالث يلزم

العارض بتمامه عارضا فلنفرض الجوهر العارض المركب من آ و ب فلا يكون العارض

والجوهر المعروض آ فان شيء عرض له ذلك الجوهر المركب من آ و ب ويمتنع ان يكون آ عارضا

ب فلا يكون العارض بتمامه عارضا هذا آخر ما اردنا ايراده في مباحث الكليات

الذاتية فحان ان نشرع في المباحث المتعلقة بالامور العرضية وفقنا الله تعالى لسلوك سالكي

التحقيق ويسر لنا العروض الى معارج التدقيق قال الشارح والثاني العرض المفارق

اي ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء كان دائم الثبوت او منفكا وهو العرض المفارق

قوله لان الكلام في الكلي الخارجي عن ماهية افراده ولا شك ان الفردية نفس ماهية

افرادها التي هي الفردية الخارجية فان كل كلي نوع بالنسبة الى حقيقته الكلي الخارجي يعني

الماهية هو الفرد لانه خارج عن ماهية الثلثة والخمسة والسبعة التي هي افرادها واذا

كان كذلك لا بد ان يكون محمولا على كل افراده لان الكلي لا بد وان يحمل على افراده ولا بد

ايضا من ان يحمل على ماهية افراده لان الكلام في الخارج المحمول كما في الجزء المحمول قال الشارح

ولو كان السواد لازما لماهية الانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك لا يقال

لو كان السواد لازما لوجود الانسان لكان كل انسان موجود اسود الآن نقول

المراد بلازم الوجود ما يمتنع انفكاكه عن الماهية بشرط الوجود ولا يلزم من ذلك

ان يتحقق مع كل فرد موجوداتها اي صحة بل يجوز ان يكون ذلك الامتناع مع بعض من

تلك الموجودات قال الشارح لا يقال هذا التقسيم للشيء الى نفسه والى غيره توضيح السؤال

ان تقسيم هذا التقسيم للشيء الى نفسه والى غيره اي مباينة لان المقسم هو ما يمتنع انفكاكه

عن الماهية وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية والى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية

والاول نفسه والثاني غيره ومباينة وتبيين الجواب هو انه يلزم لو كان المراد بالماهية

في المقسم الماهية من حيث هي وليس كذلك بل المراد بها الماهية في الجملة اعم من الماهية

في الجملة من حيث هي ومن الماهية الموجودة فلا يكون لازم الماهية من حيث هي نفس

المقسم ولا لازم الوجود مباينا له فالمحصل التقسيم هو ان ما يمتنع انفكاكه عن

الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي او لا يمتنع انفكاكه

للمقسم الذي هو الماهية في الجملة التي هي اعم من الماهية من حيث هي فلا يلزم شيء من المحذورين

ولما كان المشهور في تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره هو ان منشاء الفساد هو النفس

وفي هذا التقسيم كل من النفس والغير يوجب ذلك تعرض الشارح للجواب عن الشبهة باعتبار

الغير على الوجه يندفع الشبهة باعتبار النفس ايضا مع ان الغير مقدم في بيان الشبهة فتامل

قال الشارح فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الظ انه جواب شرط محذوف

اي اذا عرفت ما ذكرنا فمحصل الكلام ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الخ قوله فاذا

اعتبرت تلك العلة الظ ان يقال فاذا تحقق تلك العلة قوله فالاولى ان يقال الى قال فالاولى

لانه يمكن ان يقال الجملة متعلقة بالماهية والمراد بالماهية ح ما يطلق عليه لفظ الماهية

وح يندفع الاشكال كما لا يخفى قوله المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة المراد

بالوجود الوجود الخارجي وح يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة ولكن ان يحمله

على ما بيّنا ولهما معا هذا ولا حدان يقول الظ ان المص قسم الكلي الى الاقسام الثلثة

المذكورة بالقياس الى ماهية افراده مع قطع النظر عن وجودها فمقتضى سوق كلامه

ان تقسيم الكلي الخارجي الى لازم وغير لازم مع قطع النظر عن الوجود ويمكن ان يقال

المراد بالماهية في قول المص فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم هي الماهية من حيث

هي واللازم المنقسم الى قسمين هو مطلق اللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء فانه لما ذكر

اللازم الماهية من حيث هي ذكر مطلق اللازم وعلى هذا لا يرد على المص شيء قوله وما يمتنع

انفكاكه الخ اعلم ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو يمتنع انفكاكه عن الماهية

الموجودة وبعض ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة لا يمتنع انفكاكه عن الماهية

من حيث هي وهو لازم الوجود فلازم الماهية الموجودة اعم من لازم الماهية من حيث هي

ومن لازم الوجود قال الشارح ثم لازم الماهية الظ ان المراد بالماهية ههنا على ما ذكر

هو الماهية في الجملة وعلى ما ذكر في حاشية الماهية الموجودة ولكن ان يحملها على الماهية

من حيث هي على ما ذكرنا فان المعتبر في تقسيم الكلي بالقياس الى ماهية افراده هي

الماهية مع قطع النظر عن الوجود قوله فاما ان يقال المراد ان تصوره ملزومه

هو المفهوم يسمى كما في هذا والصور النيم

ابر الخ من مقتضى الكلام فانه

مقابله اللازم الغير البيّن الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم الى الوسط فطانه قال هو الذي

لا يفتقر جزم الذهن باللزوم الى الخ

الوسط واما الوجه الثاني فلا يخلو عن بعد وبما قررنا يندفع ما ذكره الشارح المحشي ان

الوسط على تفسير القوم الخ قوله ومن زعم تحصله انه قد قيل ان المنفصلة الواقعة

في التقسيم هي مانعة الجمع التي يمكن عدم تحقق طرفيها فيمكن ان يكون هناك قسم

ثالث لا الانفصال الحقيقي الذي لا يمكن عدم تحقق طرفيها بل لا بد من تحقق واحد

منهما فلا يمكن قسم ثالث وهو كلام بعيد عن التحقيق فان انضباط الاقسام مقصود

في التقسيم وعلى ذلك التقدير يفوت ذلك قوله فمن اراد حصر لازم الماهية في البيّن و

غيره وجب الخ ولا يبعد ان يقال المراد بالوسط معناه اللغوي فينحصر الاقسام ويتم

الكلام اعلم ان المفهوم من كلامه قدس سره هو ان البديهي المغاير للاوليات كالحدس

والتجربي داخل في اللزوم الغير البيّن ومن كلام بعض الشارحين انه داخل في اللزوم

البيّن وعلى التقديرين يندفع الاعتراض الشارح على وجهها فتامل قوله والى بديهي

يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين يعني لا يكفي فيه تصور الطرفين كالبيّن ولا يحتاج

الى الوسط كالقسم الاول من الغير البيّن والظ ترك قوله تصور الطرفين الا انه ذكره

لمقابلته للبيّن ايضا قوله فان لزوم شيء لشيء الخ يعني انا قلنا هذا هو اللازم الذهني

لان اللازم على ثلثة اقسام والمعتبر منها في الدلالة الالتزامية هو هذا القسم قوله

اما وجودي فان كان للماهية وجودان فلا بد وان يتصف به في كل من الوجودين

وان كان لها وجود ذهني فلا بد وان يتصف به في ذلك الوجود كالحيوان فانه

ليس موجودا الا في الذهن ولا يتحقق في الذهن بدون اتصافه بالكلية قوله ومع

ذلك يمكن الا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا الخ يعني ان كون

زوايا المثلث مساوية للقائمتين من لوازم ماهيته ومع ذلك يمكن ان يدرك تلك

الماهية ولا يكون للذهن شعور بالمساواة جزما من ذلك اللازم فضلا عن الجزم بثبوت

ذلك اللازم قوله فليس كل ما كان حاصلا للماهية قيل الفاء للتعليل في هذا الكلام تعليل

لقوله يمكن الا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة وقوله فان كون الماهية مدركة صفة

الخ تعليل لهذا التعليل لكن دخول فاء العلل على ما ليس غير ملايم ولا يبعد ان يقال

الجواب الذي ذكره منع وقوله فان ماهية المثلث سند فقوله فليس كل ماهية الخ

معناه فلا يثبت ان ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا

حتى يلزم ما ذكره من ان اللازم الماهية طبع ان يكون لازما ذهنيا وقوله فان كل ماهية قوة قولنا بل نقول تلك الملازمة باطلة فان كون الماهية مدركة صفة ثم فاجتماعهما الخ

ذلك قال الشارح كالشيب قال بعض الشراح ان التمثيل بالشيب فاسد فانه انما يزول
الموضوع الان يراد به الكهولة ولا تذهب عليك ان اطلاق الشيب على الكهولة خلاف
المتعارف ولا يبعد ان يقال ان الملحوظ فيه المفارقة مع بطؤ الزوال قال الشارح وهذا ه
التقسيم ليس بحاصر اجاب عنه بعضهم بل المراد بالمفارق المفارق بالفعل وهو منحصر فيهما
فان قلت يلزم ان يكون مطلق المفارق ثلثة اقسام المفارق بالقوه وسريع الزوال
وبطيئه اجيب عنه بان المفارق بالقوة من قبيل لازم الوجود فلا يكون من قبيل
قسمة الذي هو العرض المفارق قال الشارح ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
اعلم ان الخاصة تنقسم الى ما يكون مطلقة والى ما يكون غير مطلقة اما الخاصة المطلقة
فهي الخاصة التي لا يكون موجودة في غير ذلك النوع فالكتابة بالنسبة الى الانسان واما
الخاصة الغير المطلقة فهي التي يكون موجودة في بعض ما خالف ذلك النوع كالماشي بالنسبة
الى الانسان فانه يكون خاصة لذلك النوع بالنسبة الى ما لا يكون موجودة فيه كالشجر
لا مطلقا وايضا تنقسم الى الخاصة المساوية لمعروضها والى الخاصة هي اخص من
معروضها كالضحك بالقوة وبالفعل للانسان وايضا ينقسم الى البسيطة والمركبة اما المركبة
فهي التي يكون مركبة من صفات كل واحده منها لا يكون مختصة لكن اذا اقيد بعضها ببعض
حصلت من اجتماعها صفة مساوية لذلك المعروض كقولنا بادي البشرة منتصب القامة
عريض الاظفار فان كل واحد من هذه الصفات لا تختص بالانسان ضرورة حصول
الوصف الاول للحية والوصف الثاني للحيوان البحري الذي صورته صورة الانسان
المسمى بالنسناس والوصف الثالث القرد والمجموع وصف مساو للانسان واكثر الخواص
المذكورة في رسوم الاجناس العالية من هذا القبيل واما الخاصة البسيطة فهو ما يقابل
المركبة والمعتبر في التعريفات من الاقسام المذكورة عند المتقدمين وجمهور المتاخرين هي الخاصة
المطلقة المساوية واما عند المحققين فلا فرق بين الاقسام في الاعتبار قال الشارح
وان اختص بها ما يعمها وغيرها فهو العرض العام اعلم ان هذا العرض ليس العرض القسيم
للجوهر كما زعم بعضهم لان العرض العام يكون محمولا بالمواطاة على الجوهر كالماشي فانه محمول على
الحيوانات بالمواطاة والعرض القسيم للجوهر لا يكون كذلك قوله واما فصول الاجناس
فيخرج بالقيد الاخير الخ انه اعتراض على الشارح وتوضيحه انه ان اريد بالفصل مطلق
الفصول فيخرج الفصل البعيد عن الاشتغال به فان اريد به الفصل القريب فلم يخرج الفصل البعيد ومن البعيد المراد هو الفصل القريب واما فصل الجنس لكونه مساو في وجه عن هذا التعريف علم

قوله شي ووجه توقف المترد ع
الى اخر قيل لا يصح جعل قوله فلان
خبرا لقوله ووجه بل الواجب ترك
اللام اجيب بانه يجوز ان يكون اللام
في قوله فلان زايدة ويجعل ان مع ما
في حيزه خبر مبتدا المحذوف
اي فهو ان ويجوز ان يكون
خبر قوله ووجه محذوفا اي ووجه
توقف المترد ع امور تذكر ويكون
حينئذ تقدير قوله اما على تصور العلم
اما التوقف عليه بدون ذكر
الوجه ابيوردي ر والله اعلم

من بيان خروج الجنس فلا حاجة الى التعرض لانا نقال فلا حاجة الى التعرض لخروج الفصل
القريب ايضا بعد بيان خروج النوع لانا نقول ان المعتبر في التقريب الذي يبحث عن الكلمات
بواسطته هو الفصل القريب فلا بد من الاعتناء بشانه والاهتمام بذاته قال الشارح وانما كان
هذه التعريفات رسوما قال الامام في الملخص اختلفوا في ان هذه التعريفات حدود او رسوم
فانهم والمشهور انها رسوم فانهم يقولون الجنس يرسم بكذا والنوع يرسم بكذا لكن
الحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا القدر فرد بانا لا نسلم بكون الحيوان
جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو واعترض المص في شرحه
عليه بانا لا نسلم انه لا ماهية للجنس وراء هذا القدر لم لا يجوز ان يكون المقولية الموصوفة
بالصفات المذكورة عارضة لمفهوم وراءها وهو الجنس واجاب عنه الشارح بان الكليات
امور اعتبارية حصلت ووضعت اسماءها بازائها فليس لها معان وراء تلك المفهومات
على ان علم العلم بالحدية لا يوجب العلم بالرسمية ورد عليه بان الكليات امور اعتبارية
حصلت ووضعت اسماءها بازائها لكن لم لا يجوز ان يكون المفهومات المذكورة لوازم
لمفهوم آخر ووضعت اسماءها بازائها وبان الرسم قد يطلق ويراد به التعريف ولعله هنا
كذلك والجواب عن الاول ان مثل ذلك يعلم بالتتبع والتفحص ولم يوجد في بيان مدلولات
هذه الاسماء غير هذه المفهومات وعن الثاني ان هذا الاطلاق ليس في عرف هذا
القوم بل المتبادر من الرسم في عرفهم هو ما يقابل الحد هذا وقد يقال انما كان هذه التعريفات
رسوما لان المقولية عارضة والتعريف بالعرض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو
الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقة سواء حمل عليها اولم يحمل واما المقولية فمما يعرض له ونقول
انه من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو
معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه ان قيل مع كلامه انه لو كان المقولية ذاتية
للجنس المنطقي لكان الحيوان مثلا جنسا اذا قيل على الامور المختلفة بالحقيقة واما
اذا لم يحمل فلا يتصف بالجنسية لان المقولية معتبرة في الجنس المنطقي والامر ليس كذلك فا
لجواب ان المراد بالمقولية صلاحية المقولية والمقولية بالفعل في وقت
من الاوقات فلا اشكال تدبر قوله الماهيات اما حقيقية الخ ذهب الشيخ الى ان
معرفة الحدود والرسوم من اصعب الصعوبات معرفة الا عن تناسى العقول والتقليد الذاتية والعرضيات المركبة منها والامر فيه على ما قالت المعتزلة بان

الحدود وحدود للاسماء والاسماء اسماء للامور المعقولة انما لان وضع اللفظ بازاء المعنى
لا يمكن الا بعد تعقل ذلك المعنى فلا بد من ان يتعقل كل الجزء المشترك منها كجنس المميز منه
واذا كان كذلك كان معرفة الحدود والرسوم في غاية السهولة وقال الامام والاتفاق
ان نقلا ان كان المراد من الحد تفصيل مدلول الاسم كان ما قاله صاحب المعتبر حقا وان كان
المراد تفصيل الماهيات الموجودة في نفس الامر كان الامر ما قاله الشيخ قوله ان
كان مشتركا لا يكون وراءه جزء مشترك خارج عنه قال الشارح وهو حمل هو هو وضحه
ان حمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة كقولنا الانسان ابيض
وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة
الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة
ذو الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض ولما كان ذو بياض والابيض
مآل معنيهما واحد يسمى حمل البياض على الوجهين حمل الاشتقاق لانه اذا اشتق منه شيء
حمل في ضمن ذلك المشتق فهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فجعلهما قسما واحدا
اولى واعلم ان الكليات انما يصير جنسا بالقياس الى افرادها الحقيقية التي هي يكون
فرديته بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متوهمة كافراد العنقاء لا بالقياس
الى حصصها التي هي نفس طبائعها وفرديتها لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقييدها
بما خصصها من الامور الخارجية عنها المقارنة اياها فيكون كل كلي بالنسبة الى حصصها
نوعا حقيقيا فليتأمل قال الشارح فمناط الكلية والجزئية تحقيقه ان منشأ اتصاف
المفهوم بالكلية والجزئية هو الحصول العقلي حتى ان المفهوم باعتبار حصوله في العقل يقتضي
ذلك الاتصاف ولو لاحظ العقل المفهوم والكلية والجزئية حكم عليه جازما بالكلية او
الجزئية فان الكلية لازم بين بالمعنى الاعم للمفهوم وكذا الجزئية بخلاف امكان الوجود
وامتناعه فانهما ليسا من مقتضيات المفهوم وليس منشأ اتصاف المفهوم هو الحصول
العقلي فان العقل بمجرد تعقل المفهوم وامكان الوجود وامتناعه لم يحكم عليه باحدهما بل
اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون
ممكن الوجود قوله هذا الامكان العام مقيدا بجانب الوجود اي يعني ان الامكان
هنا بجهة الوجود اي الوجود ... بسلب العدم او السلب فيتناول الواجب وقابل الممتنع والامكان الاقاع المعتبر بجانب الوجود يكون جهة لنسبة

الوجود

الى الوجود ايجابا والمقيد بجانب العدم ما يكون جهة لنسبة الوجود العدم سلبا قال الشارح
والثاني كالعنقاء اي الذي يمكن وجوده ولا يكون موجودا في الخارج قال المحشي في شرح الملخص
والثالث اما ان لا يعرف وجوده في الخارج فاما ان يعرف وجوده فيه والاول كالعنقاء فلو
حمل كلام المتن عليه لكان له وجه وذلك بان يقال قوله لكن لا يوجد من الوجود الا مع
الوجود قال الشارح كالشمس قيل لا يجوز وجود شمس اخرى قال الشارح كالكواكب السيارة
قال المحشي في شرح الملخص اعلم ان الكواكب انما يصح مثالا ان لو كان معنى يشترك فيه جميع الـ
الكواكب انما يصح مثالا ان لو كان وذلك غير معلوم قوله فان النفوس المجردة عن الابدان
غير متناهية العدد والمراد بعدم تناهي العدد انه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده فرد آخر
لا ان الافراد الغير المتناهية يكون موجودة دفعة قال الشارح لزم من تعقل احدهما
تعقل الآخر ملخصه انه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل
احدهما تعقل الآخر بان يكون تعقل احدهما عين تعقل الآخر وليس كذلك لان مفهوم
الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره الخ وايضا لو كان لكل كلي حيوانا وكل حيوان كليا واما تغاير
المركب منهما فلان المركب من الامرين المختلفين يكون مغايرا لكل منهما فافهم قوله
فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي قال المحشي في شرح الملخص
فيختص كل واحد من هذه الاقسام باسم فالاول وهو معروض الكلية سميت كليا
طبيعيا قوله فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض يعني اذا اعتبر صلاحية العارض مع
المعروض لا يلزم اشكال اتحاد الطبيعي والعقلي فانه اذا اعتبر العارض مع المعروض يلزم
ذلك الاشكال لكن يندفع بان اعتبار العارض في الطبيعي بطريق القيدية واعتباره
في العقلي بطريق الجزئية قال الشارح اولا انه موجود في الطبيعة اي في الخارج هذا الوجه
انما يظهر عند القائلين بوجوده في الخارج قال الشارح لان المنطقي انما يبحث عنه
هذا الحمل اضافي قال الشارح وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الخ لو قيل اذا
قلنا مثلا الحيوان كلي لا نريد هذا المعنى واما ما ذكره المحشي فلا يظهر منه الا عدم انحصار
الاعتبار بمفهوم الحيوان قال الشارح والحيوان جزء من هذا الحيوان قد يقال ان
اريد انه جزء خارجي له فلا نم ذلك وان اريد انه جزء عقلي له فمسلم لكن لا يلزم منه كونه موجودا
في الخارج ... الكلي الطبيعي والاعيان ... قوله ... التفصيل ... هو التحقيق ... والتطويل والاطناب ... ولولا ذلك ... الشارح

وجود الكليات الثلثة في اثناء مباحث المنطق سوطان يتوهم كونه من المنطق فقال
والنظر فيه اى في وجود الكلي مطلقا خارج عن المنطق فيندفع الاعتراض قوله بما قيل
الوجه فيه بحث فان بعضهم ذكر في بيان وجوده دلائل وقد ذهب المحققون الى انه
غير موجود في الخارج وايضا الكلي المنطقي من مبادي الفن فاذا كان معرفة وجود الا
مثله نافعة فكيف لا يكون معرفته نافعة فتامل قوله وايضا لا يمكن ادراجها في
هذه الاقسام اى لا يمكن ادراج الكليات الفرضية باعتبار النسبة في الاقسام الاربعة
للنسبة مع رعاية الاحكام الآتية من ان نقيضي المتباينين متباينان قال الشارح
فمرجع التباين الخ اعلم ان مرجع التباين الى سالبتين كليتين دائمتين فان المباينة
الكلية بين المفهومين هي ان لا يصدقا على شيء اصلا سواء امكن اولا ومرجع التساوي
الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية م
مطلقة وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين دائمتين
وموجبة جزئية مطلقة عامة قال الشارح وانما اعتبر النسب اى انما اعتبر النسب م
الاربع بين الكليين ولم يعتبر بين المفهومين لان النسب الاربع لا تتحقق الا ر
بين الكليين على ما ذكره قوله والا لكان التخصيص لغوا يمكن ان يكون التخصيص
باعتبار مقصودية الكلي قوله يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات فانه لما علم ان بين
الكليين اللذين لا يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر تباينا وبين الكليين
اللذين يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر عموما علم ان بين الجزئيات وبين
الكلي وجزئيات الكليات الاخر تباينا وبين الكلي وجزئياته عموما مطلقا قوله على
ان المقصود الخ هذا من تتمة قوله قلت وهذا الجواب الوجه لاعتبار اصل النسبة بين
الكليات قوله فاذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب الخ يعني اذا قلنا هذا الكاتب
وهذا الضاحك هذا الطويل وهذا القاعد واريد بكل منها زيد كان هناك على
ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل منها على ما عداه فان هذا الكاتب مثلا
يصدق على زيد الضاحك الطويل القاعد وهو باعتبار كل من العوارض المذكورة جزئي
واحد واعترض ايضا هذا الفاضل المحقق على ما ذكره الشارح من قوله وان لم يكن جزئياته
لبيان الانسان الكلي ليس [illegible]

قال

قال الشارح فان الجزئي اذا كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا هذا انما يظهر
اذا كان الجزئي الحقيقي محمولا على ما ذكره الشارح واما اذا لم يكن محمولا على ما ذكر في الحاشية
ففيه اشكال تدبر قال الشارح لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في النسب
بين النقيضين اعلم ان النقيضين من حيث انهما كليان لا يكون النسبة بينهما الا واحدة بين صح
من النسب التي بين العينين واما باعتبار هذا الوصف على الوجه الكلي بحقيقة النسبة و
ذلك في نقيض الشيئين اللذين بينهما عموم من وجه ونقيضي الشيئين اللذين بينهما م
المباينة الكلية فان بينهما تباينا جزئيا واعتبار هذا الوصف انما هو لزيادة م
الضبط فافهم قال الشارح اى يصدق كل من نقيض المتساويين على كل ما يصدق عليه
نقيض الآخر الخ محصله انه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض الآخر احد المتساويين
يصدق عليه نقيض الآخر يصدق نقيضه وهو بعض ما يصدق عليه نقيض احد
المتساويين ليس يصدق عليه نقيض الآخر فهو تحت لاستلزامه صدق احد المتساويين
بدون الآخر قوله قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبرا في نفسهما الخ توضيحه
انه اذا اعتبر مفهوم من غير اعتبار صدقه وضم اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر في
غاية البعد عن الاول وسميا نقيضين بمعنى انهما متباعدان تباعدا لا يتصور ما هو
ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء لا بمعنى انهما لا يجتمعان
في ذات ولا يرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما عند عدم تلك الذات واذا حملا على ذات
واحدة حصل قضيتان موجبتان محصلة ومعدولة وهما متنافيان صدقا وكذبا فلا
يكونان متناقضين بل نقيض كل منهما رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما
ذكرنا فنقول لما كان مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر
الصدق فيها على ذات الموضوع فاذا قيل كل لا انسان لا ناطق كان نقيضه بهذا الاعتبار
هو سلب صدق اللاناطق وهو بمعنى اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه
لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد عن اعتبار الصدق على شيء لا في حالة
صدقه على شيء فاذا قيل لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن لصدق بعض اللاشيء ليس بلا
ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور بلا مكابرة وملخص الملخص تغيير
الدليل بان [illegible] سلبه لا عدم [illegible] فيكون نقيض التساوي باعتبار الصدق موجبتين سالبتي الطرفين لا معدولتين والموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي [illegible]

وجود الموضوع كالسالبة فلو لم يصدق كل من الموجبتين لكان كذبه اما لعدم الموضوع
واما لصدق نقيض المحمول عليه والاول باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي
صدقها وجود الموضوع بل يصدق مع عدم الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين فتعين
الثاني فيصدق عين احد المتساويين على نقيض الاخر وهو يبطل المساواة مثلا
لو لم يصدق كل ما ليس بانسان ليس بناطق لصدق نقيضه وهو ليس كل
ما ليس بانسان ليس بناطق وهو يستلزم قولنا بعض ما ليس بانسان هو ناطق وهو
ينافي الموجبة المعتبرة في تساوي العينين وهو كل ناطق انسان فلا يتوجه المنع المذكور
لان كذب الموجبة الكلية المذكورة وصدق السالبة التي هي نقيضها ليس لعدم الموضوع في الكلية
لعدم استدعائها له بل لصدق نقيض المحمول على الموضوع والسالبة المذكورة تستلزم
الموجبة المبطلة للمساواة بين العينين فليتامل قال الشارح فيكون بعض الناطق
المحمول على الموضوع لا انسانا فقد يقال انه
مستدرك اذ يكفي في بيان المط فيكون بعض اللاانسان ناطق واقول محصل الكلام
انه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق لصدق ما ينافي كل انسان ناطق ولما كان المنافي
في عكسه المستوي هو بعض الناطق لا انسان اظهر قال فيكون بعض الناطق لا انسان
وكذا الكلام في كل لا ناطق لا انسان فانه خفي على كثيرين من الكلمة قال الشارح
اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص الخ يعني لو لم يصدق قولنا كل ما صدق عليه
نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص يصدق نقيضه وهو ليس بعض ما يصدق عليه
نقيض الاخص فيكون بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه عين الاخص
فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو باطل قوله والمخلص مامر المخلص ان يقال ان
المدعى موجبة سالبة الطرفين لا معدولة الطرفين فنقول كل ما ليس بشيء ليس بانسان
صادق لانه لو كذبت هذه القضية الموجبة لكان كذبها اما لعدم الموضوع او لصدق
نقيض المحمول على الموضوع والاول باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود
الموضوع وكذا الثاني لانه يبطل اعمية الشيء بالنسبة الى الانسان بصدق الانسان
على اللاشيء فتامل قال الشارح فبعض الانسان لا حيوان وانما ذكر ذلك

فلانه لولا صدق قولنا ... واما الثاني قال الشارح ... حيوان ... كل انسان ... العموم ... الكلية ... النقيضين ... الاخص ... انسان ... حيوان ... بعض اللا ... مع ان ...

توضيحه ان يقال قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق نقيض
الاعم سالبة جزئية فلو لم يصدق لصدق موجبة كلية تناقضها وهي قولنا كل ما صدق
نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء
بقولنا كل ما لم يصدق عليه نقيض الاعم لم يصدق عليه نقيض الاخص وهو يستلزم
قولنا كل ما صدق عليه الاعم صدق عليه الاخص قوله والاشكال المذكور متوجه
ايضا الخ الاشكال ههنا هو منع استلزام قضية موجبة لقضية موجبة اخرى يكون
طرفاها نقيضي طرفيها لعدم الموضوع في اللازم لا منع استلزام السالبة للموجبة لعدم الموضوع
في الملزوم في المذكورتين باعتبار منع الاستلزام لعدم الموضوع ومحصله ان كل
شيء ممكن بالامكان العام موجبة ولا يصدق عكسها النقيض وهو كل ما لا ممكن او
بعضه بالامكان العام فهي شيء لعدم الموضوع وهو اللاممكن ودفعه بان يقال نقيض
صدق الشيء هو سلب صدقه فعكس نقيض كل شيء ممكن بالامكان العام وهو كل
ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس شيء وهذه الموجبة لا تقتضي وجود الموضوع
قوله بل استدل على صحة التمسك به عند الله فلبين قبل الآن تقدم ما صح التمسك به عند
الله على غيره فنقول لما كان غيره على طريقة الدلائل السابقة المثبتة للتساوي والاخصية
الاعم قدمه فافهم قال الشارح لجعل الدعوى جزءا من الدليل الخ انه جعل الدعوى
نفس الدليل الا ان يقال لما لم نظهر الدليل ولم يفصح الا بالاستدلال الذي ذكره على
تحقق جزئيته فكان الدليل هو المجموع فتامل قوله ولا يخفى عليك هذا تزييف الجواب
وتحقيق ما هو الصواب وحاصله ان ملخص كلام الشارح هو ان المقصود تفصيل المدعى
ليستدل على كل منهما على حدة فاللازم ان يقال اي يصدق الخ ففي جعل التفصيل جزءا من
الدليل صورة تسامح هذا وقد يقال لو ثبت ان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الا
خص مطلقا يصدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان
الخاص فاذا جعل صغرى لقولنا الصادق كل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام ينتج
القياس المؤلف منهما كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وهو باطل واجيب بمنع
الكبرى ووجوه كثيرة لا يليق ايرادها في هذا الكتاب فلنقتصر الى ما هو اقرب الى
الاذهان المتوسطين من الطلاب وهو انه المراد بين الممكن العام ان كان هو الواجب فلا نم
ان الممتنع على بالامكان العام وان هو السالب فلا نم ان الواجب على ...

بالامكان العام فان قلت اريد به القيد المشترك بينهما وهو سلب الضرورة من احد الطرفين
فيصدق على كل من الواجب والممتنع انه ممكن بالامكان العام فنقول قولنا سلب
الضرورة من احد الطرفين معناه سلب ضرورة الوجود او سلب ضرورة العدم وليس
ذلك امرا مشتركا بينهما بل الممكن العام يقال بالاشتراك اللفظي عليهما فليتنظر فيه فانه
من المغالطات الوقيعة التي يغتر بها الاذكياء ويعرض تحتها اكابر العلماء قوله لو المغالطات نخ
اطلق التباين وعم بعد بالطل لم يلزم الخ لاحداث بقول الملازمة ممنوعة قوله لاحتمال
ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا قلنا اذا قيل بين نقيضي امرين
بينهما عموم من وجه تباين جزئي فمعناه ان النقيضين قد لا يصدقان اصلا وقد
يصدقان فان التباين الجزئي غير مقيد بخصوص التباين الكلي في جميع الصور و
لا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي
بعضها في ضمن العموم من وجه ولو قيل بينهما عموم فمعناه انه لا بد من تصادقهما في الجملة
فثبوت التباين الجزئي يستلزم ثبوت المدعى لان عدم تصادقهما في بعض الصور
يستلزم عدم العموم فافهم قال الشارح لان العينين اذا كان كل واحد منهما الخ
حاصله ان لم يمكن بينهما التساوي والعموم المطلق والا لزم ان يكون بين العينين
كذلك وليس بينهما المباينة الكلية لتحقق العموم وجه في بعض المواد ولا العموم من
وجه لتحقق المباينة الكلية في بعض المواد الآخر قال الشارح كاللاوجود واللا
عدم والمراد باللاوجود واللاعدم هو اللاموجود واللامعدوم فان اللاوجود و
اللاعدم قد يتصادقان على الافراد الحيوانية مثلا قوله فيصدق احد المتباينين الآخر
الخ فيصدق الانسان مع اللافرس يظهر صدق اللافرس بدون اللاانسان وبعدم
صدق الانسان مع الفرس يظهر صدق اللاانسان مع الفرس وبذلك يظهر صدق
كل من اللاانسان واللافرس بدون الآخر هذا ولا يذهب عليك ان عدم صدق
المتباينين مع عين الآخر يظهر من وصف المباينة فلا حاجة لذكره الى قيد فقط
الا انه ذكره للتصريح به فليتأمل قال الشارح وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع
نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر كالحيوان والانسان فان

النقيضين بدون الآخر لا ينافي كون النسبة بينهما مباينة في جميع الصور فان اريد
ان يتبين ان النسبة بينهما التباين الجزئي بمجرد اعني الخصوصيتين فيحتاج في ذلك الى
مقدمتين احديهما ان ذلك التحقق ليس مع المباينة الكلية في جميع المواد فبينهما بقوله
وان صدق معا الخ والثانية ان ذلك التحقق ليس مع العموم من وجه في جميع الصور
فبينهما بقوله وان لم يصدقا معا الخ فمحصل كلامه ان كل واحد من النقيضين يتحقق
بدون الآخر لتحقق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر فيكون التباين الجزئي
حاصلا وليس ذلك في ضمن التباين الكلي والا لما اجتمعا اصلا لكنهما قد يجتمعان في
بعض الصور كاللاانسان واللافرس وليس ايضا في ضمن العموم من وجه والا لكانا
مجتمعين في الجملة في كل مادة لكنهما قد يتباينان تباينا كليا كاللاموجود واللامعدوم
فتعين ان كل واحد من نوعي التباين الجزئي غير متحقق كليا بين نقيضي المتباينين
بل التباين بينهما كليا هو مطلق التباين الجزئي المتحقق في الكلي البعض الصور في
ضمن التباين الكلي وفي بعضها في العموم من وجه فاعلم ذلك قوله قيل ان الصدق ان
نقيضي الامرين الخ اشارة الى جواب اعتراض ذكره الشارح من قبل لقوله نعم لم تبين
مما ذكر النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه هذا ولا يخفى انه لما تبين ان النسبة
بينهما قد يكون مباينة كلية وظاهر ان النسبة بينهما قد يكون عموما من وجه ظهر ان النسبة
بينهما تباين جزئي بمجرد اعني خصوصيته كل من فرديه فلا حاجة الى الانضمام الى ما ذكره
في نقيضي المتباينين الآن يقال انما هو ليعلم ذلك بهذا الاسم فانه لم يتبين من قبل
ان النسبة المذكورة يسمى بالمباينة الجزئية وفي هذا الفصل مباحث طويلة الاذيال
التي لا يليق تفصيلها بهذا الكتاب قوله فان قلت المتبادر الخ انما قال المتبادر
لاحتمال ان يحمل على ان الكلي مفهوما واحدا يسمى باعتبار مقابلته مع الجزئي الحقيقي
حقيقيا وباعتبار انه امر نسبي بالعقل للشيء الا بالقياس الى كثيرين اضافيا قوله لان الا
ضافة فيه اظهر فان الاضافة فيه باعتبار التحقق والتعقل وفي المعنى الاول
ليس الا باعتبار التعقل قوله ويسمى بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي تسمية
للشيء باسم مقابله قوله ويحتمل ان يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة فان كليته بالنظر الى حقيقته

عليك انه على هذا التقدير لا يكون منه ايضا الاضافة منه باعتبار توقف تحققه على
الغير فلو اعتبر الاضافة باعتبار التعقل فى معنى الكلى لكان اختصاص هذا المعنى بالاضافى
باعتبار ان تحققه يتوقف على امكان الاندراج بخلاف المعنى الاول وباعتبار المقابلية مع الجزئى
الاضافى لان المعنى الاول ايضا يتوقف تحققه على امكان فرض الاشتراك لانا نقول
انه مشترك بين المعنيين وان لم يعتبر وذلك باعتبار ان التحقق المتوقف على امكان
اندراج الغير والتقابل بل ليس الا فيه وتسميه المعنى المذكور للجزئى الاضافى ليس الا باعتبار
ان تحققه يتوقف على امكان اندراجه تحت شىء فتامل قوله ولا شك ان الخاص والعام
متضايفان مشهوران كالاب والابن المضاف يطلق تارة على نفس النسبة العارضة
للشىء كالابوة والبنوة وهو المضاف الحقيقى وتارة على المعروض من حيث هو معروض كالاب
لاب والابن وهو المضاف المشهورى قوله وبما يتوقف على معرفة مضايفه وهو الاعم الذى
يتوقف تعقله على تعقل العام الذى هو مضايف للاخص لا اضافى وايضا يتوقف
الخ لا اضافى بالاخص تعريف بالاخص تامل قوله فالاولى ان لا يقتصر
على الكلى لا يخفى ان الخلل الاول ايضا يلزم من تعريف الخ لكنه لم يتنبه بذلك
تنبيه قوله وايضا يلزم لذلك يكون تعريفه بالاخص وايضا يلزم ان لا يكون
تعريف الكلى بالاعم من شىء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول
قطعا فالنظر ولدفع ذلك وهى تعريف الشىء بنفسه على تقدير عدم اعتبار معنى
التفصيل او بما يتوقف على معرفته على تقدير اعتباره قوله فالجواب هو ذلك اى عدم
التسليم يمكن ان يحمل كلامه على عدم التسليم تدبر قوله بل اراد ذكر حكم من احكامه يعنى
اراد المصنف ان يحكم عليه بحكم يحصل منه تعريف بحكم عليه بالاخصية فيعرف بانه الاخص
من شىء هذا والاولى ان يقال ان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئى حيث قال
الجزئى كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على كل اخص تحت اعم لا التعريف ولا الحكم المذكور
فان قيل المراد بالحكم فى قوله حكم من احكامه هو الحكم بان هذا المعنى يطلق عليه
ايضا هذا اللفظ قلنا بقى عدم جواز ذكر لفظة كل فان ما يطلق عليه لفظ الجزئى هو
الاخص تحت الاعم فاعلم ذلك قوله الا ان المقام يدل على قصد التعريف لظاهر ان معنى

ان المقام يدل على ان المقصود هو التعريف الحقيقى الاصلى لا التعريف الذى يستنبط من ذكر احكام فالظاهر ان قوله فاما يتعلق بالتعريف وان جاز ان يتعلق بقوله بل وقد يكون فان

المقصود

المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئى كما ذكرنا لا التعريف قال الشارح وان كان
تلك الماهية مع شىء آخر تحصيله ان ذات الواجب لو كان عبارة عن الماهية وشىء
آخر هو التشخص قياسا على سائر الجزئيات يلزم ان يمتاز ذاته بتشخص عارض
وهو باطل لما تقرر ان تشخص الواجب عينه اى هو ممتاز بذاته تعالى لا بتشخص عارض
قوله واجيب يمكن تقرير الجواب بوجهين الاول ان المفهوم الحاصل فى الذهن بالفعل
على وجه يمتنع الشركة يتصف بالجزئية وذات الواجب لا يمكن تعقله الا بوجوه كلية
منحصرة فى شخص فلا يتصف بالجزئية والثانى ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود
الذهنى يعنى ان ما يمكن ان يحصل فى الذهن اما ان يكون بحيث لو حصل فيه لكان
مانعا من الشركة فهو الجزئى واما ان يكون بحيث لو حصل لكان غير مانع فهو الكلى وذات
الواجب مما لا يمكن ان يحصل فى العقل مانعا لانه لا يعقل الا بوجوه كلية فلا نقض
به لكن الكلام فى الرد الاول اشبه بالوجه الاول كما لا يخفى على المتامل وقوله اذ لا
يريد وابه كونه مفهوما بالعقل لا يدل على ما ادعاه من الحيثية المذكورة التى لا تتوقف
على الحصول بالفعل وعلى امكان حصوله الا انه يكفى فى رد الجواب على الوجه الاول
وتحصيل ما ذكره فى الرد اولا وهو انا لا نسلم ذلك بل المتصف بالجزئية هو ما كان بحيث لو حصل
فى الذهن لكان مانعا وان لم يحصل فى العقل اصلا ولا يمكن ايضا حصوله على ذلك
الوجه وملخص ما ذكره فى الرد ثانيا هو انه على تقدير تسليم ان الجزئى هو المفهوم
الحاصل او الممكن الحصول فى العقل على ذلك الوجه فلا نسلم انه لا يحصل او لا يمكن
حصوله فى العقل على ذلك الوجه فان الممتنع الحصول فى العقل على ذلك الوجه كنه ذاته
لا ذاته على ذلك الوجه هذا وان اردت تحقيق المقال الذى يندفع به النقض والاشكال
فاستمع لما نتلو عليك واعلم ان نسبة الماهية الى المتشخصات كنسبة الجنس
الى الفصل فكما ان الجنس امر مبهم فى العقل يحتمل ماهيات متعددة ولا يتعين بشىء
منها الا بانضمام فصل اليه فهما متحدان ذاتا ووجودا فى الخارج ولا يتمايزان الا فى
الذهن كذلك الماهية النوعية يحتمل هويات متعددة لا يتعين بشىء منها الا بتشخص
ينضم اليها وهما متحدان ذاتا ووجودا وهما متمايزان فى الذهن فليس فى الخارج

بوجوده هو الماهية الا انه بعد تنزل وبوجوده الخ هو التشخص مع انه لم يتميز والا لم حمل الماهية عليها او ذاتها بل ليس هنا الا موجود وان المفهوم الشخصية الا ان العقل يتعقلها

الى ماهيه نوعيه ويتشخص كما يفصل الماهيه النوعيه الى الجنس والفصل فالاشخاص

تمايزها فى الوجود الخارجى بهويتها لا بتشخصاتها كما يتبادر اليه الاوهام اذا   اى بذواتها صح

علمت ذلك فنقول فى دفع النقض انا نختار ان التشخص المقدس للواجب هو الماهيه الكليه

مع شئ آخر ونمنع بطلان اللازم فقولكم ان تشخص الواجب عينه قلنا بل التحقيق ان

تشخص كل شئ عينه بمعنى انه ليس فى الخارج موجود هو الماهيه وموجود آخر هو التشخص

بل الموجود فى الخارج هو الهويه الشخصيه والعقل يفصلها الى الماهيه الكليه والتشخص

فالتشخص امر عقلى عرض للماهيه الكليه فى العقل وهو عين تلك الماهيه فى الخارج فلا

منافاة بين ان يكون تشخص الواجب عينه وبين ان يكون عارضا للماهيه فليتنظر فيه

فانه من خفيات الاسرار قال الشارح كما كل يطلق بالاشتراك لو ترك قوله كما كان لكان

اولى قوله فيكون مضايفا له اى يكون النوع الاضافى مضايفا للجنس فلا حاجة الى قوله

لما تحقق التضايف بينهما ولا يستقيم اخذ احدهما فى تعريف الآخر قوله وبيان ذلك ان

بيان التضايف بينهما قال الشارح فالماهيه منزلة منزلة الجنس وانما قال منزلة الجنس

لما سنذكر من ان الجنس هو الكلى وان الماهيه ملزومه لذلك قوله اشارة الى ما سبق اشارة

الى ما قال بعض الشارحين من ان ذكر الجنس انما يجب فى الحد التام والمقصود ههنا

هذا حد تام قال الشارح الماهيه هى الصورة العقليه من الشئ قد عرفت ان الصورة العقليه

كما تطلق على الكيفيه الحاصله من الشئ فى العقل تطلق ايضا على صاحب تلك الصورة

والظاهر ان المراد ههنا هو الثانى تامل قال الشارح لكن دلالة الالتزام مهجورة لمانع

ان يمنع كون الكلى لازما ذهنيا للماهيه فعلى تقدير علم معنى الماهيه اللازم الذهنى لا يغنى ذكر

الماهيه عن ذكر الكلى هذا والصواب ان يقال ان هذا تعيين للمعنى الذى يطلق عليه

لفظ النوع فلا بد من كون ترك الكلى وذكر الكلى لان الكلى داخل فى ذلك المعنى قياسا على

ما سائر مفهومات الكليات قال الشارح وقوله فى جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة

والعرض العام لا يقال ان كل واحد من هذه الثلثه ان كان له جنس كان جنسه مقولا عليه

وعلى غيره فى جواب ما هو فكيف يحترز عنه لانا نقول انها تخرج من حيث انها فصل وخاصة

وعرض عام للماهيه واذا كان لها جنس فهى انواع من تلك الحيثيه فلا يحترز عنها واعلم ان الشارح

[illegible] معقول فى جواب ما هو قوله اى التشخص هو النوع الحقيقى لا فيه اشارة مرجع الى قول الشارح وهو النوع [illegible] المعتبر بالتشخص [illegible] هذا التعريف

الشارح صح

الآن يقال المراد بالتشخص ههنا هو الشخص الذى ينتهى اليه سلسلة الكليات

تامل قوله كليه احتراز عن الشخص فانه عبارة عن النوع المقيد بصفات عرضيه جزئيه

قال الشارح واذا حمل الكليات مترتبه على شئ يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه   واحد صح

اقول تحقيق هذا المقام يستدعى زيادة بسط فى الكلام فاعلم ان حمل الجنس القريب

على النوع علة لحمل الجنس البعيد عليه فالجسم مثلا لا يحمل على الانسان الا بعد حمل الحيوان

عليه اذ لو جاز حمله بدونه لكان الجسم المحمول عليه جسما خاليا عن الحيوان والجسم

الخالى عن الحيوان استحال حمله عليه واستصعبه الشيخ الرئيس وقال كيف يكون الحيوان   وقدمه

سبب لجسميه الانسان وهو لم يكن جسما لم يكن حيوانا فان الجسميه سبب لوجود الحيوان

والمنشأ فى تحقيق ذلك وتحصيل ما حققه هو ان الجسميه التى توجد للانسان قبل الحيوانيه

التى هى الجسميه بمعنى المادة لا الجسميه بمعنى الجنس فانها لا يوجد للانسان الا وقد تضمنت

الحيوانيه ولو كان للجسميه بمعنى الجنس وجود محصل قبل وجود النوع لا يحمل

عليه بل وجود ذلك الجسم فى النوع هو وجود ذلك النوع لا غير فحيوانيه زيد مثلا لا تحقق

بدون انسانيته وجسميته بمعنى الجنس لا تتحقق بدون حيوانيته وانسانيته

وان كان جسميته بمعنى المادة تتحقق بدونها كما فى النطفة فتحقق الجسميه لزيد لا يكون

الا بعد كونه حيوانا وانسانا فتامل قال الشارح فقوله قولا اوليا

احتراز عن الصنف ان قيل ان الصنف لكونه خاصة يخرج بقوله

فى جواب ما هو فلا حاجة الى هذا القيد فالجواب ان الخاصه ينقسم الى ما يقال

عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو والى ما ليس كذلك والصنف من الاول

فلا يخرج بقوله فى جواب ما هو فافهم قوله فيلزم ان لا يكون الانسان

نوعا للجسم النامى الخ فلا يكون تعريف النوع جامعا لعدم شموله للانسان بالقياس

الى كل واحد من الجسم النامى والجسم والجوهر قوله فيلزم ان لا يكون الاجناس

المتوسطه اصنافا للماهيه فلا يكون تعريف الجنس جامعا لعدم شموله للجوهر

والجسم والجسم النامى بالقياس الى الانسان الذى كل منها جنس له قوله الصنف

النوع الاضافى كلى مقول فى جواب ما هو الخ وقوله مقول فى جواب ما هو يخرج

واى امة والعرض العام والفصل وهذا قوله يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو يخرج
الجنس العالى واعلم ان هذا التعريف لا يرد عليه ما يرد على تعريف المصنف من ذكر الكل وترك الكلى
وعدم جامعيته واستلزامه عدم جامعية تعريف الجنس لكنه يتوجه عليه ايضا اخذ المتضايفين
فى تعريف الآخر قوله لانه لو لم يكن احدهما جزء للآخر اه لما كان تمام ماهية الشئ ما به الشئ هو هو
وكان كون الشئ ماهية الشئ مستلزما لكونه غير خارج عن ماهيته فلو كان لشئ واحد ماهيتان لم
يختلفتا ان لم يكن شئ منهما تمام ماهيته بل كل منهما جزء من ماهيته تامل قوله والنوع الحقيقى
لا يجوز ان يكون فوق شئ من النوع الحقيقى والجنس لما مر من لزوم جنسية النوع الحقيقى
او صنفية ما تحته فان كل واحد من النوع الحقيقى والجنس الذى تحت ذلك النوع الحقيقى
اخص منه ومشتمل عليه وعلى امر كلى زائد عليه فيلزم كون النوع الحقيقى والجنس صنفا وهو
باطل فلا يكون النوع الحقيقى الفوقانى نوعا حقيقيا بل جنسا وهو باطل ايضا قال الشارح اما
ان يكون اعم الانواع اى محصله ان النوع الاضافى اما ان يكون داخلا فى سلسلة من سلاسل
الانواع الاضافية او يكون داخلا فيها فان كان الاول فهو النوع المفرد وان كان الثانى فهى
اما اعم انواع تلك السلسلة او اخصها او اعم من بعضها واخص من بعضها واخص من بعضها هو ذلك
هو المثلثة الباقية قال الشارح وهى فى حقيقة العقل متفقة قال الفاضل لا يلزم من اتفاقها فى
حقيقة العقل ان يكون العقل نوعا لها لجواز ان يكون جنسا او عرضا عاما لها وكل منها نوع
منحصر فى شخص فلا يتم المثال وان اراد بقوله حقيقة العقل متفقة ان يكون العقل عين
حقيقتها كان المعنى صحيحا ويتم المثال الا ان اللفظ لا يفيده اقول ان اضافة الحقيقة الى
العقل بيانية فيمكن حمله على المعنى المقصود قوله لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك
نوع ونوع نوع آخر فالجسم نوع والجسم النامى نوع نوع والحيوان نوع نوع نوع والانسان نوع نوع
نوع نوع قوله وترتب الاجناس هو ان يكون هناك جنس وجنس جنس فالحيوان جنس والجسم
النامى جنس جنس والجسم جنس جنس جنس والجوهر جنس جنس جنس جنس قال الشارح
فلا يكون نوعا مفردا بل نوعا عاليا اذ قيل ان العقل ان كان جنسا يكون جنسا مفردا على ما ذكر
فيلزم ان لا يكون نوعا مفردا ولا يلزم ان يكون نوعا عاليا فنقول ان الجنس فى قوله ان كان

تحته بل يكون نوعا عاليا لانه ليس فوقه الا الجوهر الذى هو الجنس العالى وان لم يكن العقل جنسا
لم يكن جنسا مفردا ضرورة استلزام الانتفاء العام انتفاء الخاص قال الشارح لانا نقول التمثيل
الاول تقدير ان الفصول العشرة متفقة بالنوع اى محصله ان التمثيل العشرة متفقة بالنوع بمعنى ان
العقل تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل منها والتمثيل الثانى مبنى على فرض كونها مختلفة بالنوع
بمعنى ان العقل تمام الماهية المشتركة بالقياس الى كل منها وذلك انما يفهم بقرينة المقام وسوق
الكلام فاندفع ما قاله الفاضل الحلبى فى انه لا يكفى التقدير الاول فى صحة التمثيل الاول فانه لو
فرضت العقول العشرة متفقة فى النوع والعقل عرض لها لا يلزم كون العقل نوعا بل يجب مع
ذلك اعتبار كون العقل تمام ماهيتها وكذلك لا يكفى فى صحة التمثيل الثانى كونها مختلفة بالحقيقة
لجواز كون العقل عرضا عاما لها لا جنسها القريب بل يجب مع ذلك اعتبار كونه جنسا قريبا لها
وامثال هذه الاعتراض على ذلك المحقق الكامل لا يليق بمثل هذا الموفق الفاضل قوله وبين
كل واحد من النوع العالى والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم
من وجه اما بين الجنس المتوسط والنوع العالى فلتحققهما معا فى الجسم وتحقق الجنس المتوسط
بدون النوع العالى فى الجسم النامى وتحقق النوع العالى بدون الجنس المتوسط فى اللون
فانه نوع عال بالقياس الى الكيف وجنس السافل اذ تحته انواع الالوان واما بين الجنس
المتوسط والنوع المتوسط فلتحققهما معا فى الجسم النامى وتحقق الجنس المتوسط بدون
النوع المتوسط فى الجسم وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط فى الحيوان و
اما بين الجنس السافل والنوع العالى فلتحققهما معا فى اللون فان فوقه جنس وهو
الكيف ولا يكون تحته جنس بل نوع ولا يكون فوقه لان الكيف فوقه وليس له جنس فان
ما الكيف فوق العرض بالنسبة اليه وتحقق الجنس السافل بدون النوع العالى فى الحيوان
وتحقق النوع العالى بدون الجنس السافل فى الجسم واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط
فلتحققهما معا فى الحيوان وتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط فى اللون وتحقق
النوع المتوسط بدون الجنس السافل فى الجسم النامى قال الشارح وقد ذهب قدماء
المنطقيين حتى الشيخ فى كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى ورد ذلك

ابطله في كتاب الشفاء وقال الحق انه ليس شيء من النوع الحقيقي والاضافي اعم من
الآخر مطلقا واحتج عليه بانه لو كان احدهما اعم من الآخر مطلقا لامتنع ان يصدق ح
الاخص دون الاعم لكن كل واحد منهما يصدق بدون الآخر فهذا كلامه وهو كما ترى ما ذكره
الشارح بعض المحققين قال الشارح واما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في ح
الانواع المتوسطة اعلم ان المقصود بيان النسبة بين ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع با
عتبار العقل والا لا يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي فان الانواع المتوسطة
انواع حقيقية بالقياس الى حصصها لان كل نوع حقيقي بالقياس الى حصصها التي لا يرد
عليه الابطال بامور عرضية ح كل ما كان نوعا اضافيا فهو نوع حقيقي بدون العكس فيكون
النوع الحقيقي اعم من الاضافي مطلقا فلا يتم الرد على القدماء في صورة دعوى اعم قال الشارح
واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة اي فلا يقال اللازمة مسلمة
وبطلان اللازم مم بان التركيب العقلي لا ينافي البساطة الخارجية فالحق ما فاده القدماء
والفضلاء المتقدمين قال الشارح المقول في جواب ما هو الدال على الماهية المسئول
عنها بالمطابقة لما اعتبر المقولية في جواب ما هو في تعريف بعض الكليات وجب التعرض
لبيانه ولو قال المقول في جواب ما هو هو المسئول عنها المذكورة بالمطابقة لكان اولى
واسب مما ذكر في جزء المقول من قوله فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة
اي يلفظ يدل عليه بالمطابقة قوله هذا في جواب ما هو اعلم ان ذكر الحد في جواب
ما هو انما هو باعتبار انه نفس الماهية المحدودة التي طلب مزيد معرفتها كخصوصيتها الا
باعتبار كونها مغايرا لها وموجبا التصورها فهو مقول في الجواب لا من حيث انه قول من
حيث انه عين المحدود وحقيقته وذلك لان السؤال بما هو انما يكون عن نفس الشيء
لا عما يوجب تصوره تصوره فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان ولا يحسن ان يذكر
حده بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه فليتدبر قوله تخصيص الواقع في
الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة اي جزء مقول المذكور في الجواب بالمطابقة يسمى واقعا
في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو اي طريق يوصل بها يسأل عنه
الطريق
الواقع في
المدلول عليه و
التضمني ما يقع
في الطريق والالتزامي
المدلول عليه والواقع
المطابقي فانه المستدل
انسب بالمدلول
الحقيقي لان الواقع
ما يسمى تقع على ما هي
ان كان الكل منهما
في جواب ما هو
تضمني يسمى داخلا
الالتزامي لا يجوز
ملحوظ والمعقول

128
والداخل انسب بالمدلول التضمني الذي هو جزء المدلول المطابقي وقول المناسبة موعينة الى المناسبة
الباعثة على الاصطلاح فافهم قوله والتحقيق انه مقسم له اي مع انه يحصل قسم له لا قسمين
وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس ميزه وحصله نوعا فلو كان الناطق مثلا مقسما
للحيوان الى قسمين ومحصلة له منهما لكان هو حاصلا في كل منهما ومقولا لهما فاعلم ذلك
قال الشارح فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل مقوم اي لما تبين مراتب الانواع
والاجناس اريد ان يبين نسبة كل من الفصل المقسم والمقوم الى كل مرتبة من مراتبهما
ولما جعل النوع المفرد والجنس المفرد من مراتبهما ناسب التعرض اليهما ايضا لكن عدم التعرض
اليهما اما لاحالة النوع المفرد على المقايسة بالجنس بالنوع السافل والجنس المفرد على المقايسة
بالجنس العالي واما لعدم دخوله في المرتبة حقيقة قال الشارح لان جميع مقومات العالي مقومات
السافل هذا الكلام انما يظهر على تقدير جواز ان يكون لجنس الاجناس فصل مقوم بناء على ح
تقدير جواز تركيب الماهية من امرين متساويين ولو قال لانه قد ثبت ان العالي مقوم
للسافل اي لكان اشمل قوله كان جميع مقوماته فصولا كانت او جنسا العالي اذا ح
كان جنس الاجناس كان مقوماته فصولا واذا كان غيره كان مقوماته الجنس
والفصل قوله لان الكلام فيها يعني ان الكلام في الفصول المقومة فان المقصود بيان
عدم تقوم الفصول المقومة للسافل بالنسبة الى العالي لا عدم تقوم السافل للعالي
فلا بد من حمل المقومات ههنا على المقومات الفصلية وان يقال يحصل الكلام ان
الفصول المقومة للسافل لا يكون مقومة للعالي لان العالي جميع مقوماته مقوم للسافل
فلو كان الفصول المقومة للسافل مقومة للعالي لم يبق بينهما هذا ولا يذهب عليك
انه يصح حمل المقومات في قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي على الفصول المقومات
وان عدم الفرق يلزم انتفائه لان التمايز بين العالي والسافل ليس الا بالفصول
المقومة وقد ثبت ان الفصول المقومة للعالي مقومة للسافل فلو تحقق العكس لزم
عدم الفرق فليتدبر قال الشارح في قول الشارح والمعرف ما يستلزم تصوره تصور
الشيء اه اي ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكنه او يستلزم تصوره تصوره على وجه
يمتاز عند العقل عن كل ما عداه لا يقال ان ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكنه
يستلزم
تصوره على
وجه يمتاز
عن كل ما
عداه فلا
يصح المقابلة
لان نقول
المقصود
بالذات في
القسم الاول
هو الاطلاع
على الذاتيات
لا الامتياز
اللازم له
والمقابلة

بالنظر الى المقصود من كل منهما قيل هذا التعريف ان صدق على نفسه يلزم صدق الشئ
على نفسه واخصيته عن نفسه وان لم يصدق يلزم عدم انعكاس التعريف لخروج هذا الفرد
منه واجيب بانه ان اريد بالنفس هذا المفهوم من حيث هو اى من غير اعتبار الوصف
الموصفيه فلا نم انه يلزم من عدم صدق التعريف عليه عدم انعكاسه اذ هذا المفهوم هو
ليس بفرد من المعرف وان اريد بها المفهوم من حيث هو المعرف فلا نم انه يلزم من
صدق التعريف عليه صدق الشئ على نفسه واخصيته من نفسه اذ المفهوم من حيث
هو هو مساو لمفهوم المعرف ومن حيث انه معرف المعرف اخص من المعرف ومن هذا
المفهوم المساوى له فافهم قوله ومع هذا القيد لا ينقض بان تصور المعرف يستلزم تصور
معرفه قال بعض الفضلاء لا حاجة الى هذا القيد لدفع هذا النقض فان استلزام
تصور المعرف تصور معرفه ثم بان تصور الشئ مجملا لا يستلزم تصوره مفصلا وان اريد
ان تحقق تصور المعرف من حيث هو معرف ليس الا بعد تصور معرفه فتصور الشئ الحاصل من
من التعريف مجملا لا يستلزم تصوره الا بعد تصور معرفه مفصلا فهذا استلزام تصور المعرف
تصور معرف استلزام المعلول للعلة تدبر قوله كما فى الحد التام فان تصور المكتسب منه تصور
بالكنه قوله وليس شئ لانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلوما بالكنه
قطعا وذلك لان تصور الماهية المحدودة ليس الا تصور اجزائها فان جميع الاجزاء والحد
شئ واحد بالذات والتغاير بينهما بالاجمال والتفصيل فاذا استحضرت الاجزاء فى الذهن
مرتبة حتى حصلت فيه صورها مجتمعة كان كل واحد من تصورات مجموع الاجزاء مرآة
على حدة لملاحظة بها جزء الماهية تفصيلا وكان مجموع تصورات الاجزاء مرآة على حدة يشاهد
مجموع الاجزاء التى هى نفس الماهية المحدودة فكان تصورات الاجزاء تصور المحدود فان تحصيل
الاجزاء المتصورة مفصلة بغير الكنه من اى اقسام التعريف منقول اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما
بالكنه فان كان كل منها معلوما بوجه من الوجوه الذاتية كانت حدا ناقصا وان كان كل منها
معلوما بوجه من الوجوه العرضية او بعضها معلوما بالوجه الذاتى وبعضها بالوجه العرضى كانت
رسما قال الشارح والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا له لانا نم ان تصور الاعم
من الشئ مستلزم تصوره لكل الشئ وان تصور الاخص من الشئ يستلزم تصوره لكل الشئ بل قد
يتصور الاعم من الشئ بدون تصوره وقد يتصور الاخص من الشئ بدون تصوره وكذا الشئ ولا يصدق التعريف عليهما لانا نقول تحصيل مجموع التعريف على ما يحقق هو ما يستلزم تصوره لطريق

النظر

النظر تصور الشئ ولا شك ان تصور الاعم من الشئ وتصور الاخص من الشئ يستلزمان بطريق
النظر تصوره لكل الشئ فافهم قوله سواء كان معنى التصور بالوجه تمييزه عن جميع ما عداه ام وان قيد
التصور بالوجه لان المقصود بالذات من الموصل الى التصور بالكنه هو الاطلاع على الذاتيات
وللتصريح بان تحقق قسمى التمييز لا يكون الا فى التصور بالوجه قال الشارح ولكان قوله وامتيازه
عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصوره لكل الشئ بوجه فان قيل ان كل
معرف فهو يستلزم تصوره امتياز الشئ عن كل ما عداه فيكون قوله تصور الشئ مستدركا
فالجواب انه انما ذكر ذلك للتنبيه على ان المقصود الاصلى من التعريف فلو قد يكون هو الاطلاع
على الذاتيات لا الامتياز قال الشارح فان تصوراتها لا يستلزم حقيقة الشئ اى لا يستلزم
تصوراتها حقيقة الشئ بالكنه بل يستلزم تصور حقيقة الشئ على وجه يمتاز عن جميع اغياره قوله
والشئ لا يعلم قبل نفسه لا يقال فان ان يكون الشئ معلوما باعتبار آخر قبل كونه معلوما باعتبار
آخر لانا نقول الشئ الواحد باعتبارين متغايرين له بالاعتبار الآخر فلا اتحاد وكلامنا فيه
قال الشارح ولا نم اما ان يكون مساويا او اعم منه او اخص منه او مباينا له قال المولى
العلامة المحلى ان اراد انه لا شئ من الاعم والاخص والمباين يستلزم تصوره تصور كنه اخصه
او اعم منه او مباين له فذلك تحج وذلك لجواز ان يكون لبعض ما هو عام او خاص او مباين
خاصية يقتضى ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه اخصه فى الاول واعمه فى الثانى
او مباينه فى الثالث كما يجوز ان يكون من خواص الشئ ما له خاصية يقتضى ان ينتقل
الذهن من تصوره الى تصور كنه ذلك الشئ ولم يقم دليل على امتناع ذلك كلها وان اراد ان انتقال
الذهن من تصور العام والخاص والمباين الى تصور كنه الخاص والعام والمباين ليس
بكلى لقيام النقض فى بعض المواد وقوانين التعريف كلية فذلك صحيح لكن المساوى فى الصدق
ايضا كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم من تصورها تصور كنه ما هى خاصة له بل الانتقال
المذكور على الوجه الكلى ليس الا فى قسم واحد من المساوى وهو الحد التام واما باقى اقسامه
من الحد الناقص والرسم التام والناقص فلا يفيد تصوره تصور كنه الماهية على الوجه
الكلى وكان من الواجب اخراج المساوى من المعرفية ونقول ان اراد الشق الثانى قوله
لكن المساوى فى الصدق الخ لكن ابا يجوز فيكون لو كان لم يكن ذكر اعتبار المساوى مطلقا لاستلزام تصوره تصور كنه الماهية لكن كلا بل لا يستلزم تصوره تصور كنه الماهية او امتيازه عن كل ما عداه

وكل منهما كلي بالنسبة الى ما ينسب اليه من اقسام المساو قوله بان يكون بين المتباينين
خصوصية اى بمعنى يحتمل ان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضى تلك الخصوصية الانتقال من احدهما
الى الاخر مع التميز فى الجملة او مع التمييز التام فقوله بان يكون بين المتقابلين اى متعلق بالاقسام سين
فان قيل نسبة المتباينين الى كل من المتباينات على السوية فالانتقال من تصوره
الى تصور كنه بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح فالجواب انا لا نم ذلك لا بد من هذه الكلية
من دليل قوله فانه كلما تحقق الخاص فى الخارج بمعنى كلما تحقق الخاص فى الخارج اذا اتفق تحقق
العام فيه فلا بد من تحقق شروط العام ايضا عند تحقق الخاص فى الخارج اذا انتفى تلك الشروط
يستلزم انتفاء العام وانتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص فافهم قال الشارح فكلما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس يعنى لما وجب التساوى بين المعرف والمعرف ومرجع
التساوى الى موجبتين كليتين فكلما صدق عليه المعرف اى الحد والرسم صدق عليه المعرف
اى المحدود والمرسوم وكلما صدق عليه المعرف اى المحدود والموسوم صدق عليه المعرف
اى الحد والرسم قال الشارح اى متى وجد المعرف وجد المعرف اى متى وجد المعرف اى المحدود
والموسوم ولما كانت هذه الكلية عين الكلية الاولى فيكون مستلزمة للمنع قال الشارح
والانعكاس التلازم فى الانتفاء اى الانعكاس راجع الى الموجبة الكلية القائلة متى انتفى المعرف
اى الحد والرسم انتفى المعرف اى المحدود والموسوم فهذه القضية الكلية لازمة للكلية الثانية
كما ان الثانية لازمة لها فانها انه اذا صدقت القضية الكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه
المعرف اى المحدود والموسوم صدق عليه المعرف اى الحد والرسم صدقت عكس نقيضها وهى
القضية الكلية القائلة كلما لم يصدق عليه المعرف اى الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اى
المحدود والموسوم وهو عين الكليات الكلية القائلة متى انتفى المعرف انتفى المعرف قال الشارح
وبالعكس اى اذا صدق قولنا كلما لم يصدق عليه المعرف اى الحد والرسم لم يصدق عليه
المعرف اى المحدود والموسوم صدق عكس نقيضه وهى القضية القائلة كلما صدق عليه
المعرف اى المحدود والموسوم صدق عليه المعرف اى الحد والرسم قال الشارح اما بتركب من
الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق الظاهر انه يقال للحيوان
الناطق فى تعريف الانسان وقد يقال لما جوز انه مركب اى ما هيته من امرين متساويين

والموسوم مح

اى الحد والرسم وجد المعرف

والحد



على الاحتمال بطلان قوله وكثيرا ما يقع الغلط الخ فان كثيرا ما يعترض على ارباب العربية والاصول
بان حدهم كذا ليس مشتملا على تمام الذاتيات فيقع المعترض فى الغلط للغفلة عن الاصطلاحين وانما ذكر فى باب الكليات اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان يقال لما كان
البحث عن الكليات لاعتبارها فى باب التعريف والعرض العام لا اعتبار له فى باب التعريفات
التى هى المقصودة فلم ذكر فى مباحث الكليات التى يتوقف عليها التعريفات قوله والعرض العام
قد يفيد التميز التام فى ههنا بحث وهو ان العرض العام من حيث هو عرض عام لا يفيد التميز
اصلا فالماشى مثلا من حيث انه عرض عام لا يفيد اصلا بل من حيث انه خاصة اضافية
قوله على ان اللازم الخ ان لا يكون العرض العام ما ذكرنا من عدم افادته التميز اصلا بل
يدل على ان يكون جزء معرف من جهة التميز قوله لكنه اقوى من الخاصة وحدها بمعنى ان
المركب من العرض العام والخاصة اقوى من الخاصة وحدها لافادة المركب ما يفيد البسيط مع
امر آخر هو الاطلاع على الشىء بما هو عرض له او عين الشىء عن بعض ما عداه قوله لكنه اكمل
من الفصل اى المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده لاشتماله على امر
زائد هو الاطلاع على الشىء بما هو عرض او التميز على وجه آخر على ما ذكره قوله هو الكامل من
المركب من العرض العام والفصل فان كلا من المركبين مشتمل على الفصل والمركب
الاول مشتمل على الخاصة والمركب الثانى يشتمل على العرض العام وكل من الخاصة والعرض
العام يحصل به الاطلاع على الشىء بما هو عرض له لكن الاطلاع الحاصل من الخاصة بوجه مخصوص
والاطلاع الحاصل من العرض العام بوجه غير مخصوص والخاصة يفيد التميز ايضا عن كل
ما عداه والعرض العام لا يفيد التميز الا عن بعض ما عداه على ما ذكر قال الشارح وطريق
الحصر فى الاقسام الاربعة اى طريق الحصر فى الاقسام الاربعة على وجه يدخل
فيها تمام اقسام المعرف من الاقسام المذكورة وغيرها هو ان يقال التعريف اما بمجرد
الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام
سواء كانت تلك الذاتيات الجنس والفصل او الامور المتساوية او ببعضها وهو
الحد الناقص سواء كان البعض الجنس البعيد والفصل القريب او الفصل القريب

فانه ينبغى ان يقال على العموم اى ان
يقال ولم يسمى حدا ان كان بامرين
متساوين او بامور متساوية بمجرد مرسوم

ان على ما ذكره اما على ما ينبغى
فلا يفيد الى الاطلاع على ما ينبغى با
مرسوم

لكن ذكر الخاصة
او بالعرض العام
الذاتيات فقط
ان يكون
كالعرض القريب
والخاصة وهو
الرسم التام
او بعض ذلك وهو
الحد الناقص
سواء كان ذلك
العرض العام
والفصل او الخاصة
او بالعرض العام
والخاصة

او العرض العام والفصل او الفصل والخاصة او الخاصة وحدها واعلم ان بعض ما ذكره الشارح في هذا المقام من بيان الاقسام وبعض ما ذكر في الحاشية من الصواب يعرفه المحقق له قال الشارح وهي اما معنوية او لفظية في هذا المقام هو ان الخلل الواقع في التعريف اما ان يكون بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما الاول فانما يتصور اذا اول الشخص التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة كل الغرض لا لفاظ الغريبة الوحشية والمجاز والمشترك فان ذلك مخل بالغرض من التعريف اما الثاني واما ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم او مختصة باحدهما اما الاول فهو ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم فهو كالخلل الواقع في تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة والواقع في تعريف الشيء بما هو اخفى كقولك في تعريف النار انها الاسطقس الشبيه بالنفس فان النفس اخفى عند العقل من النار والواقع في تعريف الشيء بنفسه كقولك في تعريف الحركة الاينية انها النقلة والواقع في تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة او بمراتب والامور المذكورة مترتبة في الخلل الاول اقل من الثاني لانه في الاول لما كان العلم بالمط والمعرف معا كان العلم باحدهما مستلزما للعلم بالاخر وهو مظنة جواز تعريف احدهما بالاخر بخلاف الثاني فان الجهل بالمط اقل من الجهل بالمعرف فكان ذلك تعريفا للاخفى المجهول بما هو اشد جهلا من الاخر فلا يكون مظنة لجواز التعريف كما في الاول فانهما في الاول باعتبار المغايرة والاستلزام وفي الثاني باعتبار المغايرة وحدها والثاني من الثالث لان الثاني ايضا مظنة في جواز التعريف وان كان كل واحد من المط ومعرفته مجهولا لان احدهما مغاير للاخر بخلاف الثالث فانه تعريف المجهول بنفسه والثالث اقل من الرابع لان الثالث يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين والرابع يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمراتب فان قيل لا نم ان الوجوه المذكورة من الخلل مشتركة بين الحدود والرسوم فانها لو كانت مشتركة بينهما لامكن وقوع شيء منها في الحدود والتالي بط فان التعريف بالحدود لا يكون الا بتمام الاجزاء المساوي او بجزئه المساوي واذا كان كذلك فكان وقوع شيء من الامور المذكورة

فالجواز ان ... في الحدود ... فلا ... فيما ذكرنا من الامور ... التعريف ... الخلل ... لا يكون ... الرسم ... فلان ... البتة ... من ...

المغاير

المغايرة والاعرفية واما الامور المختصة بالحدود فكذكر الخاصة مقام الفصل واما الامور المختصة بالرسوم فكذلك الفصل مقام الخاصة قوله هذا اذا لم يجعل السكون الخ اي كون الحركة والسكون في مرتبة واحدة من العلم والجهل انما هو على تقدير ان يكون بين الحركة والسكون تقابل التضاد فان الحركة ح كون الشيء انين في مكانين والسكون كون الشيء انين في مكان وهذا المفهوم ان الوجود بان المتضادان متساويين في العلم والجهل واما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة فيكون السكون اخفى لما ان الاعدام تعرف بملكاتها وانت خبير بانه لو قيل بانه لو جعل كلا من المتضادين شيئا لكان اولى هذا اخر ما اردنا ايراده في هذا الكتاب والحمد لله على التمام وللرسول افضل السلام والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت بعون الملك الوهاب على يد عبد الضعيف المذنب ... خليل بن مولانا ... من مولانا ... غفر الله لهما في الشهر ... في وقت الظهر في سنة ...



العلم عند الحكماء حصول صورة الشيء كليا كان او جزئيا موجودا او معدوما في العقل اي عنده يتناول ادراك الجزئيات وتعاليهما بظاهرة الاختصاص بالكليات هو تمثل ماهية المدرك بفتح الراء في نفس المدرك بكسر الراء وهذا اي ما ذكروه في تعريف العلم يتناول الظن والجهل المركب والتقليد بل الشك والوهم ايضا وتسميتها علما اي جعلها مندرجة فيه كما ذهبوا اليه مخالف لاستعمال اللغة والعرف والشرع كيف اذ لا يطلق على الجهل جهلا مركبا انه عالم بشيء من استعمالات اللغة والعرف العام والشرع كيف ويلزم ان يكون الجهل بالنفي ... اعلم وكذا لا يطلق عليهم العلم ... الظان والشاك والوهم واما التقليد فقد يطلق عليه العلم مجازا لا حقيقة ... ولا مشاحة الى مضايقة ولا منازعة في الاصطلاح بل لكل واحد ان يصطلح على ما يشاء الا ان رعاية الموافقة في الامور المشهورة بين الجمهور اولى وواجب من سوى مواضع ...

آ التصورات كلها بديهية والتصديقات كلها نظرية ب التصورات
كلها بديهية والتصديقات بأسرها بديهية ج التصورات بأسرها بديهية
والتصديقات بعضها د التصورات بأسرها نظرية والتصديقات بأسرها بديهية
ه التصورات بأسرها نظرية والتصديقات بعضها و التصورات بعضها والتصديقات
بعضها ز التصورات بعضها والتصديقات بأسرها نظرية ح التصورات بعضها والتصديقات بعضها
بديهية ط